بسم الله الرحمن الرحيم

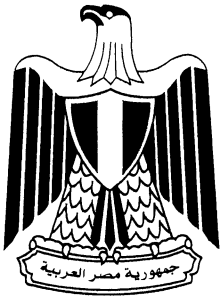

جمهورية مصر العربية

لجنة الخبراء العشرة

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الثامن

المعقود يوم ٣ أغسطس ٢٠١٣

اجتمعت لجنة الخبراء العشرة لإعداد التعديلات الدستورية برئاسة السيد المستشار على عوض وحضور السادة أعضاء اللجنة

بالنسبة لمشاركته فى الأحزاب طوال مدة رئاسته يبتعد تماماً عن المشاركة الحزبية، بعد انتهاء مدة الرئاسة له الحرية بعد ذلك يعود إلى حزبه أو لا يعود.

(صوت من القاعة)

المادة ١٥٣ ليست قاطعة فى هذه الجزئية.

السيد المستشار محمد خيرى:

هل سنضيف هذه الفقرة فى هذه المادة أم فى المادة ١٥٣؟ وأعتقد أن هذا صعب فالمادة ١٥٣ محكومة وهى أيضاً تحتاج لتعديل طبعاً.

(صوت من القاعة)

النص الوارد فى المادة ١٥٣ ينقل إلى نص المادة ١٣٣ بهذا يكون هناك اتساق فى السياق والصياغة.

السيد المستشار محمد خيرى:

ليس لى تعديل فى الفقرة الأولى، ولكن الفقرة الثانية أنا مع الدكتور صلاح المدة يجب أن تكون من ثلاثة إلى أربعة أشهر، على أساس أن إجراءات الانتخابات أيضاً فيها مواعيد، وكذا قانون انتخابات الرئاسة أعتقد من ثلاثة إلى أربعة أشهر مناسبة جداً، والعشرة الأيام تصبح شهر، وسنأخذ فى الفقرة الأخيرة بما ذكرناه فى مجلس النواب قبل ذلك، فإذا كان الرئيس منتمياً لحزب تخلى عن انتمائه فور انتخابه، وضعناها هكذا فى رئيس مجلس النواب، ونحن أضعناها فى المادة (٩٧) فقرة أخيرة، وستنقل هنا فور انتخابه يتخلى عن انتمائه الحزبى يبقى شىء أخر، إذا انقضت هذه المدة دون انتخاب كنت أقول – فإذا انفضت هذه المدة ولم يتم انتخاب رئيس جديد لأى سبب من الأسباب طبقت أحكام المادة (١٥٧) لأننا سنجرى عليها تعديلات.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

١٥٣ بوضعها الحالى لن يستمر رئيس الجمهورية.

سنراعى ذلك لكى تكون كلها شاملة حالة الفراغ فى منصب الرئيس، سواء فى هذه الحالة لا تحتاج عضويته أو تجمد عضويته أو يستقيل، إنما هذا الانتماء غير متصور وغير منضبط.

السيد المستشار خيرى العجاتى:

من أين أتيت بكلمة الانتماء وهى ليست موجودة أمامنا؟ فالنص الذى أمامنا ليس موجود فيه، والدكتور صلاح قال مثله مثل أستاذ الجامعة لا يشغل منصباً إدارياً، والاقتراح يقول إذا كان منتمياً لحزب يتخلى عنه فور انتخابه، يتخلى عن عضويته ومنصبه فى الحزب، أما فى المادة ١٣٣ الفقرة الأولى كما هى، وأرى أن تظل كما هى، ولكن المدة واحدة بدلاً من لمرة واحدة، بالنسبة للفقرة الثانية أرى زيادة المدة من ٩٠ يوماً إلى أربعة أشهر والعشرة الأيام تصبح شهراً، والفقرة الأخيرة أن يتخلى عن عضويته وهو النص الوارد فى مجلس الشعب وشكراً.

(صوت من القاعة)

أستأذن سيادتك إلا لمرة واحدة قيد محدد تحديد دقيق لأننا عانينا من هذا، ولا تعدل.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

هى لا تعدل بل تظل كما هى إلى نص، أن تقول إذا انقضت المدة دون انتخاب رئيس لأى سبب من الأسباب، سنغطيها فى المادة (١٥٣) إذن، لا يوجد داعى لأى إضافة لهذه المادة وتبقى فى حدود ما ذكرته سيادة الرئيس.

السيد الدكتور محمد خيرى:

أوافق على نص الـــ٤ سنوات، وكذا انتهاء سلفة، أما بالنسبة لكلمة لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أى منصب، لم أكن حاضراً يوم أن عدل هذا النص، لا يمكن تصور أن رئيس مجلس الشعب أو رئيس الجمهورية سيتخلى عن الانتماء، لأن الانتماء مسألة نفسية وداخلية ولا نستطيع القول إن محمد مرسى مثلا ممثلى الحرية والعدالة سيتخلى عن انتمائه، إنما يمكن القول إنه توقف عضويته فى الحزب أى يستقيل من الحزب، ولكن لفظ الانتماء نفسه غير متصور فى الحياة الحزبية إطلاقاً، أن يكون شخص له انتماء حزبى لحزب معين ثم بمجرد انتخابه سيتخلى عن هذا الانتماء، لا، الانتماء مسألة داخلية مسألة

مبادئ مستقرة داخله، كل المطلوب منه أن يعامل الجميع على قدم المساواة وألا يظهر أنه ينحاز إلى حزب معين، فنأخذ توقفاً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هل تريدها مرة واحدة؟ لكى لا يستطيع المزوج منها نهائياً.

السيد المستشار محمد خيرى:

سيكون هناك نص انتقالى لأول رئيس فى المادة ١٣٣ لأول رئيس وهو نص انتقالى، والنص المطبوع هو ينتخب رئيس الجمهورية وهو حصل على أغلبية يا سيادة الرئيس، وبالنسبة للمدد الـ ٩٠ يوم أصبحت ٤ أشهر، وشهر بدلاً فى العشرة أيام ويتخلى عن منصبه الحزبى أى النص الخاص بمجلس الشعب وممكن جعلها بالأيام بالنسبة للمدد أى ١٢٠ يوماً بدلاً من ٩٠ وثلاثين يوماً بدلاً من عشرة أيام.

السيد المستشار فتحى فكرى:

النص يقول ٩٠ يوماً على الأقل، أى ممكن أن تزيد عن ذلك، المشروع أعطى الفسحة والمكنة يمكن لأكثر من ٩٠ يوم، وأنتم ستعدلونها إلى ٤ أشهر على الأقل أيضاً.

السيد المستشار محمد خيرى:

١٢٠ يوماً لن تكون على الأقل مقطوعة وملزمة وكذا الثلاثون يوماً ليس فيها على الأقل.

السيد المستشار فتحى فكرى:

إذن، هكذا أفضل وتكون قد أخذت موافقة بالأغلبية.

(صوت من القاعة)

لو سمحت لى يا سيادة الرئيس، إذا تم المتبنى أن للرئيس حق تعين نائبا لرئيس الجمهورية، كنت أشرت فى هذه الجزئية إذا تم التبنى لهذه الفكرة فكان اقتراحى أن ينتخب نائب الرئيس، ولا يترك للرئيس.

السيد المستشار فتحى فكرى:

كنت اتكلم مع الدكتور عصام سنضعها بعد المادة (١٣٥) وسنقول الآتى "يكون لرئيس الجمهورية.

(صوت من القاعة)

يا سيادة الرئيس نائب رئيس جمهورية نلغيها تماماً سيكون رئيس الجمهورية وسيعد نفسه للانتخابات.

السيد المستشار فتحى فكرى:

نصوت عليها هل فيه نائب أم لا؟

(صوت من القاعة)

موضوع نائب الرئيس سيؤدى إلى صراع مؤامرات لقتل الرئيس لكى يتولى النائب.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

نطرح الموضوع للتصويت، هل توافقون على إضافة منصب نائب رئيس الجمهورية منتخب.

(صوت من القاعة)

قبل التصويت هناك، نائب رئيس الجمهورية أى أننا نأخذ بالنظام الرئاسى، إذا أخذنا بالنظام المختلط أو النظام البرلمانى، أنا شخصياً لا أجد أى كلمة فى أى كتب الفقه أن تتكلم عن نائب رئيس جمهورية فى نظام مختط أو نظام برلمانى هذا رقم واحد.

النقطة الثانية، نائب رئيس الجمهورية فى أوضاعنا لو أخذنا به أى يكون رئيس الجمهورية القادم، حتى ولو رشح نفسه فى ظل إطار حزبى،لأن مجرد أن يعرف الاسم ويكرر فى الإعلان بكون أخل بمبدأ تكافؤ الفرص والترشح بعد ذلك بالنسبة للطرح.

السيد المستشار محمد خيرى:

نجعله مساعد رئيس الجمهورية.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

مساعد لا تحتاج نص فى الدستور.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

الموافق على إيجاد منصب نائب رئيس جمهورية يتفضل برفع يده.

(أقلية)

إذن، أغلق موضوع نائب رئيس الجمهورية.

السيد المستشار محمد خيرى:

المادة (١٣٤)

يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين وألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون متزوجاً من غير مصرى، وألا يقل سنه يوم فتح باب الترشيح عن أربعين سنة ميلادية.

طبعاً النص متمسك بالجنسية الأصلية، وهى مسألة لا نقاش فيها، ولابد أن تكون جنسيته الأصلية هى الجنسية المصرية، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية هى مسألة طبيعية جداً، وبديهية ألا يكون متزوجاً من غير مصرى سواء كان زوج أو زوجة فهى أيضاً مسألة مستحسنة جداً، السن ٤٠ سنة كذلك، ولكن جنسية دولة أخرى، فلو فرضنا أنه أكتسب تلك الجنسية بالمولد ثم عندما أصبح له الحق أن يتنازل عنها بإرادته تنازل عنها وتركها، فهل هذا يحرمه من الترشح؟ أى أنه ولد على أرض دولة تسمح واقعة الميلاد فيها وتعطى الجنسية واستصحب معه هذه الجنسية.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

ما هو رأيك فيها؟

السيد المستشار محمد خيرى:

رأى فيها أن هذه النقطة يتم معالجتها فقط وألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى، لو كان اكتسبها بسبب تلقائى لا إرادى وتنازل عنها فور أن ملك الإرادة فى التنازل عنها يكون من حقه الترشح.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

أرى أن تظل المادة كما هى.

السيد المستشار محمد خيرى:

أوافق على النص كما هو.

السيد المستشار فتحى فكرى:

أوافق على النص ولكن لى إضافة صغيرة، كنا قد قاسينا منها، وأن تتوافر له اللياقة الصحية اللازمة لشغل هذا المنصب وأنتم أحرار فى اتخاذ القرار.

السيد المستشار محمد خيرى:

أنا لى تحفظ على مسألة الجنسية، وأود إضافة ألا يكون قد حمل أو أى من ولديه جنسية دولة أخرى، هذا النص عاصرته قليلاً وكان مقصود به مجاملته أحد السادة المرشحين فى وقت من الأوقات، أيضاً ألا يكون قد حمل أو أى من والديه جنسية دولة أخرى لأنها ستعالج جزئية معينة، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية أود إضافة شرط واحد فقط وستعترضوا عليه ولكنى أرى أن مصر جديرة بهذا الشرط وأن يكون حاصلاً على مؤهل جامعى، أعتقد أن رئاسة مصر جديدة بهذا الشرط.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

والجيش.

السيد المستشار محمد خيرى:

الجيش يحمل مؤهل جامعى أيضاً.

(صوت من القاعة)

هناك قرار من المجلس الأعلى للجامعات بذلك.

السيد المستشار محمد خيرى:

أنا لم أقل مؤهل عالى، أقصد مؤهل جامعى وأنا أقصد كلمة جامعى.

(صوت من القاعة)

أليس فيها عدم دستورية.

السيد المستشار محمد بك الشناوى:

لا أعتقد، وهو ليس إخلال بالمساواة مصر جديرة بهذا.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أنت طالما رفعت مؤهل عضوية الشعب فمن باب أولى ضع هناك مؤهل متوسط ومن باب أولى رئيس الجمهورية يكون مؤهل عالى، ولكنى أقول أنها ستكون طبيعية وبديهية بدون نص.

السيد الدكتور على عبدالعال:

شكراً سيادة الرئيس.

أبدأ من حيث انتهى أخى المستشار الشناوى بخصوص المؤهل الجامعى وأذكره بلورا دى سلفى ماسح الأحذية الذى أخرج البرازيل من إفلاسها إلى الاقتصاد رقم ٨ على مستوى العالم، فالمؤهل أو غير المؤهل لا أعتقد أن فيها مشكلة وأعود إلى النص، النص ليس لى اعتراض، وفى عام ١٩٥٤ كان يشترط أن يكون من أبوين وجدين مصريين أعتقد أنه أفضل ألا يكون قد حمل جنسية أخرى يتم حذفها لسبب بسيط جداً، أنا لو راجعت قضايا التجسس كلها فى مصر سأجد أن الذين قاموا بالتجسس مصريين من أب وجد، عملية الجلد فلو أنا كنت مسافر إلى أمريكا وزوجتى وضعت على الطائرة تحصل على الجنسية الأمريكية إذن تم الحكم على هذا الأبن بالإعدام، هذا حديث غير جائز مناقشته فى عام ٢٠١٣ وبالتالى جنسية أخرى ليس سبه.

السيد المستشار خيرى:

جزئية الولاء.

السيد الأستاذ الدكتور على عبدالعال:

الولاء أقول لسيادتك قضايا التجسس كلها مصريين أباً وجداً ولم نجد أحد صاحب جنسية مزدوجة ارتكب جريمة تجسس، المشكلة أننا ننظر إلى من يحمل جنسية أخرى وكأنه وبمعنى أدق ألا يكون قد حمل جنسية أخرى كانت هناك شكوك للبرادعى أن يكون قد حصل على حصل على جنسية وبالتالى تخلى عنها إلى آخره وأنا الآن فى ٢٠١٣ أضع مثل هذا النص وهو غير موجود على الإطلاق، لدينا ١٢ مليون مصرى فى الخارج وفى بعض الدول تعطى الجنسية بجرد الميلاد، هؤلاء الناس لو عادوا بأولادهم فهم محكوم عليهم بالإعدام وأنه رجل غير صالح وليس له ولاء هذه الفقرة أعتقد فى حذفها أفضل كثيراً جداً من بقائها لكى لا نكون دولة متخلفة على مستوى العالم وشكراً.

السيد الدكتور حمدى على عمر:

سأبدأ أيضاً من حيث انتهى الدكتور على فيما يتعلق بألا يكون قد حمل جنسية دولة اخرى، فى عام ٢٠٠٠ قمت بإعداد إحصائية عن المصريين المتزوجين من إسرائيليات كانوا ٣٠ ألف مصرى فى عام ٢٠٠٠ الآن تجاوز الـ٢٠٠,٠٠٠ ووفقاً لقانون الجنسية الإسرائيلية أيضاً يعطى الابن والأم كل الحقوق ويمكن أن يصل لرتبة عالية، هنا وضع مصر فيه خصوصية فى الدستور لابد أن تراعى بالنسبة للعدد الإسرائيلى، وهذا لا يمنع من أننا قد تختلف مع المعاهدات والقوانين الدولية فى بعض الأحيان فيه خصوصية لدول معينة تضع نصوص خاصة بها وبالتالى إذا سمحنا حتى لعضو مجلس الشعب وليس لرئيس الجمهورية من الممكن أن يأتى ويترشح، وهنا الأمن القومى سيكون فى خطر فهذا النص ضرورى وأرى الإبقاء عليه، لكن فكرة الجزئية التى ذكرها سيادة المستشار وهى العملية الخاصة بالأبوين يمكن إضافة أبوين وجدين مصريين بدلاً من العبارة الكبيرة التى ذكرها سيادة المستشار لكن نضمن أن الجد يكون مصرياً أيضاً ولم يحمل جنسية أخرى ولكن الإبقاء على النص كما هو وشكراً.

السيد المستشار فتحى فكرى:

لى ملاحظتين بسرعة:

الأولى، تخص ما ذكره المستشار خيرى بك على موضوع اللياقة الصحية، أرى أن المسألة ليست لياقة صحية نحن نتكلم دائماً على الحد الأدنى للسن، ولا نتحدث عن الحد الأقصى، ينبغى أن نفكر فى وضع حد أقصى للسن لا يجوز الترشح بعده، حضراتكم ستقولوا لى هذا ليس موجود فى معظم الديمقراطيات الغربية، ببساطة شديدة أنا عشت فترة فى فرنسا وزملاء كثيرون عاصروا ونحن فى نفس الزمن، يصدر كل شهر نشرة عن صحة الرئيس، أنه دخل وأجرى التحاليل الفلانية وأجرى كذا وكذا والنتيجة كذا وكذا فلا يوجد خوف خصوصاً أننا سنأتى بعد ذلك إلى من حالات شغور المنصب العجز الدائم، العجز الدائم هناك جهة محددة هى التى تقر بوجود العجز، نحن أوردنا العبارة، ولم نذكر وتحدد الجهة التى تقوم بالقول بأن هناك عجزاً دائماً من عدمه، وهذا يوقعنا فى إشكاليات كثيرة جداً، فهل من الملائم أن نفكر ونقول مثلاً لا يجوز الترشيح بعد سن ٧٥ عام، أعتقد بعد هذه الفترة نحن لدينا ٩٠ مليون كل واحد منهم لديه ٣ مشكلات على الأقل، أن يأكل ويسكن ويجد عمل هموم لا يحتملها،

مسألة السن لو أخذنا بفكرة سيادتك أن يكون لدينا شفافية عن صحة الرئيس، عندما ذهب الرئيس عبدالناصر للعلاج فى روسيا قالوا إنه مريض بأنفلونزا وظهر أنه مريض بمرض آخر، وعندما الرئيس السابق وقالوا المرارة وأتضح عكس ذلك فهل ممكن أن نضع حد أقصى للسن.

(صوت من القاعة)

اليوم وفى الوقت الحالى كل هذه الأشياء صارت مستحيلة عندما ذهب مبارك إلى المانيا، الالمان هم من صرحوا بحقيقة مرضه.

السيد المستشار فتحى فكرى:

أحد الزملاء فى مراجعة صياغة القانون تمنى إضافة شرط الحالة الصحية وقالوا لا نستطيع وضع ذلك لأن من الجهة التى ستحدد حالته الصحية وستصدق عليها وعلى فكرة حكاية وضع حد أقصى للسن وضعت فى بعض الدساتير منها الدستور التونسى حينما كان بورقيبة يحكم وهو مغيب تماماً عن الوعى وكانت أسرته هى التى تدير البلاد وكانت النتيجة ما كانت.

النقطة الثانية، أنا أطرح الفكرة وحضراتكم فكروا فيها ولابد أن أطرحها ونسجلها للتاريخ.

أخيراً مسألة ألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى، المشكلة ان هذه الإشكالية وردت فى المادة ١٥٦ بالنسبة لرئيس الحكومة وقالوا ألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى إلا إذا كان قد تخلى عنها بعد سنة من بلوغه سن الـــ١٨ عام، أرى أن منصب رئيس الحكومة لا يقل أهمية كثيراً على الأقل عن منصب رئيس الجمهورية، فيجب وضعها فى الاعتبار وعلينا أن نوحد وأنا مع ألا يكون قد حمل أى جنسية أخرى وشكراً.

السيد المستشار خيرى:

مقترح وسنأتى لها فى منصب رئيس الوزراء وقد اقترح حذفها، لأن رئيس الوزراء يمكن أن يكون رئيس الجمهورية وفى وقت من الأوقات فلابد من رفع هذا النص بالنسبة له.

السيد الدكتور حسن بسيونى:

أنا مع النص الذى يقول أن لا يكون قد حمل جنسية هو أو أى من والديه لجنسية دولة أخرى وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون متزوجاً من غير مصرى وألا يقل سنه يوم فتح باب

الترشيح عن أربعين سنة ميلادية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى أو استثنى منها ولابد من ذكرها لكى لا يأتى شخص هارب رئيس دولة.

السيد المستشار خيرى:

إذا كنت أشترطها فى عضوية مجلس الشعب فمن باب أولى أن أشترطها لرئيس الدولة ولكن يتم وضعها فى القانون كعضو الشعب.

السيد الدكتور حسن بسيونى:

هذا منصب خطير لابد أن يكون أدى الخدمة العسكرية، وهنا سيقول إن صحته جيدة، ولا مانع لدى من وجودها فى القانون أسوة بوضع هذه الشروط فى قانون عضوية مجلس الشعب ولابد أن نضيف على المادة ١٣٦ وينظم القانون شروط وإجراءات انتخابات رئاسة الجمهورية.

السيد المستشار خيرى:

نضيفها فى المادة ١٣٦، وتظل ١٣٤ كما هى.

السيد الأستاذ الدكتور حسن بسيونى:

ستكون عائدة على الانتخابات فلابد أن نبعدها عنها.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

إذن نضيف فقرة فى المادة ١٣٤ وينظم القانون

(صوت من القاعة)

من المتصور بالعقل والبداهة أن شخص يترشح لرئاسة الجمهورية لم يؤدى الخدمة العسكرية.

السيد المستشار مجدى:

وقتها يرفع منافسة دعوى ويكسبها.

السيد الأستاذ الدكتور صلاح فوزى:

بالنسبة لهذه المادة أنا لى عليها عدة ملاحظات، ولكن عن طريق الاستبعاد، أنا لا أميل إطلاقاً إلى إدراج الحالة الصحية فى هذا الشأن، لأنه أمر قد يمس الأمن القومى لأنه فى ١٩٦٨/٧/٦ كان الرئيس

جمال عبدالناصر فى زيارة سرية إلى موسكو وكان يعانى من تصلب شرايين وأمراض خطيرة جداً، ولكن كانت نصيحة كل القادة السياسية ألا يعلن عن مرضه، وهذا الكلام موثق فى مذكرات جين شوزوف وهو قد أودع هذه الوثائق فى الإدارة الرابعة من وزارة الصحة فى الاتحاد السوفيتى السابق وعندما أنهار كانت تباع على قارعة الطريق بحوالى مائة دولار فى أمريكا واتيح لى فرصة أن أشترى هذه الوثيقة، وقالوا السبب فى ذاك الوقت حتى لا تؤثر على حالة اللاسلم واللاحرب التى كانت مصر تمر بها، وفى أحياناً كثيرة جداً يفضل عدم الإعلان عن الحالة الصحية للرؤساء لذلك أميل إلى استبعادها هذه واحدة.

فيما يتعلق بالحد الأقصى للسن، أنا كنت فى التعديلات الدستورية التى أدخلت على المادة ٧٦ فى ٢٠٠٥ المرة الأولى، كنت كتبت حول هذا الأمر وإرتأيت وضع حد أقصى، لكنى تراجعت بعد ذلك جراء دراسة أجريتها حول كل زعماء العالم تقريباً ١٣٢ دولة، وأجريت دراسة فى شأنها سواء نظم ملكية أو نظم جمهورية، القدر المشترك هو تحديد الحد الأدنى ولا يوجد حد أقصى للحالة الصحية فمن الممكن شخص عمره ٤٠ عام وحالته الصحية سيئة جداً، وممكن شخص يكون عمره ٨٠ عام وصحته جيدة جداً، والدليل أو المثال على ذلك هو أن رئيس وزراء بريطانيا كان عمره ٩٠ سنة وكان يستيقظ من النوم يشرب السيجار الكوبى وطوله ٤٠ سم لا يطفأ إلا حينما ينام ليلاً فى الساعة ١٢ مساء، وكانت صحته جيدة ودرجة تركيزه عالية جداً، ورؤساء دول كثيرين، هذا عن طريق الاستبعاد وهذا ما جعلنى استبعد، أنا أميل ألا يكون قد حمل الجنسية هو أو والديه لأن هذا أمر مهم جداً لأن قضية حامل الجنسية أنا أقدر الاعتبار الذى يقوله الدكتور "على" أن يكون قد ولد فى دولة أو غير ذلك، إنما ستظل حالة إنما هناك حالات أخرى تطوعاً أحصل على الجنسية، فالقاعدة لابد أن تكون مجردة ألا يكون قد حمل، وأنا أثنى على قضية غير مصرى لأنها تحمل على أن هذا النص ركز وأكد أن المقصود أنه يمكن أن يترشح لسدة الرئاسة رجلاً أو أمرأة لأنه لم يقل غير مصرية ولكن قال غير مصرى

(صوت من القاعة)

الا تتعارض مع الشريعة ومادة الشريعة

السيد الأستاذ الدكتور صلاح فوزى:

ستدخلنا فى جدل فقهى ولاية المرأة، تترك للتفسير وللمحكمة الدستورية ليقولوا لنا الرأى فيها، لأن فيه الولاية الكبرى والصغرى وأشياء من هذا القبيل، وأرى أنها هكذا أوفق ولو من باب الملائمة.

النقطة الخيرة التى أود أن أثيرها أن أكون رئيس جمهورية ويكون معى فى بيتى أو بيت أى رئيس يعيش معه أولاد فرنسيين، هذه قضية جنسية الأبناء هل من اللازم أن يكون رئيس الجمهورية لديه أسرار الدولة العليا ومعه أجانب يعيشون فى بيته ويطلعوا على كل شىء ولهم بهذه الصفة حق الدخول والمرور إلى مكتب الرئاسة وتفتح لهم الأبواب ويطلعون على أشياء كثيرة بحكم هذه العلاقة وهى الأبوة والبنوة، هل مع ذلك يعنى تترك هذا النص؟ أم من الملائم أن نفرض حظراً على جنسية الأبناء أردت أن أطرح هذا التساؤل وشكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

اتفق مع سيادة الدكتور صلاح رغم أنه سيترتب عليه حرمان حفيدى من الترشح لرئاسة الجمهورية، لأنه ولد فى امريكا، موضوع الميلاد فى أمريكا ممكن تولد فى امريكا ولا تأخذ الجنسية، لكن كنا حريصين أن يأخذها، والده كان حريص على أن يحصل أبنه على الجنسية- مرسى قال أنهم ولدوا هناك وهم يعطوا الجنسية لكل من ولد هنا، لا هى تعود لإرادتى، أحتاجها أم لا؟ الشاهد، موضوع الجنسية أنا وعصام بك اشتركنا فى أول الأحكام فى مجلس الدولة أثارت مشكلة الجنسية بالنسبة لانتخابات مجلس الشعب وبعد ذلك المشرع تنبه لهذه المسألة وبدأ وضعها كل ما أرجوه أن يكون هناك توحيد ما بين منصب رئيس الجمهورية ومنصب رئيس الوزراء والوزراء يكون النمط واحد والقيد هنا هو القيد هناك.

النقطة الثانية، وخيرى بك يتحدث من ناحية المصلحة العامة لابد أن نكون على علم بما يملك رئيس الجمهورية، الآن العالم أصبح مكشوف فهم يعلمون ماذا أملك؟ وسيادتك ماذا تملك، أكثر منا وحرية تنقل المعلومات لم يعد سراً من أسرار الدولة كالماضى، ميتران كان مريض بالسرطان والدنيا كلها علمت بذلك، النص يبقى على ما هو عليه مع توحيد عملية شروط الجنسية على أن يضاف بند فى عجز هذه المادة بقية الشروط وهذا هو المكان الطبيعى وشكراً جزيلاً.

(صوت من القاعة)

بالنسبة لرأيي فى المادة ١٣٤ أنا باتفق مع الزملاء الذين قالوا الأبوين المصريين أيضاً شرط الجنسية بالنسبة لهم وبالنسبة لى ألا يكون متزوج من غير مصرى أنا اتفق مع الدكتور صلاح فى إضافة الأبناء لأن الأب بعلاقته بأولاده أنا أعتقد أن فيه شيء من الخصوصية نضيف فقرة أخيرة الشروط الأخرى التى يحددها القانون وشكراً.

(صوت من القاعة)

حدث نقاش فى المحكمة فى جزئية عبارة ألا يكون متزوجاً من غير مصرى كان فيه اقتراح حذف كلمة مصرى وتكون من غير عربى وددت العرض على حضراتكم وكان فيه رأى متزعم هذا ورأيي أن تظل كما هى

(صوت من القاعة)

ألا يكون قد حمل أو أن من والديه أو اولاده جنسية دولة أجنبية، مثلما قال صلاح بك أى من والديه أو أولاده ولم يأخذ والديه ولكننا لم نطرحها للتصويت

(صوت من القاعة)

نحن متأثرين بالأحداث الأخيرة، أولاً أبناؤه تتعارض تماماً مع حقوق الإنسان، اليوم أنا ابنى بالغ فى البيت أو هاجر وسافر لأمريكا، وأقام فى امريكا وأنا لا علاقة لى به وحصل على الجنسية الأمريكية أقول أن هذا ليس ابنى لمجرد أنه حصل على الجنسية الأمريكية هذا أمر غير معقول على الإطلاق وأمر يخل بصناعة الدساتير.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

سنصوت على الجنسية للأبناء.

(صوت من القاعة)

أنا أرفض إضافة الأبناء.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

أى الإبقاء على النص كما هو، أم نضيف الأبناء أدعوكم للتصويت.

(نتيجة التصويت ٦ بالإضافة، ٤ بعدم الإضافة)

(صوت من القاعة)

وألا يكون قد حمل أى من والديه جنسية دولة أخرى ويبين القانون

(صوت من القاعة)

يا خيرى بك إذن نعود للمادة ١٥٦ من أبوين وجدين مصريين.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

ألا يكون قد حمل أو أى من والديه جنسية دولة أخرى وفى آخر المادة ويبين القانون الشروط الأخرى.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

المادة ١٣٠ يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكى المرشح عشرون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين فى مجلسى الشعب أو أن يؤيده ما لا يقل عن عشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب فى عشرة محافظات على الأقل وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها، ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يكون التأييد لأكثر من مرشح وينظم القانون ذلك.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

هذا النص فى التجربة العملية ليس فيه مشكلة فهو لا يضع أى عقبة أو قيد، حتى لو تخيلنا أن ممكن رئيس الجمهورية يترشح دون أى شرط أو قيد.

السيد المستشار فتحى فكرى:

ممكن تكون الكفالة المالية كبيرة.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

ولو كانت مليون جنيه.

عند صياغة المادة ٧٦ السيئة السمعة وضعوا عراقيل تحت مسمى أن لا يستطيع أى شخص أن يترشح وكانت المادة كتاب من ٣ صفحات وكانت مقصودة طبعاً المادة ١٣٥ أرى أنه ليس فيها مشكلة، ولو تخيلنا أنها ليست موجودة أى شخص يرشح نفسه، والأصل أن أى شخص يرشح نفسه

دون قيد أو شرط، هى تضع بعض الشروط ولكن أثبتت التجربة انها شروط ميسرة وليست معسرة، وأرى الإبقاء عليها مع تغير عملية مجلس الشعب، وكلمة المنتخبين لأن مجلس الشعب لن يكون فيه معينين أى أعضاء مجلس الشعب فقط وتحذف كلمة المنتخبين ويوجد قانون فعلاً، وأرى الإبقاء عليها وشكراً.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

شكراً معالى الرئيس أنا مع الإبقاء على نص المادة كما هو، وهو نوع من التيسير، وإذا كان يقال إن بوجود هذه المادة بلا شروط تعجيزية قد يفتح الباب على مصراعيه بوجود عدد كبير من المرشحين، وهذه ليست اشكالية إطلاقاً، المستشار مجدى بك قال على أحد المطربين والانتخابات الفرنسية دخلها لكود لموش وهو مخرج سينمائى ولم يكن غنى لأن الشروط كانت ميسرة وشكراً.

السيد الدكتور حسن بسيونى:

أنا مع إبقاء المادة ١٣٥ كما هى دون أى تغير.

السيد المستشار فتحى فكرى:

معالى الوزير حضرتك فقط أنا لى ملحوظة صغيرة شتان الفارق بين المادة والمادة ٧٦ التى كانت استهوتنى من طولها أعدها، ٦٨٢ كلمة وأكثر من كل الكلمات التى وردت فى باب الحقوق والحريات وهكذا يعنى قلت إنها قضت على كل الحقوق والحريات لأنها لن تتكلم عن مباح وإنما تتكلم عن قيود فقط، فيه ملحوظة صغيرة أن فى عشر محافظات على الأقل وبحد أدنى ١٠٠٠ مؤيد فى كل محافظة أنا أرى فيه محافظات كثيرة مثل محافظة شمال سيناء وجنوب سيناء هل ممكن أن نتزل بالحد الأدنى لكل محافظة إلى ٥٠٠ مواطن أو بالتزكية على الأقل والاحتفاظ بالحد الأقصى هذه واحدة.

الثانية فعلاً فيه أحد المرشحين السابقين للرئاسة يعنى قال لى على فكرة لو تضعوا مبلغ مالى يبقى حل ثالث يعنى – حضرتك علشان متبقاش مقصورة على الأغنياء فقط يكون أسهل لى أن أمر على الناس ويقولولى ولا هى حتركيك أو مش حتركيك وما إلى ذلك أنا طبعاً فاهم أن هذا قد يكثر حق الترشيح ويقيده على الطبقة الغنية لكن يعنى أهى فكرة وخاصة أنه خاض التجربة بنفسه عندما كنت أذهب للناس كانوا يرفضوا ويقبلوا وما إلى ذلك فأنا أطرحه من باب الأمانة، أنا مع ٥٠٠ على الأقل

فى كل محافظة مراعاة لقلة السكان فى بعض المحافظات ويمكن أيضاً انصرافهم عن الحياة السياسية بالذات فى سيناء مع الاحتفاظ بالعشرين ألف ككل وشكراً.

السيد الأستاذ الدكتور حمدى:

بسم الله الرحمن الرحيم

لى ملاحظة على هذا النص، أن النص أعطى حق الأفراد فى الترشح ولم يعطى حق الأحزاب أغفلها تماماً فى هذا النص، وتكلم عن الأفراد ولم يتكلم عن الأحزاب.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

ماذا تقصد بالأحزاب؟ لأنه لا توجد قوائم أو ما شابه لكى أتكلم عن الأحزاب.

السيد المستشار فتحى فكرى:

فى الدستور السابق كانت توجد ميزة وهى امكانية ترشح القيادات الحزبية وهذه الآن لم يعد لها محل.

السيد الأستاذ الدكتور حمدى:

فكرة الأحزاب لا غنى عنها لأن النص الخاص بالمادة الخامسة أن يكون النظام السياسى قائم على التعددية الحزبية ولو لم توجد الأحزاب إذن لن يوجد تداول للسلطة وهى المشكلة فى الديمقراطية.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

يكون فرد ينتمى إلى حزب معين.

السيد الأستاذ الدكتور حمدى:

هو تكلم عن الأفراد ولم يتحدث عن الأحزاب وتكلم عن أنه سيأخذ بنظام القائمة لذا ليس فى ذهن المشرع بل بالعكس حدد نظام فردى ونظام قائمة فى دستور ٢٠١٢ هذه مجرد ملاحظة.

الملاحظة الأخرى رأينا بعض المرشحين حصلوا على ثلاثين ألف توقيع ولم يحصلوا على عشرة الآف أو ألفين صوت من بعض المحافظات أود رفع الحد الأدنى من التزكية من ٢٠ ألف إلى ثلاثين ألف وفى ١٥ محافظة لأن المنصب رفيع المستوى فيجب رفع الحد الأدنى من التزكية لهؤلاء المرشحين أيضاً

الفقرة الأخيرة ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يكون التأييد لأكثر من مرشح أو لذات المرشح أكثر من مرة أو إضافة لذات المرشح أكثر من مرة.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

ماذا تعنى؟ أنها فى الصياغة تؤدى نفس الغرض وليست فى حاجة إليها.

السيد الأستاذ الدكتور على عبدالعال:

دعنا نتأمل النص سنجده يركز على الجهوية أو يركز الاقليمية فهو يجعل الصعيد محكوما من الوجه البحرى دائماً، ولا فتاك من ذلك أقول عندما يشترط العشرة محافظات لن يوزعها توزيع اقليمى ولو عددنا الوجه البحرى لديه المحافظات كثيرة والصعيد كلها أقل من عشرة محافظات بالتالى الوجه البحرى يكتفى بنفسه وكل شىء لديه أولاً العدد قليل لأنه نقلها من الدستور الفرنسى وهو يستوجب خمسمائة توقيع ولكن من من؟ من الممثلين للجهات المحلية كلها، الوزن النسبى للصوت كبير جداً ولو أخذت المستشار الإقليمى أو رئيس المجلس المحلى فى أى مكان هو منتخب من الاقليم نفسه بالتالى أنا لو خفضت العدد القاعدى المفروض أن أرفع هذه الأعداد، سأبقيها كما هى، ولكننى أضيف الآتى لكى لا نجزر التكتل الجهوى أو الإقليمى أن تتوزع العشرة محافظات على مستوى الجمهورية من جنوب الوادى إلى شمال الوادى أى أن المفروض ألا تصبح العشرة محافظات من الوجه البحرى فقط ولا أن نكون من الوجه القبلى فقط، نحن منقسمين تاريخياً إلى إقليمين جنوبى وشمالى، ولكى أتفادى ذلك لأن مصر مازالت تحكم من خلال أربع محافظات فى الدولة الحديثة الدقهلية والغربية والمنوفية والشرقية فى رؤساء اللجان داخل مجلسى الشعب والشورى كلهم من هذه المحافظات وكذلك رؤساء مجلس الشورى ورؤساء الجمهورية كانت احتكرتهم محافظة وحيدة ولم تشز عنها إلا الأخيرة، أود أن يتم توزيعها توزيعياً جغرافيا على حسب الأقاليم، لأن قانون الإدارة المحلية قسم جمهورية الغربية إلى أقاليم معينة شمال الصعيد ووسط الصعيد وجنوب الصعيد وشمال الدلتا ووسط وغرب الدلتا إن هذا التوزيع لابد أن يتم التوزيع على أساسه.

صوت من القاعة: كان قد أفرد فى الباب الخامس فى المواد الخاصة برئيس الجمهورية وبعد ذلك أفرض من ٧٣ حتى ٨٥ ثم أفرد بعد ذلك المواد فى الخاصة برئيس السلطة التنفيذية ١٣٧، ١٥٢ وفى

المادة ١٣٢ جمع الاثنين ولا شيء يحتاج إلى إضافة ولكن إذا كان هناك اتجاه أن نوجد منصب نائب رئيس وبالانتخاب إذن سنضع له فقرة هنا أو نضع له فقرة مع المادة ١٣٣ أو نضع له مادة خاصة.

المستشار فتحى فكرى:

جزئية أن يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال وطنه وسلامة أراضيه يوجد فرق بين الاختصاص والالتزام، القسم ليس عبارات تلقى فقط، القسم عبارة عن التزام دستورى ينشأ عنه، أما الاختصاص هو يباشر ويمارس على سبيل الاستئثار، إذن يرعى مصالح الشعب، ويحافظ على استقلال وطنه وسلامة أراضيه إذن يمسك بالسلاح ويدافع عن البلد، معنى الاختصاص أن يباشر الاختصاص فى الدفاع عن الشعب وعن الوطن يمسك بالسلاح ويحارب وهو لا يقوم بذلك الاختصاص يمارس على سبيل الاستئثار، أما الالتزام أم القانونى هو تنفيذ الالتزام فى حدود اختصاصه، فعندما يقول القسم يحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه هنا يلتزم دستورياً بمقتضى القسم بالمحافظة على استقلال الوطن وسلامة أراضيه فى حدود اختصاصاته، إذن المحلية يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه لابد أن تحذف لأن فيه التزام قانونى نشأ عن القسم، وهذا ليس اختصاصا حتى يباشره على سبيل الاستئثار فيبقى هو رئيس السلطة التنفيذية يرعى الحدود بين السلطات وهذه هى المشكلة التى تصنع لدينا رئيس جمهورية إمبراطور، وأنت رئيس السلطة التنفيذية كيف تكون حكما بين السلطات؟ وهو أن يراعى الحدود بين السلطات وأن يكون حكما وهو رئيس السلطة التنفيذية أرى أن تحذف ويكتفى بأن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية ويباشر اختصاصاته على النحو المبين فى الدستور، لأن بها ذات العيب هو يتكلم عن هذا ويقول هذا ليس اختصاص حتى يباشره على سبيل الاستئثار إنما هذا التزام نشأ عن القسم، وهذا التزام دستورى وأن يحقق ذلك فى حدود اختصاصه وهو يباشر رئاسة الدولة ورئاسته التنفيذية ما تمنحه له من استقلال يتعين أن يراعيه فى هذه الحدود – أنا وأنا محافظ أراعى هذا فى قسمى فى حدود اختصاصى ثم رئيس الوزراء ثم رئيس الجمهورية وهكذا، ولكن ليس التزام يستأثر به رئيس الدولة كاختصاص استئثارى لأنه يستطيع القيام به تحتاج لضبط.

السيد المستشار محمد خيرى:

رداً على كلام سيادة المستشار، رئيس الجمهورية داخل فى سلطاته أنه القائد الأعلى للقوات المسلحة، وأنه من واقع كل هذه الاختصاصات الموجودة فى الدستور هو المسئول عن هذه الأشياء ويستطيع أن يباشرها بشكل مباشر فعليه مثلاً قرار إعلان الحرب.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

النص سيصبح ويباشر اختصاصاته على النحو المبين فى الدستور.

السيد المستشار فتحى فكرى:

القسم يقول وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه، هذا القسم ليس كلاما يلغى إنما التزام ينشأ عنه.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هذه المادة ليس محلها القسم.

السيد الوزير:

أقول لسيادتك ينشأ عن هذا القسم التزام دستورى، وأن يحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه فى حدود اختصاصه لهذا قلت يرأس الدولة والسلطة التنفيذية ويباشر اختصاصاته على النحو المبين بالدستور.

على النحو المبين بالدستور – رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية ويباشر اختصاصاته على النحو المبين بالدستور من ضمن هذه الاختصاصات ويباشرها يحقق الالتزامات الدستورية التى عليه وهى أن يحافظ على استقلال الوطن وسلامه أراضيه.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

مداخله –ويباشر اختصاصاته على النحو المبين فى الدستور – أنت حققت كل ذلك لكن هناك تناسق .

السيد المستشار على عوض (المقرر):

اتفضل محمد بيه.

السيد المستشار محمد خيرى:

هذه المادة تغفل النص على احترام رئيس الدولة للدستور والقانون أن يكون فيه نص على احترام رئيس الدولة يلتزم بالدستور والقانون لهذا وضعت صياغة للمادة.

:رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة يحرص على مصالح الشعب واحترام الدستور والقانون ويراعى الحدود بين السلطات ويتولى السلطة التنفيذية ويباشرها على النحو المبين بالدستور " ممكن تقرأ مرة ثانية قوى قوى "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة".

السيد المستشار على عوض (المقرر):

طيب أنت سعاتك كده محمد بيه قريب من نص المادة ٧٣ من دستور ١٩٧١.

السيد المستشار محمد خيرى:

أنا أرى أنها ليست سيئة.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

جزئية يرعى الحدود بين السلطات موافق عليها سيادتك.

السيد المستشار محمد خيرى:

نعم أنا موافق عليها – والنص هو " يحرص على رعاية مصالح الشعب واحترام الدستور والقانون ويرعى الحدود بين السلطات ويتولى السلطة التنفيذية ويباشرها على النحو المبين فى الدستور " مسألة احترام الدستور والقانون مسألة أنا أرى أنها تبقى موجودة فى الدستور.

السيد الدكتور على عبدالعال:

هذا النص تقليدى ولا يخلو منه أى دستور فى العالم وعلى فكرة حتى لو لم يضعه فهو رئيس الجمهورية أو الملك هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية هذه مفاهيم استقرت فى كل دساتير العالم وأصبحت من المبادئ العامة ومبادئ الدستورية العامة رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة

التنفيذية إلى هنا جيد ويراعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه يمكن هذه وردت ولكن هو يجب مثلما قال الأخ سعادة المستشار محمد الشناوى أن يؤكد على أنه يجب احترام أحكام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية ويضمن أيضا استقلال الوطن وسلامة أراضيه على فكره فيه شق منه من الدستور الفرنسى لأن رئيس الجمهورية بلاك بردى يضمن وحدة الترابط الوطنى واستقلال الدولة، وهكذا وضعه كرئيس رئيس دولة لأنه يجب أن نفرق ما بين ما حدث فى مصر وبين الوضع الدستورى القائم فى كل دول العالم – لوضع الدستورى فى كل دول العالم أن رئيس الجمهورية أو الملك هو رئيس الدولة ومادام رئيس الدولة فهو رئيس السلطة التنفيذية الصفة الأولى هو رئيس الدولة – رئيس الدولة لابد أن يراعى الحدود الدستورية بين السلطات وهو رئيس السلطة التنفيذية يرأس السلطة التنفيذية فقط فبالتالى لا غضاضة أن يراعى الحدود بين السلطات أو يعمل على التزام السلطات العامة بأحكام الدساتير، كل ذلك وفقاً للأحكام الدستورية إذن صياغة المادة.

"رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية، ويجب عليه احترام أحكام الدستور، وسيادة القانون والمحافظة على استقلال الوطن وسلامة أراضيه، ويعمل على احترام السلطات لأحكام الدستور "، شكراً.

السيد الدكتور حمدى على:

بسم الله الرحمن الرحيم

فعلاً المشرع فى دستور ٢٠١٢ إن أزال اللبس الذى كان موجوداً فى الدستور ١٩٧١ انه نص فى الفصل الأول من باب نظام الحكم تارة تحت رئيس الدولة – فصل أول ثم أورد الفصل الثالث تحت نظام رئيس الجمهورية فكانت النصوص خاصة برئيس الدولة مره – ومره رئيس الجمهورية لذلك أتت النصوص فى كثير من الأحيان متعارضة ووسعت من اختصاصات رئيس الجمهورية كونه وضع هذا النص تحت سلطة رئيس الجمهورية فقط تعتبر ميزة أضافها للدستور ، لكن الصيغة ولذلك هو أراد إذن أن يجمع بين الصيغتين لم يستطع أن يوفق الصيغة التى قالها سيادة المستشار محمد بيه لا معنى انى أفضلها لكن هنا أقول رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ورئيس السلطة التنفيذية إذن، لو أخذنا بالنظام الرئاسى ممكن هل نأخذ بالنظام البرلمانى أم نظام مختلط يميل إلى النظام البرلمانى، أو النظام الرئاسى ففكرة كونه

رئيساً للسلطة التنفيذية هذه تحتاج وقفه وتحذف ولذلك أنا أقول أيضاً ويباشر اختصاصاته على النحو المبين بالدستور.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

تاخذ النظام البرلمانى ولا الرئاسى.

السيد الدكتور حمدى على:

"رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون ويحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه، ويراعى الحدود بين السلطات هنا- لا أقول رئيس السلطة التنفيذية، وفى الآخر المادة أقول يتولى السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور ويمارسها مع رئيس الحكومة ليس هو رئيسها لوحيد وبالتالى النص أرى أنه أفضل من النص الموجود، وشكراً.

السيد المستشار فتحى فكرى:

باختصار شديد جدا حضرتك أنا مع الشطر الأول من النص الذى يقول رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية يرعى مصالح الشعب أنا مع الرأى القائل بحذفها ويحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه نفس الحكاية لسبب بسيط ليس فقط لأنها واردة فى القسم لأن وردها فى دساتير أخرى لا يلزمنا بأن نقتفى آثارها لأن الممارسة الديمقراطية استقرت وأصبحت معروفه الأبعاد، ولدينا فأتى نص زائد قد يخلق لدينا إشكاليه أن نقول طيب يا ترى هذه ما هو معناه فى هذا النص ، إذا كرروا معناه ..

المشرع وما إلى ذلك رعاية الحدود بين السلطات أنا أود تأجيلها شويه لسبب بسيط أن نعرف أولاً نظام الحكم عندنا يكون متجه نحو النظام البرلمانى او المختلط بأى قدر لكى نحددها نقول رعاية الحدود بين السلطات فى إطار مثلا كذا بحيث تكون اكثر تحديدا أما يباشر اختصاصاته عادية

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هذه عملية النظام التى نأخذ بها لابد أن تحسم الآن لأن النصوص الآتية بعدها كلها مبنية على النظام الذى سنأخذ به قلنا قبل ذلك إننا سنأخذ بالنظام المختلط.

السيد الوزير:

يميل إلى ايهما يميل إلى النظام الرئاسى أو البرلمانى ما هو حضرتك دستور ١٩٧١ كان فى ثلاث أو أربع حاجات يميل فيهم نحو النظام البرلمانى وكانوا يقولوا عليه نظام مختلطاً ليس مختلط حقيقة وهذا كان نظام رئاسى فاذا قولنا يميل الى أحد الاتجاهين فلابد من ذكره الآن.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

نؤجل موضوع الميل لحين الانتهاء من نصوص هذه المواد سيظهر لنا أى اتجاه، يميل إليه.

السيد الميتشار فتحى بكرى:

مؤقتا رعاية الحدود بين السلطات وإذا تغير الرأى نتيجة ميلنا نحو النظام الرئاسى فلا داعى له، وشكراً.

(صوت من القاعة)

احترام الدستور والقانون

السيد المستشار فتحى بكرى:

سيادتك الأحكام والقواعد تقول حذف المعلوم بالضرورة جائز ولا يمكن أنه لا يحترم الدستور والقانون لن يصبح رئيس دولة أساساً فى تقديرى، وشكراً.

السيد الأستاذ حسن بسيونى:

أطلب من حضراتكم الآن أن نحد من السلطة للحيلولة دون الاستبداد وصناعة فرعون جديد، لأننا رأينا يا دكتور فتحى جزئية وجوب احترام الدستور، كانت مسار خلاف من رئيس الدولة فى الفترة الماضية أداؤه اليمين الدستورية، ورغبته فى عدم الذهاب إلى المحكمة الدستورية لأداء اليمين، وعدم إذاعته، ثم يقسم مرة فى جامعة القاهرة ويقسم مرة ثالثة فى التحرير، إذن النص يصنع الفرعون، فعندما تضع الحدود والقيود لأننا لا نعرف من سيأتى، فدورنا وضع القيود لتحول دون صناعة فرعون جديد، أعتقد أن هذا دورنا كلنا أن نعمل على ذلك، ولا حديث الآن إلا عن لجنة العشرة فعلت كذا ولجنة العشرة وضعت كذا، ولجنة العشرة لا تشارك معنا.

(صوت من القاعة)

من رحمة ربنا أن الاعتصامات مفعلة، ووقت انقضائها لن يكون مجال الحديث إلا عن لجنة العشرة ومجلس الشورى وسنكون انتهينا إن شاء الله.

السيد الدكتور حسن بسيونى:

النقطة الثانية، أستأذن حضراتكم أن نحاول الانتهاء من المراجعة الأولية للنصوص الخاصة بالدستور قبل العيد، وأنا طلبت من إخواننا فى الأمانة الفنية إذا كانوا قد انتهوا من شىء يحضروه لنا وسنظل نعمل حتى فى العيد نظراً لضيق الوقت بعد العيد، فإذا كنتم موافقين على هذا إذن إن شاء الله، ننتهى قبل العيد، وأنا أرى أنه هنا يقول رئيس الجمهورية هو فى حقيقة الأمر هو رئيس الدولة، وأنا أميل إلى ما ذهب إليه ما انتهجه دستور ١٩٧١ عندما سمى الفصل برئيس الدولة وليس رئيس الجمهورية، وعندما أتينا فى التعريفات جمهورية مصر العربية حينها قلت رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ورئيس السلطة التنفيذية هنا ستضعنا فى النظام المختلط من ناحية النظام الرئاسى، وأنا موافق على النظام المختلط، نقول ويجب عليه احترام الدستور بما شاهدناه فى الفترة السابقة والعام الماضى تحديداً لا يوجد أى احترام للدستور أو المحكمة الدستورية ولا أى جهة سوى رأيهم هم فقط، لأن النصوص أنشأت فرعون، فيجب أن يحترم الدستور ويرعى الحدود بين السلطات ويتولى السلطة التنفيذية مثلما ذكر الدكتور حمدى على النحو المبين بالدستور، وشكراً.

السيد الأستاذ صلاح فوزى:

المادة (١٣٢) قررت الجزئية الخاصة بأن الرئيس يرعى الحدود بين السلطات والتكرارية بمعنى إنها اسصبحت المادة المماثلة لدستور ٧١ وكان هذا الاستصحاب مشوها، لأنه نقل عن المادة ٥ من الدستور الفرنسى، والدستور الفرنسى يتكلم على ضمان السير المنتظم لسلطات الدولة لم يتكلم عن أنه يرعى الحدود بين السلطات وأنا معى النص الأصلى لهذه المادة وهذه واحدة ولذلك الذى يرعى الحدود بين السلطات مفروض أن هناك سلطة قضائية ترعى الحدود بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وبين الأفراد وبين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لكن رئيس الجمهورية وهو رئيس السلطة التنفيذية يرعى الحدود بين السلطات كيف ذلك، هل يستطيع أن يقول هذا من اختصاص القضاء وهذا من اختصاص المشرع؟ هذا الكلام عصى على التطبيق ومستحيل التطبيق بالمطلق إلا إذا سمع له أن يصدر

قرارات نهائية فى هذا الشأن ويعدل من اختصاصاته كيفما يدى لذلك أميل إلى القول الذى ذهب إليه سيادة المستشار خيرى لأن رئيس الجمهورية رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية ويباشر اختصاصاته على النحو المبين فى الدستور (النقطة) والمادة بهذا الشكل تكون منضبطة بعيده عن الجدل الذى يثار وقت صناعة هذا الدستور كنت أقول رأيي بين السلطات ونحن انتقدناها فى ٧١ نعود مرة أخرى ونضعها فى ٢٠١٢ هذا أمر غير مقبول بالمرة ويجعل أن رئيس الجمهورية يمارس من ناحية المضامين سلطة قضائية وليست سلطة تنفيذية هو رئيس السلطة التنفيذية ويرعى الحدود أى ماذا يفعل؟ أى كأنه يمارس عملاً قضائياً أن يفصل بين الناس ولو كان تحكيما على فكرة الدستور الفرنسى استخدم (مصطلح فرنسى) هذه الجزئية ولكن كان فيه شيء آخر من الفقرة ٢ من المادة ١٥ انتهى إلى أن رعاية الحدود بين السلطات لابد لها أن تحذف بغض النظر عن طبيعة النظام السياسى الذى سيتبناه الدستور، من ناحية أخرى ليس هناك داع للتكرار يرد فى القسم والاكتفاء بأنه يباشر الاختصاص على النحو المبين بالدستور، وشكراً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

إذن أنت متفق مع خيرى بك.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أنا أيضاً متفق مع خيرى بك وسيادة الدكتور ولكنى كنت أرى أن نقوم بمواءمة بينهم بين اقتراح سيادة الدكتور خيرى بك وبين النص القديم الوارد من المادة ١٧٣ ليس من باب حسن الصياغة ولا شيء من هذا القبيل حضرتك تفضلت وأوضحت العيوب التى فى الصياغة ولكنى من باب أنه جرى العمل على النص بالشكل المعين ويجوز عند الحذف التركيز على سيادة الشعب تكون لم يعد له تأثير ونحن نعرف الشعب المصرى يقيناً يريد الحدود بين السلطات بضمانة دورها هذه فى المادة ١٧٣ لابد أن تحذف ويباشر سلطاته كما هو مبين فى الدستور لابد أن تضاف من الممكن أن نوحد بين المقترحين بأخذ جزء من المادة ١٧٣ مع جزء من الاقتراح الخاص يا دكتور خيرى بحيث تكون العملية منضبطة قليلاً أفضل من ٢٠١٢ وأفضل من ١٩٧١.

بحيث تبقى العملية يعنى منضبطة شويه أحسن من ٢٠١٢ وأحسن من ١٩٧٣ بحيث يبقى

رئيس الدولة رئيس الجمهورية وللصياغة احسن ليه بقى أن رئيس الجمهورية يبقى رئيس الدولة بالعكس صحيح دستور ١٩٧١ كان أفضل رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية أقول لكم الصياغة التى أقترحها " رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية و يسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون ويباشر اختصاصاته على النحو المبين بالدستور "فقط عارف سيادتك الشعب لما يجى أى مشرع ويحذف عبارات كبيره يقول لك لا هى فيها حاجة أساتذتنا بتوع الفقه يقول لك لا هو خيرى بيه كان يقصد ايه وعصام بيه كان يقصد ايه ويجيبوا الأعمال التحضيريه شويه احنا شلناها ليه – ليس له رأى – اللى أنا عايز أعمله خليط من هذا وذاك يعنى اللى أنت قلته صح.

كل ما ذكروه صحيح.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

هو حد يقول حاجة إلا صح أنتم كلكم فقهاء أساتذة كبار وربنا يبارك لكم يارب يعنى شوف الرأى ايه بالنسبة لسيادتك

السيد المستشار على عوض (المقرر):

يعنى أنا بالنسبة لرأيي أنا أتفق مع الكلام اللى قاله خيرى بيه ومجدى بيه والدكتور حسن والدكتور صلاح بالصياغة – هل أنت موافق يا دكتور عماد؟ سنحذف الحدود.

السيد الدكتور عماد:

أنا لى تحفظ على الحدود لأن الدستور أورد فى نصوص خاصة بالاستفتاء والاستفتاء هو مراعاة الحدود ما بين السلطات – السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية عندما يحدث خلاف بين السلطتين فبيرجع رئيس الجمهورية الى استفتاء تحكيمى بحيث يأتى رأى الشعب هى دى معناها مراعاة الحدود بين السلطات.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هكذا يمارس اختصاصاته على النحو المبين بالدستور.

السيد الأستاذ الدكتور عماد:

لابد أن ينص عليها مثل جزئية استقلال الوطن لأن مصر دولة مستقلة فى البداية.

(صوت من القاعة)

لو حذفنا يراعى الحدود بين السلطات لابد من حذف رئيس الدولة لأنه رئيس دولة يرأس السلطات الثلاثة وهذا موضوع لا فكاك منه التطبيق السيء الذى كشف عنه الواقع المصرى فى فترة من الفترات لا يعنى على الإطلاق أن أحذف العبارة وهى قد تكون وردت فى كثير من الدساتير لأنه لو حذفنا رئيس الدولة أحذف الحدود بين السلطات وهى لا تحذف وجودها كرئيس دولة هناك لأنه يرأس السلطات الثلاثة كونه فيه ممارسات سياسية هذا موضوع خارج عن السياق الآن، الآن نحن لا نضع الدستور وفقاً للممارسات السيئة لكن نضع دستوراً وفقاً للمواصفات العالمية لوضع الدساتير.

(صوت من القاعة)

أنا أتحدث عن بناء دستورى.

السيد الأستاذ الدكتور على عبد العال:

صناعة الدستور، الصناعة الحقيقية تقتضى أن أضع المصطلح وأعنيه جيداً وأنا سعيد بأرائك وأحترمك جداً ولكن وضعك كقاض دستورى يؤثر عليك لأن المحكمة الدستورية لو انتهت إلى شيء ممكن أضعه فى الدستور فقط ولكن بمقتضى رئيس الدولة يراعى الحدود بين السلطات الدستور الفرنسى عندما وضعها وضعها منسجمة مع النتيجة التى يرتبها عليه، المصطلح المذكور رئيس دولة ما هو عمله؟

السيد المستشار على عوض (المقرر):

يا دكتور على فسر لى ماذا يعنى يحكم بين السلطات؟

السيد الدكتور على عبد العال:

يلجأ أحياناً رئيس الدولة إلى الاستفتاء عندما يستحكم الخلاف بين السلطة التنفيذية والتشريعية ومثلاً رئيس الدولة قد يجعل السلطة التنفيذية فى بعض الدول التى تأخذ بالتفسير المباشر لنصوص الدستور بأن يتقدم بطلب إلى المحكمة الدستورية لفض النـــزاع بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وهذا ما يأخذ به الدستور الكويتى مثلاً، هذا كله يقوم به رئيس الدولة، ورئيس الدولة باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو لا يعلن الحرب إلا بعد موافقة البرلمان نود أن نضبط المصطلحات فعند حذف رئيس الدولة أحذف معه الحدود بين السلطات، إذا حذفت الحدود بين السلطات أحذف رئيس

الدولة ونحن ندرس ودرسنا إن رئيس الدولة هو رئيس السلطات الثلاثة التطبيق السيء فى مصر وضع أخر منفصل عن الواقع، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار محمد خيرى:

يرعى الحدود بين السلطات، مستمدة من صفته كرئيس للدولة من هو رئيس الدولة؟ هذه هى الصفة المستمدة منه، وأنا مع الرأى الذى ذكره الدكتور على مع بقائها لأنها لها وجوب أما فى مصر كل شيء يكتب ولا يطبق هذه مسألة أخرى، أنا مع النص كما هو.

السيد عضو اللجنة:

رداً على كلام الدكتور على أنه، ويراعى الحدود بين السلطات وذكر جزئيتين الاستفتاء وطلب تفسير الدستور، فهو لا يقوم هنا بدور الحكم فى الاستفتاء الذى يقوم بدور الحكم هو الشعب، وفى تفسير الدستور الذى يقوم بدور الحكم هى المحكمة الدستورية وهذا لا يمنع من مباشرة رئيس الجمهورية هذه الاختصاصات لأن عجز النص يقول ويباشر اختصاصاته وهو رئيس الدولة على النحو المبين فى الدستور، إذن سيباشر رعاية الحدود بين السلطات من خلال نص أم بدون نص، بما أنه نص على ذلك واختصاصاته على النحو المبين فى الدستور تذهب إلى أمرين، إلى رئاسته للدولة، رئاسته للسلطة التنفيذية لهذا أتت هذه الفقرة لكى تجمع الوظيفتين المكلف بهما، وبالتالى لن يؤثر حتى على المعانى المقصودة والتى اتفقنا مع الدكتور على أهمية وجودها.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

الأهم من هذا كله، وطبعا كل ما ذكرتموه هام جداً، الأهم أننا نلاحظ أن رئيس الجمهورية يظن أنه يستطيع عمل كل شيء يقول قررت كذا ومنحتكم كذا وهذه ملحوظة فعلاً وعندما تتكلم يقول أنا رئيس الجمهورية، ويعتقد أنه يستطيع فعل كل شيء، أنه ملك الملوك لذلك أتمسك بالعبارة التى ذكرها المستشار خيرى وهى عبارة فعلاً تقول له استفيق أنت حدودك فعلاً واختصاصاتك مبينة فى الدستور لا تخرج عنها، فى جميع الأحوال أعتقد وأن الصياغة لابد أن تضع له عبارة يمارس اختصاصاته المبينة فى الدستور، وشكراً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

يا مجدى بيه الآن سنطرحها على من يريد "يراعى الحدود بين السلطات".

(التصويت خمسة مقابل خمسة)

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هل أنت موافق عليها يا دكتور حسن.

السيد المستشار الدكتور حسن بسيونى:

موضوع الاستفتاء الذى ذكرناه وقالوا إن الشعب هو الذى ترتد إليه السلطة، لولا هذه الإمكانية لرئيس الجمهورية، كانت السلطتان تحاربتا، نعطيه هذا الحق على أساس هو حكم بين السلطات يرجع إلى الشعب بحيث يأخذ قراره إما مع البرلمان أو مع الحكومة ليست مراعاة للحدود فقط.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

النصوص مازال بها كلام كثير.

السيد الأستاذ الدكتور صلاح فوزى:

النصوص الدستورية يجب أن تكون منضبطة غير مثيرة للجدل والخلاف بحال من الأحوال، كلمة الرعاية كلمة غير منضبطة، الحدود بين السلطات هى مسألة دستورية قانونية قضائية يلزم ألا يستقل بها شخص بعينه، وشكراً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

فى حالة التساوى ترجع الجهة التى معها الرئيس.

السيد الأستاذ الدكتور على عبد العال:

دقيقة واحده لأنها مادة هامة جدا جدا جدا – يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ما هى وردت كلمه يرعى ويرعى – يا سيدى الفاضل انتظر – دقيقه واحده يعنى أود ان يرد على اخويا الدكتور صلاح النص الدستورى يلامس القانون ويلامس السياسة لا يوجد نص قانون النص الدستورى بالذات ليس نصاً قانونياً بحتاً ولذلك المحاكم الدستورية فى أغلب دول العالم تشكيل المختلط ليه تشكيل المختلط من عناصر سياسية وعناصر قضائية لأن النص الدستورى يلامس السياسة ويلامس

القانون كلمه أن هو نص قانون يخضع لتفسير القضاء نحن انتقلنا من دستور إلى قانون مدنى وهذا غير جائز النص الدستورى هو عبارة عن تنظيم للسلطات العامة وخليطاً ما بين السياسة وخليطاً ما بين القانون، فى فرق بين أن يكون منضبطا ولكن خليط ما بين السياسة وخليط ما بين القانون – القانون ثابت والسياسة متحركة لهذا كله المحكمة الدستورية عناصر مختلطة، وشكراً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

التصويت خمسة مقابل خمسة ويتم تعلقيها.

والصح حسب القواعد يرجح الجانب الذى اللى منه الرئيس– يعنى حسب القواعد لا يوجد رئيس يصلون خمسه خمسة يقول نكتب هذا.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

المادة ١٣٣ينتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية تبدأ من اليوم التالى لانتهاء مدة سلفه ولا يجوز إعادة انتخابه الا لمرة واحدة. وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مده الرئاسة بتسعين يوما على الأقل ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بعشره أيام على الأقل، ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أى منصب حزبى طوال مده الرئاسة.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

على سبيل المثال فى أمريكا الرئيس الأمريكى ينتخب فى نوفمبر ويبدأ مباشرة اختصاصه فى يناير يعطى فترة التسليم والتسلم هل هذا وارد أم مستبعد لأنه هنا لا يترك منصبه سوى بالوفاة، لا شك النظام الأمريكى يعطى فترة للتسيلم والتسلم أفضل ولكنى تأملتها فوجدت أن الشعب لن يتقبلها هنا أى لا يكون فيه رئيسان فى نفس الفترة هذه أولاً، ثانياً هل مدة رئيس الجمهورية ٤ سنوات تتماشى مع مدة مجلس الشعب وهى ٥ سنوات أم لا يجب أن نوحد المدة؟ بين هذا وذاك أم غير ذلك فأنا أوافق على الصياغة، أضعف الإيمان نزيد من العشرة أيام بحيث تكون شهر مثلاً تسليم وتسلم إنما ليس لدى اعتراض على الصياغة ولكن هى عملية المدة قبل نهاية المدة بعشرة أيام نجعلها شهراً على الأقل ونعدل المادة الأولى طبعا لكى تسبقها، أنا أتكلم للصالح العام لابد من وجود فترة تسليم وتسلم.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

يا مجدى بيه هى كانت فى دستور ١٩٧١ أن المدة ليست تسعين يوماً – كانت ستين يوماً فأنا أعتقد لو زادت من عشرة إلى شهر لن تؤثر.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

ده فيه فتره معقولة مش واحد يمشى والثانى يقعد مكانه يقعد معاه يسلمه الدفاتر الخزنة والكلام ده كله هذا اقتراحى ولا مشكلة فى الصياغة.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

إن فى هذه المادة مدته وبالذات أرى أن ينص فيها على وجود انتخاب نائب رئيس مع الرئيس بذات الشروط هذه واحدة – الأمر الأخر إننا مع سيادة المستشار مجدى بيه فى تبدأ إجراءات الانتخابات قبل المدة ماتخلص بأربعة أشهر وليست بتسعين يوماً والنقطة الأخرى يجب أن تعلن النتيجة قبل انتهاء المدة بشهر على الأقل لأن هذه بتسمح باللقاءات حتى على غير المستوى الرسمى بين الرئيس المنتخب والرئيس المنتهية والآتية وهذا عرف عالمى موجود – الجزئية الأخيرة سيادة الرئيس ألا يشغل أى لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل منصباً حزبياً طوال مده الرئاسة فقط أريد أن أثبت فى الأعمال التحضيرية أن المقصود هو المناصب الحزبية وليس الانسحاب من الحزب يعنى يكون عضوا فى الحزب دون منصب رئيس الأمين العام بحيث يمكن هذه الفقرة لاتحول بينه وبين أن يستمر عضوا بالحزب – شكرا معالى الرئيس.

السيد الدكتور حسن بسيونى:

هو الفقرة الأولى تتكلم عن حاجه محدده تبدأ من اليوم التالى لانتهاء مده سلفه طيب لا يوجد مده سلفه –مده سلفه عزل أو سجن وتعمل – فهو ينتخب رئيس الجمهورية مثلا لمدة أربع سنوات هو فى ١٩٧١ كان ستة سنوات وكان يجوز تجديدها هنا بقت أقل من أربع سنوات ولا يجوز تجديدها وتبدأ من اليوم التالى لانتهاء مدة سلفه فأنا أرى إذا كانت لمده أربع سنوات ينتخب رئيس الجمهورية لمده أربع سنوات تبدأ من اليوم التالى لإعلان نتيجة الانتخابات ويجوز تجديدها مرة واحدة لضمان استقرار الحياة السياسية فى البلاد يعنى مع كل رئيس تحصل مشاكل لا يجوز تجديدها لعلى وعسى رأى لنا شخص

صالح يدير السفينة

لا يجوز تجددها إلا لمرة واحدة – ولا يجوز إعادة انتخابه إلا مرة واحدة وتبدأ إجراءات الانتخابات كلها تسعين يوماً عشرة أيام برضة أعتقد النتيجة – باعتبار إذا أخذنا بنظام المفوضية أو أخذنا بنظام لجنه الانتخابات فهى بتخلصها قبل عشره أيام ولكن لا تذهب لمجلس الرئاسة.

(صوت من القاعة)

فيه استفسار يا أفندم الدكتور حسن تبدأ المدة من اليوم التالى لاعلان نتيجة وتبدأ ولايته لمده أربع سنوات – هل معنى كده إن رئيس الجمهورية يبقى ثلاث سنيين وعشره أشهر تقلل مدته.

صوت من القاعة: الأستاذ على حضرتك الكلام اللى بتقوله صحيح ولكن لانتهاء مدة سلفه ويواجه بعد كده خلو المنصب.

مدة سلفه لن تفيد مع أول واحدة لما نيجى نحسبها أول رئيس جمهورية يبدأ مدته من امتا

السيد عضو اللجنة:

يعنى حضرتك بالنسبة لمدة أربع سنوات والتوحيد مع مجلس الشعب يعنى أفضل تكون من اربع سنين حتى لاتكون هناك انتخابات للسلطة التشريعية وللسلطة التنفيذية فى ذلك الوقت دى مسألة صعبه جدا مدة أربع سنين كمان مدة مناسبة لأنها تسمح الفترة قصيرة يبدو أن الشعب رأى فى السياسات التى انتهجها الرئيس وهل هى تحقق أهدافه وطموحاته أم لا؟ الجزئية الاخيرة هى بس يمكن سبقنى ليها اللى أنا عايز أتكلم فيه أن الرئيس ممكن أن يكون له عضوية حزبية لكن لا يشغل منصبا حزبيا فى الحقيقة أنا أحضرت لكم دستور التركى يقول فى المادة ١٠١ يقول وكلنا معنا الدستور التركى ويقطع الشخص الذى ينتخب رئيسا للجمهورية إذا كان عضوا فى حزب علاقاته بحزبه يعنى يقطع علاقته بحزبه تماما سواء على مستوى العضوية أو على مستوى المناصب حضرتك رغم أن الدستور التركى يأخذ بالنظام البرلمانى ورئيس الجمهورية منصبه شرفى أكثر منه له سلطات حقيقية ملموسة على أرض الواقع واحنا عانينا من رئيس الجمهورية يكون منتمى إلى حزب أنا أريد التزام قانونى وأنا سأحاسبه بعد ذلك لو اظهر ما يؤدى إلى أنه يميل إلى هذا الحزب حضراتكم لما كان يحدث نوع من أن احنا نجيب حد من جماعه الاخوان المسلمين فى مصر يقولوا شىء طبيعى ما هو الرئيس لازم يجيب انصاره هو لو قطع

كل علاقته بحزبه انا قطع عليه الطريق لأنهم خلطوا ما بين فكرة الأسلاب الغنائم المقررة فى أمريكا ان الرئيس جاب أنصاره نتيجة أن الوظائف العامة هناك وظائف مؤقتة وظيفة مثل أى وظيفة وعمل كأى عمل وبالنظام اللاتينى الذى تأخذ به، نتيجة هذا الواقع والذى لا نريد تكراره، ومثلما ذكرت له سوابق فى دول أخرى أتمنى أن تقول ويتخلى عن منصبه الحزبى وعضويته فى الحزب، وشكراً.

السيد المستشار حمدى:

الفقرة الاولى أنا لست مع ر بط عضوية مدة البرلمان مع رئاسة الدولة لأسباب كثيرة منها ما قاله الأستاذ الدكتور النفقات وإنما فى آليات يباشرها مجلس الشعب فى اثناء عدم وجود رئيس الجمهورية وبالتالى لا يوجد تلازم ما بين المادتين أيضاً انتهاء مده سلفه أربعه أو خمسه عدم الربط بين لا، ويوجد فيه ضرورة تقتضى ذلك لأن مصلحه البلاد تقتضى عدم الربط بانتهاء مده سلفه التخوف منها الأستاذ الدكتور حسن باعتبار ان دور الرئيس ما فيش سلف ليه فى مادة أخرى مثلما ما قال الزملاء ولا يجوز إعادة انتخابه إلا مرة واحدة او لمدة واحدة يعنى على اساس اللفظ متفق لمدة أخرى لا تستخدم مرة مدة ومرة مدد أخرى.

الفقرة الثانية هو تكلم عن مده عشره أيام أيضاً أطالت المدة أربع شهور وشهر حتى يتمكن من التعرف لكن النص أغفل نص كان ورد فى المادة ٧٨ من دستور ١٩٧١ إذا عدت هذه المدة دون ان يتم انتخاب أو اعلان رئيس للجمهورية ما هو الوضع هل يكون فى فراغ دستورى هل يستمر رئيس الجمهورية السابق فى مباشرة أعماله لابد أن نتضمن

السيد المستشار على عوض (المقرر):

لابد من وضع نص لتلك النقطة.

السيد الدكتور حسن:

أنا أيضاً مع استاذنا الدكتور فتحى فى عملية المنصب الحزبى لرئيس الجمهورية زى ما قال الدكتور على إن هو مهيمن على كل السلطات وبالتالى يجب أن تزال عنه العضوية وعندما يترك المنصب يسترد العضوية، شكراً.

السيد الدكتور على عبد العال:

هو نص تقليدى ينظم حاله انتخاب رئيس الجمهورية فى حاله وجود رئيس جمهورية لا يوجد أى سبب استثنائى لما تعرضت له المادة ١٥٣ الدكتور حسن كان متخوفاً من ١٥٣ واجهت حالات خلو منصب رئيس الجمهورية فى الحالات الاستثنائية الوفاة أو الاستقالة إلى أخره – مادة عاديه مادة منضبطة الفقرة الأخيرة أرى أن تستبدل ويجب أن يعلن فورا انتخابه عن تخليه عن انتمائه الحزبى لكى تتماشى مع الإضافة اللى أضافها المستشار خيرى فى مجلس الشعب يعنى فور انتخابه يعلن عن تخليه عن انتمائه الحزبى، وشكرا سيادة الرئيس .

السيد المستشار محمد الشناوى:

أنا موافق على الفقرة الأولى اللى هى الانتخاب لمده أربع سنوات لكن كلمه لا يجوز عدم انتخابه لمرة واحدة تجعلها لمدة أخرى لكى تكون محددة وفى اتساق مع الصياغة – أيضاً حكاية مدة انتخابات الرئاسة تسعين يوم وعشره أيام المدد كلها تحتاج إلى تعديل بحيث تتفق مع بعضها أن متفق مع اللى قاله سعادة مجدى بيه ان عشره أيام مدة لا تصلح – قليلة جدا يعنى هنا بس فيه تساؤل اذا كان فى ظروف معينه أو طارئة وتمنع انتخاب رئيس جديد فى خلال الفترة دى وهى تسعين يوماً التى قلنا عليها يبقى ايه الوضع الحالى وأية الحل هل يستمر الرئيس الحالى فى منصبه أم يحل محله رئيس مجلس الشعب يعنى أعتقد أنها تحتاج لضبط فى الصياغة.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

تحتاج لنص صريح فيها.

السيد المستشار محمد الشناوى:

هناك لا توضع فى ١٣٣ تريد الضبط والوضوح.

صوت من القاعة :

ثلاثة تشكيلات يا سيادة الرئيس بالتعيين يوما – الصياغة من جميع الأحوال يجب ألا يزيد مجموع المدد المنصوص عليها عن هذه المادة على تعين يوما لابد من توضيحها لكي نتفادى الوقوع في الخطأ.

رئيس الجلسة :

هو عندما يحسبها هكذا ثم يأتى في الفقرة الأخيرة؟ وفى أدنى حالة حل مجلس النواب يعرب رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته وبرنامجها على مجلس الشعب من أول اجتماع له بعد (٩٠) يوماً.

شكراً سيادة الرئيس.

السيد الدكتور على عبد العال :

المادة ١٣٩ تذكرني بالمادة ٧٦ من دستور ١٩٧١ وكأن المشرع الدستوري يبحث عن هوية للنظام ولم يفرق صراحة أى نظام يختار ؟ نظام برلماني ؟ ليختار نظام رئاسي ؟ يختار نظام مشترك مما أدى إلى ارتباك والركاكة فى صياغة هذه المادة وكما قال المستشار خيري إننا نأخذ بالنظام المختلط أو النظام البرلمانى ، على فكرة النظام البرلماني أو النظام المختلط إذا كان النظام البرلماني يناظر النظام المختلط فهي الهيكلة تبقي واحدة؟ هو يختار رئيس الجمهورية لاعتبار أن عليه أن يعين رئيس الوزراء من الحزب الحاصل على الأغلبية فى انتخابات مجلس الشعب هذه هي صياغة النص التى تتفق مع لهيئة النظام ، ولكن هو نسي شيئاً آخر وهو بالنسبة للوزراء هو يعينهم رئيس الجمهورية ؟ من الذي يقترحهم لم يقل لنا من الذي يعفي الوزراء من مناصبهم بناء على طلب رئيس الجهورية ؟ المفروض أن رئيس الجمهورية هو أن الذى يعين رئيس الوزراء من الحزب الحاصل على الأغلبية فى انتخابات مجلس الشعب ويعين الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ويعفيهم من مناصبهم أيضاً، بناء على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء أيضاً لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب رئيس الجمهورية إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامه ويترتب على استقالة الحكومة اعضاء الحكومة بكاملها .

رئيس الجلسة :

أعتقد أنها تحتاج مادة منفصلة

السيد الدكتور على عبد العال :

بعد ذلك يجب أن تأتي لهذه الصياغة – صياغة النص على آخره ؟ بعد هذا إذا ضمنت حزب الأغلبية وعيّنت الحكومة بناء على اقتراح مجلس الوزراء وأعفيهم من مناصبهم والمفروض أن يكون هذا

النص ، فإذا لم تحصل الحكومة على الثقة تقدم برامجها ما هو الحل ؟ الحل هو أن أحل مجلس الشعب فوراً أوتوماتيك تكون النتيجة المترتبة ، ولكن يوجد شيء غفل عنه وغابت عنه شيء مهم جداً عندما يحل مجلس الشعب ويدعو لانتخابات مجلس الشعب الجديد ،على الحكومة أن تقدم استقالتها وهذا يكلف حكومة محايدة للإشراف على إجراء الانتخابات لأنها قواعد النظام البرلمانى أو النظام المختلط لأن الحكومة حزبية هنا فى هذه الحالة أنا لا أتصور أن رئيس الجمهورية يظل في منصبه وهو الذي يشرف على الانتخابات وبالتالى هو يعتبر إذن مستقيلاً بمجرد حل مجلس الشعب ويكلف رئيس الجمهورية رئيسا للحكومة لتشكيل حكومة جديده محايدة للإشراف على الانتخابات . شكراً

السيد عضو اللجنة:

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا أرى أن هذا النص حدد ملامح النظام قي قوانين النظام رئاسي برلماني وهو يتكلم عن ثلاثة فروض،

الفرض الأول :- اختيار رئيس الجمهورية لشخصي رئيس مجلس الوزراء وهذا يميل للنظام الرئاسي وفي حالة عدم الحصول على ثقة من البرلمان يتم اختياره من الحزب الحاصل على الأغلبية كنظام برلمانى، فى حالة عدم حصول الرئيس في الفرض الثاني للأغلبية يلجأ للعرض الثالث هذا الذي يمثل ضغط على البرلماني يعني يقول للبرلمان اختالى انت مجلس رئيس وزراء ولو لم يحصل على الثقة أمامك سوف أقوم بحلك : امر غريب ويعنى فيه نوع من الردع السياسى على البرلمان كيف يتصور أن البرلمان يختار رئيس مجلس الوزراء؟ هذا التصور في ظل حكومة ائتلافية يمكن التصور الثالث لا يوجد أغلبية وبالتالى يلجأ إلى حكومة ائتلافية ويختار منها رئيس مجلس الوزراء ولهذا سوف يحل ؟ هنا هذا الحل حل رئاسي وهذا يختلف عن الحل التحكيمى يعني سلطة رئيس الجمهورية وبالتالى حل رئاسي هو مع الحكومة لأى ستطيع أن يقبل الحكومة لأنه مقتنع بالحكومة ، وبالتالى حل رئاسي، يأتى بمجلس يتفق مع اتجاهات الرأى العام أولم يعد متفق مع اتجاهات الرأى العام بحيث إن المجلس الجديد يوافق على تشكيل الحكومة واتجاوز الثقة أمام المجلس الجديد أمامك فيه كسلطة حل رئاسي جزء من سلطات رئيس الدولة ولذلك لم يلجأ للاستفتاء هنا ، يوجد نوعان من الحل حل رئاسي وحل تحكيمي يلجأ فيه إلى الاستفتاء وأدي أن يظل

النص كما هو وفي حالة حل مجلس الشعب في الفقرة الأخيرة وبرنامجها يعرض على مجلس الشعب الجديد في أول اجتماع له.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

أنت تحدثت الفقرة الأولى تؤخذ من حزب الأغلبية.

السيد عضو اللجنة:

لأني في آخر الفقرة. : أنا أرى أن تبقي الفقرة كما هي لأنه يتحدث عن ثلاث فروض الفرض الأول اختيار رئيس الجمهورية بشخصه لشخص رئيس الدولة وهذا لا يعبر عن اتجاه رئاسي ثم الفرض الثاني.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

سيادتك تؤيد النص كما هو ونحن نشرح النص ماذا يقول؟ أنا اشرح النص وأؤيده كما هو

السيد عضو اللجنة:

شكراً معالى الرئيس.

في الحقيقة هذا النص يتعارض مع ما ذكرناه في البداية بأن رئيس الجمهورية هو الحكم بين السلطات كيف يكون حكماً بين السلطات وهو يعطي رئيس الجمهورية الحق في أن يختار مجلس الوزراء ؟ ويميل إلى النظام الرئاسي فبالتأكيد نحن نريد أن يميل إلى النظام البرلماني لكي يكون لدينا رئيس حكومة نستطيع أن نسائله بسهولة أما مساءلة رئيس جمهورية حتى في كل الدول مسألة في غاية الصعوبة وعادة لا تتحقق إلا بعد ترك المنصب يعني شراك لم يستطع أحد أن يحاسبه على المخالفات التي قام بها وهو عمدة يا ريس وليس فقط ما كان في رئاسة الجمهورية إلا بعد أن ترك رئاسة الجمهورية فأنا أميل إلى النظام البرلماني بقدر الإمكان ومن أجل هذا سوف آخذ الأفكار التي طرحها سعادة المستشار خيرى أنه يكلف من الأغلبية ولتكن من الأكثرية وما إلى ذلك ، أريد أن نؤكد اتجاهنا نحو النظام البرلماني وأن نقول رئيس الحكومة وليس رئيس مجلس الوزراء لأنه بعد أن ينفض الاجتماع لاسلطة له على الوزارة مع مراعاة الملحوظة التي قالها الزميل العزيز الدكتور على من أنه لا توجد حكومة محايدة لإجراء الانتخابات هو لم يحصل على الثقة فكيف يدير الانتخابات لتشكيل الحكومة ؟ وشكراً.

السيد الدكتور حسن بسيوني :

أنا مع التعديل الذي ذكره الزميل العزيز محمد بيه خيري بالنسبة للنص المادة ١٣٩ . وشكرا.

السيد الدكتور صلاح فوزي :

فيما يتعلق بالمادة ١٣٩ أنا اتفق تماما فيما ذهب إليه المستشار خيري بيه أن نبدأ بحزب الأغلبية ولكن أنا أقترح الدمج لأنه قد لا يكون هناك أغلبية في المجلس فيدمج لا نأتي بها بالأغلبية فى حالة عدم وجودها يكون من الحزب هذه واحده النقطة الثانية الحل الذي قاله محمد بيه خيري عن الحل أنا مع الحل هنا يكون دون اللجوء إلى استفتاء إنما ستظل نقطة مهمة القضية التى آثارها معالى الوزير قضية رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الحكومة مع الإبقاء على رئيس مجلس الوزراء مادة ١٥٥ نأتى إليها لاحقاً قالت رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يشرف على عملها وينسق مع أعضائها فأنا لا أحب أن مهمته تكون قاصرة على وقت الاجتماع لكن النقطة الهامه للغاية أن هذه المادة لم يتعرض إليها . والذي أثاره الدكتور "على عبد العال" قضية تغيير الحكومة، رئيس الدولة هل يستطيع أن يغير الحكومة ؟ أم لا يستطيع أن يقيلها ويأتى بحكومة أخرى ثانية ام لا ؟ هذا أمر فى ظني لابد من حسم هذا الموضوع في هذه اللجنة بدلا من الوقوف أمام الصياغات لأن هذه المادة قاصرة فى موضوع تغير – الحكومة ليس فقط فى موضوع الاستقالة – تعتبر الحكومة ليس فقط فى موضوع الاستقالة – الاستقالة لها نص في الباب الخاص بالحكومة إنما تغيير الحكومة تغيير بعض أعضاء الحكومة هل يملك رئيس مجلس الوزراء ذلك ؟ أن تأذنوا إلى حضاراتكم أن أقرأ نص المادة ٨ من دستور فرنسا يعطى رئيس الجمهورية الحق فى أن يعين ويعفى رئيس مجلس الوزراء ولكن في تقديم الحكومة استقالة بالنسبة لتعيين الوزراء يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء هذا الأمر خلافي الجزء الخاص بالحكومة يلزم هنا أن يتم الإشارة إليها . شكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار مجدي العجاتى :

إذا غصب عليها طبعاً من حقه أن يقلها أعتقد أنه حقه أساسا هو الذي يقوم باختيارها ، إذا كان معالى الدكتور صلاح "، رد لهذا المعنى طبعاً هذا حق مقرر له لا أستطيع أن أجادله فيه أقول له أنت من

قام باختيارها أنا آسف عن التعبير بمعنى إذا كنتم تريدون أن تضعوا صياغة هي مفهومه طبعاً – شئ آخر أنا موافق وتعجبنى حكاية الأغلبية والأكثرية جديه جدا والحل هنا دون استفتاء وربنا يبارك لكم .شكراً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

أنا اتفق مع الصياغة التي قام بها محمد بك خيري . وشكراً .

تأخذ التصويت فقط على الصياغة التي وضعها محمد بك خيري.

السيد عضو اللجنة:

لكن هناك نقطة مهمة جدا الآن رئيس الوزراء يجوز بالأغلبية حزب الأكثرية، أنا فى هذه الحالة قمت بحل مجلس الشعب الأغلبية كيف سيبقى وكيف سيشرف على الانتخابات البرلمانية رئيس الوزراء يجب أن يبلغ الحكومة لأنه يوجد جهة أخرى تشرف (المفوضية) هو موجود على رأس السلطة التنفيذية ليس لديه سلطة يا سيدى هو زعيم حزب هو لا علاقة له يا دكتور هو زعيم حزب ويدير السلطة التنفيذية سبق وأن اقترحت هذا الاقتراح من المادة ١٢٧ الذي كنا نتحدث فيها سلطة رئيس الجمهورية من حل البرلمان بالاستفتاء وتحدثت عندما يحل البرلمان بقرار منه يتعين على رئيس الجمهورية أن يكلف رئيس الوزراء بحكومة محايدة لإجراء الانتخابات والإشراف عليها قولتم لا، سبق أن اقترحتها من ١٢٧ لما يحل البرلمان بعد الاستعداد إذن من سيشرف عليها ؟ معنى أنه يحل البرلمان الحكومة ستستقيل منه لأن الحكومة قادمة من البرلمان إذا وبعد ذلك في هذه الحالة المطلوب يكلف الرئيس ماذا تريده تضفها في ١٢٧ لا نحن رفضناها لحل هذا النقاش يوجد شيء جوهرى.

السيد عضو اللجنة:

الحكومة لا تشرف في مصر على الانتخابات، الذي يجرى الانتخابات اللجنة العليا للانتخابات ولا علاقة للوزارة القائمة بهذه المسألة وفى حالة ما إذا انتهى عمل اللجنة العليا للانتخابات بالإشراف القضائي هناك المفوضية إذا تم إصدارها بعد العشرة سنين هذا الحديث الذي يجري عن حكومة محايدة هذا الحديث لا محل له من النظام المصري – صعب فى نظامنا.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

نحن ليس لدينا حكومة حسب هذه الأوضاع والقوانين يستطيع أن تشرف على الانتخابات الآن.

السيد الدكتور على عبد العال:

عذراً حتى لا يحاكمنا التاريخ لا يحاكمنا على الأقل بالنسبة لي أنا يجب أن نعرف معايير النظام المختلط ما هو؟ والنظام البرلمانى ما هو؟ مثلما درسنا جميعاً طالما أن الحكومة الكلام الذي تقوله المفوضية بتشرف من الناحية الإجرائية أما من الناحية الموضوعية مازالت مفاصل السلطة التنفيذية من حيث الخدمات ومن حيث الأموال يملكها رئيس مجلس الوزراء وهو زعيم الأغلبية زعيم حزب.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

لا لا يا دكتور على ولا شيء من هذا القبيل موجود.

السيد عضو اللجنة:

اللجنة العليا للانتخابات حاليا هي المسئولة لها ميزانيتها المستقلة هي تعين القرار من رئيس الجمهورية، هي المسئولة عن أمانتها، هي المسئولة عن ندب موظفيها قاعدة البيانات الخاصة بالناخبين هي المسئولة عنها، توزيع اللجان، أنا أقول أن هذه الحكومة يا سيادة الرئيس الآن فيها مفوضية للانتخابات هذه المفوضية مسئولة عن قاعدة البيانات ومسئولة عن إجراء الانتخابات هذا الموضوع ليس لي حلاقة به ولكن رئيس الحكومة موجود من السلطة التنفيذية والمحافظين تبعه لا أتكلم عن تزوير العملية الانتخابية ولو كان قرية وأقمت فيها مشروع للصرف الصحى أو كانت قرية وعملت فيها تعيين لأبنائها أنا في هذه الحالة أؤثر على الناخب بالتأكيد أؤثر ما علاقة هذا باللجنة – اللجنة تشرف على الكل شفافية العملية الانتخابية وأنا أقدرها وأجلها وأحترمها ولكن أنا أؤدى خدمات موضوعية أنا رئيس المجلس الوزراء ممكن أعيد أولاً تقسيم القرى، لا يستطيع أنا أتحفظ وبشدة على هذه المادة.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

اثبت الكلام الذي قاله الدكتور على " واثبت أن بقية الأعضاء وافقوا على الصياغة التي وضعها "محمد بك خيري".

السيد المستشار على عوض (المقرر):

المادة ١٤٠ "يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها على النحو المبين بالدستور".

السيد المستشار محمد :

معالى الرئيس هي البند واحد من المادة ١٥٧ يا دكتور.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

لا تقصرها على مجلس الوزراء. لماذا رئيس الجمهورية؟

السيد المستشار محمد :

المادة ١٥٧ "يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء من وضع السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها" خلي واحدة منها وخلاص هي تكرار يا سيادة الرئيس – لالالا النص بهذا الشكل منضبط ولا يتعارض مع النص ١٣٩.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

نريد أن نحد من سلطات رئيس الجمهورية، المادة ١٤٠ يستمد رئيس الجمهورية سلطاته من خلال هذا تحد من سلطاته يا خيري بيه أنتم الآن وافقتم على المادة ١٤٠ كما هى.

السيد المستشار محمد خيرى:

حضرتك أن مجلس الوزراء يضع السياسة العامة للدولة لسبب بسيط جدا يعنى رئيس الجمهورية غير مسئول، تحذف المادة ١٤٠، موجودة فى اختصاصات مجلس الوزراء.

السيد الدكتور على عبد العال:

المادة ١٤١،١٤٠ يجب أن تعدل.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

دعنا في المادة ١٤٠.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

دعنا في المادة ١٤٠ والثانية قد نحذفها ويحذف التكرار من هنا يحذف رئيس الجمهورية.

سيادة الوزير نحن نسير ونحاول أن نحد من سلطات رئيس الجمهورية ليس رغبة فى تقليل سلطاته أنما أخذاً بمبدأ المسئولية مقابل السلطة رئيس الجمهورية ليس مسئولاً سياسياً وحتى الجنائية لم تحرك المسئولية

الجنائية ولن نتحرك لعشرات السنين في دول العالم الثالث لماذا ليشترك رئيس الجمهورية؟ كل مجلس الوزراء في كفه وهو وحده في كفه مساوية له مع النص الذي كنا نتكلم عنه أم يعطى رئيس الجمهورية سلطة أن يغير الوزارة أيضاً وما إلى ذلك، أنا أرى أن هذا يتنافى مع هدفنا وهو تحديد سلطات رئيس الجمهورية لذلك نجعل سلطة مجلس الوزراء أو الحكومة وحدها بدن الاشتراك مع رئيس الجمهورية وهذه وجهة نظرى.

السيد الدكتور على عبد العال:

طبعاً المشكلة يا فتحى بيه " لو قلنا يضع رئيس مجلس الوزراء السياسة العامة للحكومة ولكن هو يضع السياسة العامة للحكومة فلابد أن يشارك رئيس مجلس الوزراء باعتبار رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة.

السيد عضو اللجنة :

ما هو الفرق بين السياسة العامة للدولة والسياسة العاملة للحكومة؟

السيد الدكتور على عبد العال :

السياسة العامة للدولة والسياسة العامة للحكومة ونحن بالكويت تفرقها

بطلب تفسير نود أن نحدد ما هى السياسة العامة للدولة؟

ونقول للمحكمة الدستورية والسياسة العامة للحكومة الذي يسأل عنها رئيس مجلس الوزراء قالت : السياسة العامة للدولة هي الخطوط العريضة التى يضعها الرئيس مع الحكومة لسير السلطات العامة للدولة السياسة العامة للحكومة هي عبارة عن برنامج الحكومة الذى يتقدم به إلى الحكومة ولذلك توقفت وقلت مادام هو رئيس الدولة فهو يشترك أو يشترط أن يضع السياسة العامة للدولة أما إذا كان برنامج الحكومة فيستقل به رئيس الحكومة وشكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار محمد خيرى :

تعتبر السياسة العامة صوت الأهداف العامة للدولة ما هى أهداف الدولة؟ السياسة الحكومية وسائل تنفيذ تلك الأهداف إذا كنا سنتفق على الأهداف العامة للدولة أو انطلاقات الدولة لابد أن يكون النص الموجود أن يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء إذا كنت ستحذف رئيس

الجمهورية هنا إذن المادة كلها تحذف من هذا الفصل وتوضع في مجلس الوزراء مع المادة ١٥٩ لكن أتحدث عن السياسة العامة للدولة وهى ما هى أهداف الدولة؟ ماذا تريد الدولة؟ وماذا تبغى الدولة أن تحققه؟ ما هو العرف الذى نص الدولة جاهدة في الوصول إليه؟ إذن، يكون رئيس الجمهورية مشترك مع رئيس الوزراء في السياسة العامة للدولة.

السيد المستشار محمد خيرى :

أنا أقترح رئيس الحكومة لكي يسأل عنها.

السيد الدكتور فتحى فكرى :

إذا أذنت لى سيادتكم أعتذر عن الحديث لأكثر من مرة ولكن الضرورة فرضت ذلك الكلام الذى يقال على أن السياسة العامة للدولة هي عبارة عن الأهداف الكلية إذا جاز التعبير وأن السياسة العامة للحكومة هى وسائل تنفيذ هذه الأهداف هذا يعنى ببساطة شديدة ان الحكومة لن تكون لها برنامجا ذاتياً وأنه إذا كان رئيس الجمهورية من حزب رئيس الوزراء من حزب آخر سيطر هو أن ينفذ أهداف هو غير راض عنها سيادتكم أعتقد أن السياسة العامة للدولة هى ما ورد في الدستور من أهداف الحرية والمساواة وما إلى ذلك وتحدد من خلال حفظ خطط التنمية التي يضعها البرلمان ولا يوجد أصلاً أهداف عامه فى الدولة فى مرحلة معينة بخلاف الخطة التى وضعها البرلمان وأنا أرى حذف هذا النص وشكراً.

السيد الدكتور حسن بسيونى :

لا شك أنى أرى أن المادة ١٤٠ تتعلق بأن رئيس دولة ورئيس الحكومة يحددان رؤيتهم فى العمل وفى السياسة العامة وبعد ذلك تتولى الحكومة عملية وضع البرنامج والمبادرات التنفيذية لتنفيذ هذه الرؤية لوضعها موضع التنفيذ، لابد أن يكون لرئيس الدولة دور في تحديد هذه الرؤية ولكن أقف عند (يشرفان على تنفيذها) مع عدم مسئولية رئيس الدولة من المسئول عن التنفيذ؟ سيكون رئيس الحكومة إذن التعديل يشرفان على تنفيذها وبعد ذلك أيضاً أنا أود أن أقول لإخواننا ما كل هذا يقولون كل هذا لابد من ربط على النحو المبين بالدستور إذن الدستور ليحدد دور رئيس الدولة ويحدد دور رئيس حكومة وهكذا أوافق على النص باستثناء (مشرفان على تنفيذها) لن أسأل رئيس الدولة عن التنفيذ فهى مسئولية رئيس الحكومة ومجلس الوزراء وشكراً.

السيد الأستاذ الدكتور صلاح فوزي :

أنا مع ضرورة الإبقاء على اشراك رئيس الدولة في رسم السياسة العامة للدولة مع الحكومة لأن رئيس الدولة عرفناه بأنه رئيس الدولة والسياسة العامة للدولة هى الخطوط العريضة التى تحدد سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية وما إلى ذلك وفي الأمور الداخلية والسياسة الخارجية أما مسئولية الحكومة، سياسات الحكومة فهي البرامج التنفيذية التفصيلية التي تستقل بها الحكومة ويمكن لو تأذن لى معالى الرئيس بخبرتى المتواضعة أنا كنت أحضر المجلس الأعلى للاتحاد في الإمارات وقتما كنت مستشاراً لرئيس الدولة وكنا نضع ونشترك مع مجلس الوزراء في وضع السياسة وكانت عبارة عن خطوط عريضة أما البرامج التفصيلية كلها وأنا مارستها على الأرض كانت هى البرامج الحكومية.

إذا كان الاقتراح أن الرئيس لا يشرف على التنفيذ لا ضير فى ذلك، ولكن أنا أميل بأن الأمر يتعادل، أن الرئيس يشرف على السياسة العامة والتى هى الخطوط العريضة فقط ولا يدخل فى البرامج مسئولية رئيس الوزراء مسئولية سياسية تكون عن البرامج التفصيلية. وشكراً.

السيد المستشار مجدي العجاتي :

مع الاتجاه أننا نتيجة على النظام البرلمانى أيضاً هو شيء مطلوب يقتضى الأمر أيضاً السياسة العامة للدولة وهذه تترسم فعلاً يجب أن يكون فيها رئيس الدولة.

لكن أنا مع الدكتور "حسن" لو حذفنا الإشراف على تنفيذها من أجل مجلس الوزراء رئيس الاشتراك مع مجلس الوزراء أساس العمل مع الدولة وتضع نقطة أو على النحو المبين بالدستور ونبعد عن التنفيذ تاركين ذلك القواعد وشكراً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

أنا أتفق مع الزملاء فى الإبقاء على نص المادة ١٤٠ مع حذف عبارة (ويشرفان على تنفيذها) وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

بعد إذنك هناك فرق بين الإشراف والمسئولية لو قلنا ويشرفان على تنفيذها هنا مسئولية – الإشراف وضع سياسى عام

السيد المستشار على عوض (المقرر):

لا، الإشراف يقابله المسئولية.

السيد عضو اللجنة:

الإشراف يختلف عن التنفيذ سوف نعالجها في المادة ٥٧٥ ابتداء تمارس الحكومة بالاشتراك مع رئيس الدولة في وضع السياسات العامة للدولة التى تشرف على تنفيذها هذا الذى تشرف عليه الحكومة.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هنا لابد أن نحذف فى المادة ١٤٠.

المادة ١٤١ يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء عدا ما يتصل منها بالدفاع والأمن القومى والسياسة الخارجية والسلطات المنصوص عليها بالمواد ١٣٩ – ١٤٥ – ١٤٦ – ١٤٧ – ١٤٨ – ١٤٩ من الدستور.

السيد الدكتور على عبد العال :

مما يجعل أن كل ما تزيد الأعداد كل ما يزيد ممثلى الولاية وبالتالى أمام قاعدة المساواة بالنسبة لمجلس الشيوخ وجعله عضوين كان عدد السكان، لهذا أنا أريد أن أنقل الفكرة وأخذ بوضع التوزيع النسبى للسكان، ماذا تقترح يا دكتور؟ أن توزع المحافظات على مستوى بحيث تغطى إقليم الدولة كاملاً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هكذا سيادتك ترسخ فكرة تقسيم الدولة.

السيد عضو اللجنة:

تعليق صغير على ما قاله الزميل العزيز الدكتور على ببساطة شديدة جداً نحن يجب أن نفرق بين تقديم طلب الترشيح والفوز بهذا المنصب هو يتقدم بطلب الترشيح وأنا أعرف من أين تزكيته وأعرف كل شيء عنه طبقا لتداول المعلومات، وإذا لم أرغب فى هذا فأنا لي ألا اختاره وانتهينا، لكن حضرتك أنه

يتصور أن كل شخص سيتقدم بطلب ترشيح سوف يفوز بمجرد أنه استوفى الشروط فهذه مسالة صعبة جدا، المفروض أننا نيسّر الشروط ولا نضع عوائق حقيقية، شكراً.

السيد المستشار محمد :

أنا طبعا مع اتجاه التيسير للشروط بالنسبة للمرشحين مع مراعاة أيضاً أنى أترشح لرئاسة جمهورية مصر العربية – مصر، مصر بتاريخها فسيجب أن أكون على مستوى معين، الفكرة التي قالها سيادة الدكتور "على" أيضا أنا أدى أن لها وجاهتها ولا أريد جعل أقاليم الصعيد تشعر انها محرومة او تشعر أنها تأتى فى الدرجة الثانية بعد أقاليم الوجه البحرى ولكن كيفية أن يحدث نحتاج إلى تفكير وأريد صياغة منضبطة هناك نقطة أيضاً أود أن أثيرها لم نتحدث عنها هى الأحزاب أليس من المقبول هنا أن أخلى لكل حزب أن يرشح لرئاسة الجمهورية أحد من أعضاء هيئته العليا من غير قيد أو شرط؟ من غير قيد يعنى أنا أيضاً أعطى الحزب لكن لا ألغى أحزاب كثيرة موجودة فى الشارع الآن.

السيد عضو اللجنة:

بعد إذن سيادتكم بالنسبة لهذه الجزئية طبعا قانون انتخابات الرئاسة موجود فيه نص يكون ممثل في مجلس الشعب بعضو، وأنا شاهد بأن كان عندى استمارات الترشيح الخاصة بالرئاسة كل المشرحين أتوا عن الأحزاب اشتروا ودفعوا والأحزاب رحتهم كان عندي وكيل المخابرات العامة دخل حزب اسمه " السلام الاجتماعي " دفع لهم ٤٠٠٠٠٠ – لأنه جاء وقدم لى شكوى وهو "عبدالله الأشعل" ورفع شكوى لحل الحزب فقلت له لماذا أتيت؟ هل أجبرك أحد أن تدفع له؟ – هذه تجربة ولذلك لأنه كان هناك شرط أن يكون للحزب مقعد في مجلس الشعب وأنت لغيت هذا الشرط لدينا ٨٦ حزباً يتاجر الحزب وتصبح تجارة

السيد المستشار على عوض (المقرر):

أوافق على النص كما هو.

السيد الأستاذ فتحي فكري :

نتحدث عن الفوز وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة وسيادتكم الذي حضر الانتخابات الرئاسية الأخيرة أقل من ٥٠٪ لو تصورنا أن فيهم أصوات باطله – تقريبا الذي يفوز

بأغلبية الأقلية – يوجد نص في الدستور البرازيلى يقول ان الأغلبية تنسب لمن حضروا وليس للأصوات الصحيحة هل ممكن أن نأخذ بها؟ لن نستطيع نفترض مثلاً يذهب للتصويت ٥٠٪+١ من عدد الناخبين تصبح صعبة لابد أن بعيد الانتخابات عشرة مرات هل من الممكن أن نرفع قليلا من قدر الأغلبية بحيث تكون إلى حد ما من الأصوات التى ذهبت وليس من الأصوات الصحيحة وهذا موجد في الدستور البرازيلي في المادة ١٧٧ الأغلبية منسوبة لمن حضروا وليس الأصوات الصحيحة

السيد المستشار على عوض (المقرر):

لن تفرق كثيرا يا معالى الوزير.

السيد المستشار مجدي العجاتي :

الانتخابات الرئاسية بالذات نسبة الإقبال عليها تكون كبيرة بعكس أى انتخابات أخرى هذه نقطة، النقطة الثانية أنا كنت كاتب هنا حل القانون السارى الذي ينظم عمليه الانتخابات الرئاسية فيه أى شوائب دستورية، نسأل في ذلك "خيري بك" و "محمد بك" هل القانون الذى ينظم الانتخابات الرئاسية فيه أى شوائب؟ إذا لم يكن فيه أى شوائب تكون النقطة الثانية قد انتهت النقطة الأخرى ونحن لجنه صياغة ما الحل فى حالة عدم الحصول على الأصوات الصحيحة؟ وكيفية إعادة الانتخابات هل يمكن أن تكتفي بالنص الوارد بالقانون؟ أم في الدستور؟ هذه نقطة أى أيضاً الصياغة الخاصة بالمادة ١٣٦ لأنه يوضع فيه كلمة وإعادة الانتخابات ويصفه عامة أنا موافق عليها. وشكرا.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هل توافق عليها بهذا الوضع؟

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أنت تعرف القانون يا سيادة الرئيس منظمها جيداً، هو فقط سيداتكم أنا أريد أن أشددها قليلاً– رئيس الجمهورية وأقول بذلك الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة من كل محافظة– يعنى يجب أن ينجح من كل محافظة وليس فقط من النتيجة العامة أعلم أننى أصعب الموضوع ولكنه موجود فى بعض الدساتير وأنا أقول لسيادتكم هى موجودة فى الدستور السويدى ٥٠٪ يجب أن ينجح من كل محافظة+

١ من كل محافظة يجب أن أشددها من أجل "مجدى بك" يا دكتور هناك أولويات أريد أن أقول لسيادتكم يجب أن أشددها أنا قلت رأيي أشددها يجب أن ينجح من كل محافظة.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

تظل كما هى يعنى موافقين عليها كما هى.

السيد الدكتور على عبد العال:

يوجد إضافة غفل عنها المشرع الدستورى وهو يصيغ هذه المادة وأتفق مع "مجدى بيه" فيما انتهى إليه، هو يتكلم عن الدور الأول يعنى أنه يعلن فوزه بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة هنا لم يتكلم هو ترك القانون المفروض هذا ليس مجال للقانون، أنا أريد أن أفترض بالأغلبية يا دكتور على ليس الدور الأول يا دكتور هذه القاعدة حسناً لابد بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة حسناً إذا تساوى أكثر من واحد فى هذه الأغلبية –القانون محددها– هنا لا أريد هذا القانون هنا.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

تحفظ للدكتور على نصوت على المادة بحالتها –الموافق على المادة بحالتها.

السيد الدكتور على:

أنا متحفظ، موافقة.

(صوت من القاعة: أنا أود أن أسأل من النظم المختلفة عدد المرشحين الذين يترشحون فى الرئاسة الفرنسية والأمريكية والسويدية كم عددهم؟ عشرة، عشرين، خمسين، مائة، سوف أقول على سبيل المثال مثلا فرنسا أحياناً الناس لا تعرف كم عدد المرشحين كثير ٢٠٠ حسنا هذا يؤدى إلى تفتيت الأصوات والمفروض عمل تصفيات.)

السيد المستشار على عوض (المقرر):

المادة ١٣٧ أداء اليمين فيه الفقرة الأخيرة يكون آداء اليمين أمام مجلس الشورى عند حل مجلس النواب.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

القسم مطابق لـ١٩٧١ ونريد أن نضيف شيئاً آخر لأداء اليمين الخوف المسيطر على المجتمع فى هذه الأيام أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه وعدم التفريط فيها، النص مطابق لـ ١٩٧١ وليس فيه مشكلة واليمين لن يمنعه فاليمين شيء تقليدى وبروتوكول.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

المادة ١٣٨: "يحدد القانون المعاملة المالية لرئيس الجمهورية؛ ولا يجوز أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى، ولا أن يزاول طوال مدة توليه المنصب، بالذات أو بالوساطة، مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، ولا أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاولة.

ويتعين على رئيس الجمهورية تقديم إقرار ذمة مالية، عند توليه المنصب وعند تركه وفى نهاية كل عام؛ يعرض على مجلس النواب.

وإذا تلقى بالذات أو بالوساطة هدايا نقدية أو عينية؛ بسبب المنصب أو بمناسبته، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة، وكل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون".

السيد المستشار على عوض (المقرر):

أنا أرى أن النص يسير ما عدا الفقرة الثانية الخاصة بتقديم إقرار الذمة المالية عند توليه المنصب وعند تركه جزئياً وفى نهاية كل عام يعرض على مجلس النواب ، أنا أرى حذف هذه الفقرة والفقرة الأخيرة الخاصة بالهدايا وذلك على النحو الذى يبينه القانون لأنه فيه قانون يقول ١٠٠ جنيه ثم فى حدود ٣٠٠ فيجب وضعه فى النص لأنه إذا لم يوضع فى النص سوف يكون خطراً مطلقاً، وشكراً.

السيد المستشار محمد:

لو أذنتو لى هذا النص يفترض أن رئيس الجمهورية حرامى وأقول له احترس من كذا يعنى لو بيدى الأمر أرجع إلى نص المادة ٨٠ من دستور ١٩٧١ ويقول: يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية ولا يسرى تعديل المرتب أثناء مدة الرئاسة التى تقرر فيها التعديل.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى ما أود أن أقوله يا سيادة الرئيس، أولاً أنت أسقطت القيد الخاص بعدم تعديل المرتب أثناء مدة الرئاسة وهذه ضمانة ثم غيرت له بدل المرتب المعاملة المالية ما أنا لدى مرتب ولكن ما هى المعاملة المالية هى حوافز ومكافآت المفروض أنه ليس له مرتب مقطوع وبعد ذلك عملية عدم ممارسة أى مهنة حرة أو تجارة أو بيع أو شراء وهذا حظر عام على جميع موظفى الدولة.

(صوت من القاعة: هى لأعضاء مجلس الشعب لأنهم ليسوا موظفين رئيس الجمهورية موظف عام وفيه نقطة ثانية أيضاً ولا أن يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاولة أو غيرها ويتعين على رئيس الجمهورية تقديم إقرار ذمة مالية عند توليه المنصب وعند تركه وفى نهاية كل عام.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

لا يوجد نهاية كل عام ما يعرض على مجلس النواب ونحن رفضناه.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أؤكد على القيد الخاص بالمعاملة المالية أثناء مدة ولايته.

السيد المستشار صلاح فوزى:

أنا مع حذف واستبدال كلمة المعاملة المالية نعود للمرتب لأن المعاملة ستتسع لأمور ثانية منها الرئيس مسافر سوف يأخذ بدلات سفر يوجد أشياء كثيرة جداً بتنظيم اللوائح، هذه واحدة.

النقطة الثانية أى عقود أخرى على غرار ما كنا قد أشرنا إليه إنما فيما يتعلق بالفقرة الأخيرة قضية إقرار الذمة المالية سواء فى البداية أو النهاية أو كل سنة يقدم لجهاز الكسب الغير مشروع هكذا القانون ولكن وضع رئيس الجمهورية وضع خاص الشعب كله من حقه أن يعرف مالية رئيس الجمهورية أنا أذكر أنى رأيت هذا الوضع فى فرنسا وسوف أنقله للجنة الموقرة وكتب مقال عن الرئيس الخامس فى الجمهورية الخامسة الفرنسية جاك شيراك فى الولاية الأولى وكان لى تركيز على الوضع المالى إن إقرار الذمة ، الذمة المالية ينشر فى الجريدة الرسمية حتى تعرف كل الناس وكنت أعتقد أن لديه سيارتين وكان لديه بيت فى نيس يعنى ممتلكاته كلها فأنا رأيى أن ينشر فى الجريدة الرسمية، وشكراً.

السيد الدكتور حسن بسيونى:

النص فى الفقرة الأولى كما هو، ولكن مقاولة أو غيرها ومثل ما قال "مجدى بك" ولا يسرى تعديل المرتب أثناء مدة الرئاسة التى تقرر فيه التعديل أيضاً شىء آخر هو الدستور الحالى يتكلم عن المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد إذا كنا سنبقى عليها أعتقد إقرارات هذه الذمة المالية كلها تقدم للمفوضية الوطنية لمكافحة الفساد وهذا دورها وهو بعد ذلك تتعامل مع جهاز الكسب الغير مشروع وليس مجلس الشعب.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

لن يتقدم لمجلس الشعب لأنه ملك مجلس الشعب الخاص كل عام.

السيد الأستاذ الدكتور حسن:

لو سنبقى على المفوضية الخاصة بمكافحة الفساد إذن هذا رأيي أن تقدم إقرارات الذمة المالية للمفوضية لتمارس عملها، وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

الملاحظات كالآتى: نحن نستخدم كلمة المرتب بدل المعاملة المالية، وأنا مع إضافة القيد الذى هو عدم جواز تطبيق الزيادة إلا على فترة الرئاسة التالية الذى كان موجوداً فى المادة ٨٠ وأرجو أن نعود مرة ثانية للكلام الذى كان موجوداً بالنسبة لأعضاء مجلس الشعب عندما تأتى المكافآت لأعضاء مجلس الشعب التى تطبق على الفصل التشريعى الثانى من أجل أن يصبح هناك توحيد فى المعاملة وأنا طلبت ذلك وسيادتكم لم توافقوا على ما أتذكر قد يكون هذا مناسب لإعادة النظر، انعقاد آخر وأنا معها طبعاً وهذا ما قلناه فى أعضاء مجلس الشعب بالنسبة لتقديم رئيس الجمهورية إقرار ذمة مالية وأنا مع الدكتور "صلاح"، يجب النشر فى الجريدة الرسمية حتى يصبح هناك رقابة شعبية وأنا مع أن يقدم كل سنة ولكن ليس لمجلس النواب، لأنه لو لى مثلاً حزب معين وله الأغلبية سيصبح عبث لكن أقدمه إلى الجهات المعنية حتى نوع من الحماية أنه حينما تكون هناك بوادر إلى أى زيادة يستطيع أن يدافع عن نفسه وإلى آخره ما عدا هذا لا توجد أى ملاحظات، وشكراً.

السيد الدكتور حمدى:

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا مع آراء حضراتكم، حدد القانون المرتب، ويشمل المكافآت والحوافز والأساس وكله مع إضافة القيد ولا يسرى التعديل، لماذا؟ لأن وزير التعليم السابق وبعض رؤساء الجامعات كان أساسيهم ٤٠٠ جنيه، زاد الأساسى وضربه فى ٣ أصبح ١٢٠٠ جنيه رفع المرتب، أثناء فترة رئاسته للمجلس الأعلى للجامعات فهذه خطورة جداً، يعنى استغل الأساسى من ٤٠٠ جنيه أصبح ١٢٠٠ جنيه، فهنا هذا القيد الموجود فى المادة ٨٠ يجب أن يوضع بعد أن يحديد القانون مرتب رئيس الجمهورية ولا يسرى تعديل المرتب وغيره مثلما قال الزملاء، أما بالنسبة لأعضاء مجلس الشعب وفى نهاية كل عام يعرض على مجلس النواب، أنا لست مع فكرة عرضه على المجلس ولا نشره فى جريدة، يقدم إلى الجهات المختصة، إنما إقرار الذمة المالية لو يوجد أشياء مخالفة الجهة المختصة هى التى تتحرك وليس الرأى العام، الجهة المختصة لو تقاعست ممكن تحاسب، شكراً.

السيد الدكتور على عبدالعال:

ليست لى إضافات عما كان، ويحدد القانون المعاملة المالية، هى صياغة ركيكة، صياغة المادة ٨٠ كانت منضبطة أكثر، يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية ولا يسرى تعديل المرتب أثناء فترة الرئاسة -أوافق عليها- وأوافق أيضاً على توريد أو مقاولة أو غيرها، وأرجو أن أضيف من أجل أن تتوحد مع النص الخاص بمجلس الشعب ولا أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة ولو كان ذلك بالمزاد العلنى، يجب أن تضاف، حتى يصبح هناك توحيد أو توريد أو مقاوله، يتعين على رئيس الجمهورية تقديم إقرار ذمة مالية عند توليه المنصب وعند تركه وفى نهاية كل عام، على أن يقدم إلى الجهات ويتم نشره فى الجريدة الرسمية والغرض من هذا كله أن هناك شفافية لمن انتخبوه، تقتضى النشر فى الجريدة الرسمية، وأوافق على بقية النص كما هو، شكراً.

السيد الأستاذ الدكتور محمد:

النص كما قال السادة الزملاء الأفاضل، يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية ولا يسرى أى تعديل على المرتب أثناء مدة الرئاسة التى تقرر فيها التعديل، تأتى وراءها مباشرة تلقائياً وأنا أتفق معهم

فى الفقرة الأخير مع عقد التزام أو توريد أو مقاولة أو غيرها، بالنسبة للفقرة الثانية يقدم إقرار الذمة المالية إلى الجهات المختصة، وأنا متفق مع المستشار الدكتور "صلاح" أنه لابد من نشره فى الجريدة الرسمية، الفقرة الأخيرة والمتعلقة بالهدايا نقدية أو عينية نتركها مطلقة أو نحدد قيمة الهدية.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

حسب ما يتضمنه القانون ٣٠٠ جنيه ولا نضعها فى الدستور.

(صوت من القاعة: نحن نستبدل صدر المادة الذى يبدأ بكلمة يحدد حتى أخرى بالمادة ٨٠ كاملة أو غيرها والنشر فى الجريدة الرسمية، وتحذف يعرض على مجلس النواب إقرار الذمة المالية والنشر فى الجريدة الرسمية، أوافق والمادة منضبطة حتى كلمة أخرى الفاصلة فى السطر الأول حتى أخرى ونضع المادة ٨٠ ثم نكمل المادة وفى آخرها أو غيرها.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هل توافقون على النشر فى الجريدة الرسمية.

(موافقة)

السيد المستشار على عوض (المقرر):

والفقرة الأخيرة طبقاً للقانون.

(صوت من القاعة: أنا أوافق على النص بعد التعديلات، لكن أريد أن أقول إذا تلقى بالذات أو بالوساطة هدية نقدية أو عينية أياً كانت قيمتها سواء مائة أو مائتان و٣٠٠ ماذا تفعل قيمتها وينهى الموضوع.)

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أنا لدى تعقيب، يوجد واقعة أود أن ألفت النظر إليها لحضراتكم الحكومة أرسلت لى باعتبارى رئيس قسم التشريع مشروع بقانون أو سترسله اليوم، أنا استطعت أن أحضر المشروع من الكونترول ما ورد فى هذا المشروع هو مشروع إعمالاً للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد هذا النص هنا، إنما المشروع اسمه مشروع بقانون حظر تعارض مصالح المسئولين فى الدولة وفقاً للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، المادة الأولى تسرى أحكام هذا القانون على أول شخص رئيس الجمهورية ونوابه حتى إن لم يقره النواب لكى أحذفها من القانون ورئيس الوزراء والمحافظين والوزراء، تقول المادة الرابعة: لن أدخلكم فى تفاصيل

أنا أعطيكم فكرة ونحاول نفكر وعندى تعليمات أن انتهى من هذا المشروع، وفيه المادة الرابعة تقول مع عدم الإخلال بأحكام قانون الكسب غير المشروع المشار إليه على المسئول الحكومى وأول شخص هو رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، على المسئول الحكومى خلال أسبوع من تعيينه تقديم صورة من إقرار ذمته المالية للجنة المشكلة بقرار من رئيس الجمهورية، تطبيق المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وتقديم تحديث للإقرار سنوياً، إذن رئيس الجمهورية مخاطب بهذا القانون وسيقدمه سنوياً، لماذا نأتى بها فى الدستورية؟ هل توجد لجنة مشكلة غير المفوضية؟ نعم توجد لجنة مشكلة أنا أردت أن أضع مشروع القانون تحت نظر حضراتكم وأنتم تصيغوا هذه المادة وأنتم تصيغون المواد الخاصة بالمفوضية لتعلموا كيف يفكر المشرع.

(صوت من القاعة: يا سيادة المستشار مثلما قال السيد الوزير القانون يتغير)

السيد المستشار محمد خيرى:

وجود النص هنا حاكم –مجرد فكرة – بذلك زوجة الرئيس رئيس الجمهورية لا يمكن أن يشملها أى التزام، أموالها لا يشملها أى نوع من الرقابة على –الكسب غير المشروع يشملها –الزوجة والأولاد– وأن لها ذمة مالية مستقلة.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

الكسب غير المشروع يشملها.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

المادة ١٣٩:

يختار رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس الوزراء ويكلفه بتشكيل الحكومة وعرض برنامجها على مجلس النواب خلال ثلاثين يوما على الأكثر، فاذا لم تحصل على الثقة يكلف رئيس الجمهورية رئيسا آخر لمجلس الوزراء من الحزب الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على الثقة خلال مدة مماثلة يختار مجلس النواب رئيسا لمجلس الوزراء ويكلفه رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة على أن تحصل على الثقة خلال مدة مماثلة، وألا يحل رئيس الجمهورية مجلس النواب، ويدعو لانتخاب مجلس جديد خلال ستين يوما من تاريخ صدوره قرار الحل.

وفى جميع الأحوال يجب ألا تزيد مجموع المدد المنصوص عليها فى هذه المادة عن تسعين يوماً.

وفى حالة حل مجلس النواب يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته وبرنامجها على مجلس النواب فى أول اجتماع له.

هى تقابل المادة ١٠١ من دستور ١٩٧١ وهى تدخل فى اختصاصات الرئيس، والفقرة الأولى بتتكلم عن رئيس الجمهورية، بيختار رئيس مجلس الوزراء ويكلفه بتشكيل مجلس الحكومة وعرض النواب على مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، والفرض أن المجلس أعطاها ثقة والفرض الآخر أنها لم تحصل على الثقة – إذا لم تحصل على الثقة فى هذه الحالة يكلف رئيس الجمهورية رئيساً آخر من الوزراء من الحزب الفائز الحائز على الأكثرية وليس بالأغلبية أى الأكثرية وليس الأغلبية –الفرض لمجلس النواب سيعطى الحكومة الثقة أو تحجب عنها هذه الثقة فى حالة ما إذا حجبها –يعنى تم حجب الثقة عن وزارة الرئيس حجب عنها الثقة وزارة حزب الأكثرية وحجب عنها الثقة هنا يحل المجلس و يدعو لانتخابات مجلس جديد خلال ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل – المدد هنا أنا أرى أنها ليست مفتوحة.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

ما هو رأيك فى هذا النص؟ النص كما هو مقبول لأنه نص أصلا له مردوده فى النصوص الدستورية الأخرى

لا يوجد تعديل عليه من وجهة نظرى.

السيد المستشار محمد خيرى:

هذا النص بالذات ممكن أن يترجم الشكل البرلمانى للنظام المختلط فكونى أجعل رئيس الجمهورية الأول يختار رئيس وزراء وأطرحه للثقة، هذا هو الشكل الرئاسى، وأقول مادام أخذنا بالشكل البرلمانى مختلط الصورة الوحيدة التى يمكن نطبق فيها النظام البرلمانى، بأن يختار رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء من الحزب الحائز على أغلبية مقاعد مجلس النواب الأول –الأكثرية والآن ممكن تبقى ٣٠٪ تكون أقلية الحكومة ففى النهاية حكومة ائتلافية لا تكون فى المرحلة الأولى، ففى الحالة هذه رئيس الجمهورية يكلف حزب الأغلبية بأنه يشكل الحكومة ومادام حزب الأغلبية بالتأكيد سيأخذ الثقة إذا لم

يكن عندى أغلبية يكلف الحزب الذى يستطيع عمل ائتلاف أغلبية أى حزب الأكثرية يتآلف مع مجموعة أحزاب –ينشىء حكومة وحدة وطنية – تكون حكومة وحدة وطنية –الآن يكون فيه نظام برلمانى هو ده الجزء اللى ممكن نقول فيه نظام برلمانى، هنا معاليك فى الفقرة الأخيرة وألا يحل لو لم يحصل على الأغلبية فى المرة الثانية – سيكون الحل –يحل رئيس الجمهورية عايز أقول قولنا وقلنا قبل ذلك يلجأ إلى الاستفتاء فى الحل، لا، هنا يحل مباشرة ولسنا فى حاجة استفتاء – نحن قلنا قبل ذلك فى نص المادة ١٢٧ إن رئيس الجمهورية لا يحل البرلمان إلا باستفتاء إذن هذا المجلس ليس له حيلة ولا أستطيع أن أشكل الحكومة منه ماذا أفعل؟ أحله ألجأ إلى الاستفتاء، صعب قوى فى الحالة هذه، أحله مباشرة دون استفتاء بافترض أن النص موجود وأفترض ليس عندى أغلبية تأخذ أكثرية وجاءت الأكثرية هذه شكلت ائتلافاً وقت الثقة، الائتلاف اختلف وحل الائتلاف وارد ولم يحصل على الأغلبية سدت الأبواب فى وجه رئيس الجمهورية، ليس أمامه إلا الحل هنا، لا تقل استفتاء يحل مباشرة وإلا يحل رئيس الجمهورية مباشرة مجلس الشعب – كما النص

السيد المستشار على عوض (المقرر):

أنت ستحذف الفقرة الخاصة باختيار مجلس الشعب لرئيس الوزراء لا – إذن حزب الأكثرية اللى عمل ائتلاف لم يحصل على أغلبية يبقى مجلس النواب يختار – الأول حزب الأغلبية – لا توجد أغلبية – مضطر إلى أن أكلف الأكثرية

مداخلة هذه ليست متعارضة مع رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء.

هذه الصورة الشكل البرلمانى وهذه الحالة الوحيدة التى يكون فيها النظام البرلمانى مجلس الوزراء من البرلمان إذا كان عندى أغلبية وفى حالة عدم وجود أغلبية يكلف الأكثرية – الأكثرية ستعمل حكومة لم تحصل على ثقة البرلمان اختار رئيس الوزراء يشكل الحكومة ويأخد الثقة أيضاً لم تحصل على الثقة، يجب حل البرلمان مباشرة هنا دون استفتاء.

المادة ١٢٧ اشترط فى الحل الاستفتاء هنا لا أستطيع القول بالاستفتاء – إذن، أنت توافق على النص كما ما هو – لا – أنا عدلته تماما

السيد المستشار على عوض (المقرر):

عدلته تماماً – النص – كل النصوص ستتغير على النص، يختار رئيس الجهورية الحزب الحائز على أغلبية مقاعد مجلس الشعب ثم حزب الأكثرية فإن لم تكن أغلبية يكلف حزب الأكثرية فإذا لم تحصل حكومته على الثقة خلال ثلاثين يوما على الأكثر يختار مجلس الشعب رئيسا لمجلس الوزراء ويكلفه رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة على أن تحصل على الثقة خلال مدة أخرى مماثلة، وإلا يحل رئيس الجمهورية مباشرة لكى استثنيه من المادة ١٢٧ ويدعو لانتخاب مجلس جديد خلال ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل.

(صوت من القاعة: أنت حذفت فقرة اللى هو – رئيس الجمهورية يكلف الأول.)

السيد المستشار محمد خيرى:

الجملة الأولى، يختار رئيس الجمهورية رئيس لمجلس الوزراء، وسكوت النص عن أن يكون رئيس الوزراء من الأغلبية – هذه تحتاج إلى الضبط قليلاً وطريقة تشكيل الحكومة وعرض برنامجها ووضع حلول بعد ذلك.

(صوت من القاعة: أنا أتفق معاك يا خيرى بك حل رئيس الجمهورية مجلس الشعب يكون مباشرة دون استفتاء – نود ضبط الفقرة الأولى خالص ويدعو لانتخاب مجلس جديد خلال ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل – الاستفتاء فى نظرى – الفقرة الثانية ألا يزيد مجموع المدد المنصوص عليها فى هذه المادة على تسعين يوما، كيف إذا كان أولاً ثلاثين يوماً ثم ثلاثين يوما ثم تسعين يوماً وبعد ذلك خلال ٦٠ يوماً إذن المجموع ١٥٠، يوماً كيف ذلك؟!

السيد المستشار على عوض (المقرر):

المجلس الجديد ليس له دخل فى هذه المدد ولا يدخل فى عملية التشكيل.

السيد المستشار عصام:

مادة (١٤١) من دستور ٢٠١٢ : يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء؛ عدا ما يتصل منها بالدفاع والأمن القومى والسياسة الخارجية، والسلطات المنصوص عليها بالمواد (١٣٩)، (١٤٥)، (١٤٦)، (١٤٧)، (١٤٨)، (١٤٩) من الدستور.

السيد عضو اللجنة:

هذه المادة مستحدثة وأعتقد ذلك ولكن رأيتها فى دستور ٢٣ ولكن أرقام المواد تختلف المهم هى تتحدث عن حالة الطوارئ وأيضاً كذا حالة، ولكن أريد أن أقول إن هذه المادة تحتاج إلى إعادة صياغة وشكراً.

السيد المستشار صلاح فوزى:

شكراً سيادة الرئيس.

المادة بصياغتها استثنت المواد الخاصة بتعيين رئيس الوزراء ومعاهدات الحرب وتعيين الموظفين والطوارئ والعفو، ولكن يوجد فى المادة أن رئيس الدولة يدعو إلى اجتماع غير عاد مادة (٩٥) مجلس الشعب إذن يجب أن يوافقه رئيس الوزراء، القضية التى تعرضت لها محكمة القضاء الإدارى فى الدعوة إلى الاستفتاء ولم يوجد توقيع رئيس مجلس الوزراء بجانبه وهو التوقيع المجاور إذن، إصدار القانون والاعتراض على القانون أصبح رئيس الوزراء شريكاً فى ذلك وعندما يدعو الحكومة للتشاور فلابد أن يوافق رئيس الحكومة على ذلك فأنا أرى نوعاً من التقيد الشديد جداً جداً لرئيس الجمهورية وخاصة فيما يتعلق ببعض الأمور الإجرائية بأن يدعو الحكومة ويقول سوف ألقى بياناً أمام مجلس الشعب وما إلى ذلك هذه موضوعات لا تثير حساسية توجب رئيس الجمهورية...

السيد عضو اللجنة:

هل أنت ترى أن هذه المادة بها قيود على رئيس الجمهورية؟

السيد المستشار صلاح فوزى:

القيود ليست بمعنى القيد على الاختصاص أن هناك صلاحيات يتولى رئيس الجمهورية سلطاته ومن سلطاته أن يدعو مجلس الشعب للانعقاد وأيضاً اقتراح القانون وأيضاً الاعتراض على القانون فهل كل هذه الأمور مطروحة الآن بأنه من الملزم أن تقيد هذه الصلاحيات بأن يمضى رئيس الوزراء على اقتراح القانون والاعتراض على القانون وعلى دعوة مجلس الشعب للانعقاد هناك أمور إجرائية ليست فى حاجة إلى أن نقيد سلطة رئيس الجمهورية.

السيد عضو اللجنة:

لا يوجد أشياء فى منتهى الخطورة مثل الحرب وتعيين الموظفين يوجد بها تناقض.

السيد المستشار صلاح فوزى:

تعيين الموظفين سنصل إلى حل فيها ولكن قرار الحرب....أنا أتحدث عن بعض الأمور الأخرى ولكن قرار الحرب به قيد حدث استبدال بدل الحكومة تم أخذ موافقة البرلمان فهل البرلمان والحكومة والإجراءات ونحن فى حالة الوقت الضيق يوجد قيد فى هذا، وعندما نصل إلى هذه المواد قد نقر ذلك ولذلك أنا أوافق على هذا النص بل ويضاف عليه المواد الإجرائية وهى أن يدعو مجلس الشعب أن يقترح الرئيس قانوناً ويعترض عليه وهذه المسألة بالنسبة لى هامة جداً وإلا سيفرغ رئيس الجمهورية من كل الصلاحيات الخاصة بالعملية التشريعية فى ظل أن اللجنة الموقرة عندما ناقشت حق اقتراح القانون قيل لنا نزيل الحكومة وهنا سوف نرجع الحكومة وإذا لم تمض فسوف يكون الاقتراح غير مطابق للدستور، معنى كلامى إذا كان رئيس الجمهورية يقترح قانوناً ورئيس الحكومة كذلك ورئيس الجمهورية يلزم عليه أن يأخذ موافقة الحكومة وبذلك ما هى الفائدة من وجود رئيس الجمهورية فى وجود اقتراح القانون عنده؟! فأنا أسعى بألا يوجد تناقض فى النصوص، المادة الخاصة باقتراح القانون قالت لأعضاء مجلس الشعب وللحكومة، بافتراض إقرارها، ورئيس الجمهورية عندما أتينا عنده قلنا يمارسها عن طريق الحكومة لأنها فى المواد الأخرى، ومعنى ذلك أننا أفرغناه من محتواه فتلغى فى المادة الأولى، أما باقى المواد فى مثل رئيس الوزراء تم الانتهاء منها، أما قضية المعاهدات الحرب والطوارئ كل هذا سيناقش فى وقته وحتى العفو أيضاً له وقته لأنه سوف يثار حوله كلام، إذن مادة ١٠١ معناها أن رئيس الجمهورية يقترح القانون عن طريق الحكومة وهكذا ، أما باقى المواد لا أستطيع أن أقول رأيى فيها ولا أقوم بالتصنيف بأن يكون هناك شريك وهو البرلمان أم قضية العفو عليها كلام كثير قضية المعاهدات كل هذا يحتاج إلى الحديث فيه.

السيد الدكتور حمدى محمد عمر:

تكملة لكلام الأستاذ الدكتور صلاح، أنا أرجو إرجاء هذه المادة لأن هناك مواد أخرى سوف نناقشها من ضمن المواد التى تدخل فى ذلك وسوف نضيف عليها اختصاصات مثل العفو فلابد من إرجاء هذه المادة إلى حين مناقشة المواد الأخرى وسوف يتضح لنا الأمر بعد ذلك.

السيد عضو اللجنة:

كل الذى يعنينا السؤال الذى طرح علينا هو الأثر المترتب على أن التوقيع الجانبى لم يتم فهل قرار رئيس الجمهورية قائم وغير نافذ إلا بتوقيعه أم فى الأصل غير قائم هذا هو السؤال إذن خالفت المادة ١٤١ دستور ٥٤ كان يعتبره واجب النفاذ فهو قرار قائم مكتمل الأركان ولكن يجب لنفاذه، التوقيع الجانبى أم أننا نعتبر أن القرار غير موجود إلا بتوقيع الوزير ونائب الوزير ونائب رئيس مجلس الوزراء ثم رئيس الجمهورية فما الذى نتفق عليه؟

السيد عضو اللجنة:

لا يوجد تتويج لقرار ولا شىء ولكن هذا قرار مشترك بين الاثنين.

السيد عضو اللجنة:

إذا كانت أركاناً لابد أن نتفق على ذلك وينتهى الأمر وهذا مهم جداً.

السيد عضو اللجنة:

هذه أثيرت فى دولة الكويت الأمير وقع على تشكيل الحكومة وكان هناك إشكالية مع وزير الدفاع ولم يوقع رئيس الحكومة فكانت الإشكالية هل يعلن تشكيل الحكومة أم لا وعندما بحثنا هذا قلنا لا لابد من توقيع الحكومة.

السيد عضو اللجنة:

إذن، لابد من الوضوح فى الأعمال التحضيرية أن الأثر المترتب على ذلك عدم وجود القرار وهذه التوقيعات أركان القرار وهذه سلطة الإصدار، أى الوزير نائب رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس

الوزراء ثم رئيس الجمهورية لأن هذه التوقيعات هى التى أوقفتنا فى المحكمة، والأثر المترتب على مخالفتها ما هو؟ هل القرار قائم وليس نافذاً دستور ٥٤ اعتبرها نفاذة أما الآن القرار ليس قائماً.

السيد عضو اللجنة:

مادة (١٤٢):

يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء أو لنوابه أو للوزراء أو للمحافظين ، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

السيد عضو اللجنة:

يوجد تساؤل هل قانون التفويض العام يبيح له ذلك أم لا؟ القواعد العامة الخاصة بـــ٦٧، السؤال الثانى هل التفويض يشمل بعض سلطات الرئيس فى المسائل المتعلقة بالدفاع والأمن القومى، فى المادة (١٤١) أم لا؟ أنا أذكر ذلك لأن هذا نص مستحدث لذلك أصيغ هذين السؤالين فكيف يتم تطبيق هذا النص يا خيرى بك؟

السيد المستشار محمد خيرى:

سوف تقول فيما عدا ما يتصل بالدفاع والأمن القومى يجوز لرئيس الجمهورية ونكمل.

السيد عضو اللجنة:

أستأذن سيادتك النص يقول يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء، عدا ما يتصل بالدفاع والأمن القومى والسياسة الخارجية والسلطات المنصوص عليها بالمواد الواردة أمامكم، ولا يوجد تفويض فى الدفاع والأمن القومى والسياسة الخارجية ثم جاء بكل هذه المواد وكل مادة حسب نصها وهل هذه المادة تسمح أم لا تسمح.

السيد الدكتور حمدى :

النص واضح ولا يحتاج أن نقول حالات محددة وهناك سلطات لا يجوز فيها التفويض خلاف الحالات الثلاث المذكورة فى المادة (١٤١) مثل تعديل الدستور لا يجوز فيه التفويض مثل اللجوء إلى الاستفتاء حق رئيس الجمهورية لا يجوز له التفويض فهناك من السلطات العديدة لرئيس الجمهورية الأصيلة التى لا يجوز فيها التفويض هو تحدث عن ممارسة تفويضه فى بعض الاختصاصات التى يجوز فيها

التفويض وكل مادة محددة ذلك فلو ذكرنا هنا الدفاع والأمن القومى والسياسة الخارجية ما يخرج عن نطاق هذا التحديد موضوعات أخرى مثل تعديل الدستور واللجوء إلى الاستفتاء فأرى الإبقاء على النص كما هو، وشكراً.

السيد المستشار محمد خيرى:

أرى أن التقييد هنا مهم جداً.

السيد المستشار محمد:

النص كما هو لأن التفويضات الموجودة فى هذه المادة ١٤٢ تحكمها المادة السابقة ١٤١ وباقى النصوص بعد ذلك فيوجد ١٣٩ هذه حالة وأيضاً ١٤٥، ١٤٦ كل نص مقيد بحالة والمادة ليس بها أى شىء.

السيد عضو اللجنة:

هل ستربطها بمادة ١٤١.

السيد المستشار محمد خيرى:

نعم.

السيد عضو اللجنة:

هل نحذف رقم المادة ١٤٢ وتضم كفقرة على المادة ١٤١ ؟

السيد عضو اللجنة:

الموضوع أثير عندما سافر الرئيس الأسبق حسنى مبارك للعلاج فى ألمانيا وتم تفويض رئيس الوزراء وأساتذتنا فى القانون الدستورى قالوا هذا ليس تفويضاً والبعض قال هذه حلول وفوضى فى ممارسة جميع سلطاته وكان هناك سلطات فوض فيها ولا يجب التفويض فيها وهذا النص يحسم هذه المسائل.

السيد عضو اللجنة:

نتركها عامة ونذكر الأشياء التى لا يجوز فيها التفويض.

السيد عضو اللجنة:

ولماذا ذلك نقول مع مراعاة المادة ١٤١ يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض بعض اختصاصاته.

السيد عضو اللجنة:

أتمنى أن نقوم بضبط صياغة المادة (١٤١) لكى نبدأ العمل عليها.

السيد عضو اللجنة:

نحن نتكلم عن المادة ١٤٢.

السيد المستشار على عبد العال:

أعلم ذلك فلو تم ضبط المادة ١٤١ من ناحية الصياغة سوف تنضبط (١٤٢).

السيد عضو اللجنة:

أستأذن سيادتك يا سيادة الرئيس المادة ١٤١ تتحدث فى البداية عن أن يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة هذا تعبير يعطى قوة للنظام البرلمانى ويعطى قوة لمجلس الوزراء وتسحب من رئيس الجمهورية، وبذلك يتولى رئيس الجمهورية من خلال أى أن رئيس الجمهورية ليس له وجود فى القصة كلها إلا فى هذه الحالات عدا ما يتصل بالدفاع والأمن القومى والسياسة الخارجية، وهذه المسائل لرئيس الجمهورية لقول الفصل فيها والأمور الأخرى من خلال أو يشارك فيها وبالتالى المادة ١٤١ تحكم المادة ١٤٢ فى التفويضات ولا نحتاج إلى تعديل المادة ١٤١ أو المادة ١٤٢.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

إذن، المادة ١٤١ والمادة ١٤٢ كما هما.

المادة (١٤٣):

لرئيس الجمهورية دعوة الحكومة للاجتماع للتشاور فى الأمور المهمة؛ ويتولى رئاسة الاجتماع الذى يحضره، ويطلب من رئيس مجلس الوزراء ما يراه من تقارير فى الشأن العام.

السيد عضو اللجنة: هذا نوع من المساءلة لرئيس الوزراء من الناحية السياسية فى المواد السابقة نظام برلمانى أما فى هذه المادة ففيها من القوة لرئيس الجمهورية مساءلة رئيس مجلس الوزراء ويعطى له ما يراه من تقارير فى الشأن العام والشأن العام هنا غير محدد ومن الممكن أن يساءل رئيس الوزراء سياسياً فى أى مساءلة.

السيد عضو اللجنة:

على سبيل المثال أنا رئيس جمهورية ليس من حقى أن أقول لرئيس الوزراء قوم لى بعمل تقرير فى الموضوع الفلانى.

السيد عضو اللجنة:

لو قرأنا مادة ١٤٣ مع المادة ١٤١ فحق الدعوى لا يملكه لوحده لابد من أن يوقع معه رئيس الحكومة هل هذا مقبول لدى اللجنة الموقرة.

السيد عضو اللجنة:

أى حق دعوى تتحدث عنه؟

السيد عضو اللجنة:

حق دعوة مجلس الوزراء فى الاجتماع للتشاور.

(صوت من السادة المستشارين: هذا حق لرئيس الجمهورية وبهذا لا يعتبر رئيس جمهورية)

السيد عضو اللجنة:

لا، لا، أنا أميل لرأيكم ، لابد من أن يتولى رئيس الجمهورية سلطات ولاشك أن هذه سلطة ومن حقه واختصاصه أن يدعو مجلس الوزراء إلى الانعقاد، والمادة ١٤١ تحدد ما يقوم به من توقيع لرئيس مجلس الوزراء، ما الذى يوقعه وما الذى لا يوقعه ونحن قد وافقنا على ذلك منذ قليل.

السيد عضو اللجنة:

هذا اختصاص دستورى أصيل لرئيس الجمهورية أن يدعو مجلس الوزراء لأن الأصل أن الدعوة للمجالس تقدم من رؤسائها وليس من شخص آخر إن أردنا أن نمنح شخصاً آخر حق الدعوة يرد عليها

النص، فالنص الدستورى سمح لرئيس الجمهورية أن يدعو مجلس الوزراء عندما نقارب هذه المادة بالمادة ١٤١ فيجب قبل الدعوة يوجد توقيع رئيس مجلس الوزراء وهذا ما قلته ولم تورد فى المواد الذى يمارسها وحده. يجب أن نذكر استثناء من المادة ١٤١.

السيد عضو اللجنة:

المادة ١٤١ تتكلم عن سلطات يا خيرى بيه، ننتقل إلى المادة (١٤٤) وهى:" لرئيس الجمهورية أن يلقى بيانا حول السياسة العامة للدولة، فى جلسة مجلس الشعب عند افتتاح دور الانعقاد العادى السنوى.

ويجوز له عند الاقتضاء إلقاء بيانات أخرى، أو توجيه رسائل إلى مجلس الشعب.

السيد عضو اللجنة:

كلمة توجيه هنا فى هذه المادة ليس لها أى معنى فنقف عند كلمة بيانات أخرى.

السيد عضو اللجنة:

جاء رئيس الجمهورية ليلقى بياناً أمام مجلس الشعب ألا يحق لمجلس الشعب أن يدرس هذا البيان؟

(صوت من القاعة: يحق لمجلس الشعب أن يدرس بيانات رئيس الجمهورية)

السيد عضو اللجنة:

ألا تحتاج إلى نص ينص على هذه الحالة.

السيد عضو اللجنة:

فى اللائحة الخاصة لمجلس الشعب يذكر ذلك أن البيان يحال إلى الدراسة.

السيد عضو اللجنة:

المادة (١٤٥):

يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس الشعب. وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها؛ وفقًا للأوضاع المقررة.

وتجب موافقة المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه على معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة.

ولا يجوز إقرار أى معاهدة تخالف أحكام الدستور.

السيد عضو اللجنة:

بدل عبارة وفقاً للأوضاع المقررة تكون وفقاً لأحكام الدستور.

السيد عضو اللجنة:

نبدأ الحديث من عند المستشار مجدى:

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أريد أن أستعين بالمستشار الشناوى وسيادة المستشار محمد بأن هناك من كتب مقالاً عن الدستورية بعنوان البعد الدولى فى الدستور المصرى لا يوجد له صدى فى هذه المادة، المهم تكون العبارة "تكون لها قوة القانون وفقاً للأوضاع المقررة" هذا يمشى بذلك أما الجزئية الثانية وهى تتعلق بالمعاهدات والصلح، ماذا يحدث لو حدث اختلاف فى تعديل طبيعة الاتفاقية فهل الطبيعة معاهدات صلح أم تحالف أم معاهدة أخرى تتعلق بالسيادة.

السيد المستشار على عبد العال:

هذه هى الجزئية من الاتفاقيات، اتفاقيات لا تتعلق بالصلح ولا المعاهدات الدولية ولا التحالف.

السيد المستشار محمد خيرى:

من الذى يفصل فى هذه المعاهدات؟

السيد المستشار الدكتور على:

هناك مسائل صعب أن تفصل فيها مثل المعاهدات التى أبرمت بيننا وبين إسرائيل هى معاهدة صلح.

السيد المستشار محمد خيرى:

رأيي أن الذى سوف يفصل فى هذه المسألة مجلس الشعب نفسه وهى تختلف فى نسبة التصديق، هل أغلبية عادية أم الثلثين مجلس الشعب سوف يقرها أى تحت رقابة البرلمان ، إذن، الذى يكيف المعاهدة البرلمان وأعتقد ليس هناك مشكلة نريد أن نزيد التصديق يكون قبل النفاذ والتطبيق هل ترون لزوم هذه الإضافة أم لا؟

السيد المستشار صلاح فوزى:

بالنسبة لهذه المادة مقابلها فى دستور ٧١ مادة ١٥١ وهى أيضاً فردت جانباً من القيود على المعاهدات المتعلقة بالسيادة، وأنا أميل للإبقاء عليها إلا أنها كانت أوردت حصراً المعاهدات التالية قالت معاهدات صلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة أو التى تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة فى الميزانية، فأنا أميل إلى العودة لهذا النص لأنه بمثابة قيد هذه واحدة، وبأغلبية الثلثين هذه ثانية، أريد أن أطرح أمام سيادتك سيادة الرئيس مادة ٥٣ فقرة أخيرة من الدستور الفرنسى تقول :أى معاهدات يترتب عليها تعديل فى الأراضى يجب موافقة السكان وهنا تدفع إلى استفتاء، وقد قال الدكتور على المعاهدات تخضع إلى الرقابة الدستورية على النظام الفرنسى، أنا هنا أستبق الحدث وأميل إلى أن المعاهدات الدولية تخضع للرقابة على الدستورية لأنه من الممكن أن يكون هناك مصادقة شعبية أياً ما كانت بأغلبية وتقوم بتسيير معاهدة وتأتى بالثلثين ومع ذلك كانت المعاهدة مخالفة لنص دستورى.

السيد المستشار على عبد العال:

هل تريد أن تجعلها فى الرقابة السابقة؟

السيد المستشار صلاح فوزى:

نعم، مثل النظام الفرنسى.

السيد عضو اللجنة:

الرقابة السابقة يوجد اتجاه لإلغائها.

السيد المستشار صلاح فوزى:

على أى حال كنت أريد الاستباقة لأن هناك رأياً فى الفقه يرى أن المعاهدات المصادق عليها هى عمل برلمانى وليس قانونياً وبالتالى لا تخضع للرقابة على دستورية القوانين إذا أكدنا ذلك فى الأعمال التحضيرية أن المعاهدات تخضع للرقابة على دستورية القوانين بغض النظر عما إذا كانت فى إطار الدعوى أو الدفع أو الإحالة أو إذا كانت رقابة سابقة هذا ما يكفينى أن أتمسك به أما المعاهدات تخضع للرقابة على دستورية القوانين حتى وفقاً للرأى الذى يقول إنها عمل برلمانى وليس قانونياً، وشكراً.

السيد المستشار حسن بسيونى:

أوافق الدكتور صلاح بالنسبة للمادة ١٤٥ أن المادة ١٥١ من دستور ٧١ أرى أنها أكثر انضباطاً وأكثر تقيداً لسلطة رئيس الدولة فى إبرام المعاهدات مع إحكام صياغة المادة ١٥١ من دستور ٧١ يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية وإبرام المعاهدات ثم النص بالكامل، وبعد عبارة وتجب موافقة مجلس الشعب عليها نقول بأغلبية ثلثى الأعضاء لأن هذه حماية وقيد على سلطة الرئيس فى التصرف فى أموال الدولة وفى أراضى الدولة، وشكراً.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

هناك بعض الأمور وردت فى دستور ٧١ لا محل لها بعد الصياغات التى ذكرناها فى البدايات على سبيل المثال المعاهدات التى يترتب عليها التعديل فى أراضى الدولة وقلنا أن هذا مبدأ مرفوض وبالتالى لا أضيفه لكى لا نأخذ دستور ٧١ ونتناقض مع أنفسنا هذه ناحية.

أما الثانية فأنا أرى أن المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة لا يكفى فيها موافقة أغلبية ثلثى أعضاء مجلس الشعب ولكن يجب أن يكون هناك استفتاء عليها ولذلك من الممكن أن أضيف "وتجب موافقة مجلس الشعب بأغلبية ثلثى الأعضاء على معاهدات الصلح والتحالف" أما فيما يتعلق بالمعاهدات الخاصة بحقوق السيادة فيتعين علاوة على ذلك إجراء استفتاء شعبى أو موافقة الشعب فى استفتاء شعبى، وهذه حقوق سيادة مثل سيناء عندما تقيد سلطاتك فى الحركة.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

معنى ذلك أن حقوق السيادة لم تكن فى ملكية الأرض فقط.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

لا مثلما أقول منع تواجد الجيش فى المنطقة هذه فلابد فى هذه موافقة مجلس الشعب فى استفتاء، أخيراً رقابة المحكمة الدستورية للمعاهدات هى بالفعل تراقب المعاهدات وهى تقول إنها تراقب المعاهدات التى لا تمتلك فى إطار الأعمال السياسية لأنهم يستبدلون أعمال السيادة التى توجد فى مجلس الدولة وسوف يكون لديهم من المرونة أن يقوموا بتكييف المعاهدات المهمة أنها تخرج من نطاق الأعمال السياسية وتخضع إلى الرقابة وبالتالى لا ينبغى أن نهتم بهذه الجزئية لأن لها حلولها فى القضاء الدستورى، وشكراً.

السيد الدكتور حمدى عمر:

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة منقولة من المادة ١٥١ من دستور ٧١ مع إضافة اختصاص لرئيس الجمهورية فى بداية الفقرة ووسع من اختصاص رئيس الجمهورية بأن يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية ويتكلم عن إبرام المعاهدات ونوعين من المعاهدات، وبالتالى وضع العبارة هذه بحيث أن يوسع من سلطات رئيس الجمهورية وكان لا ينبغى أن توضع هذه العبارة فى صدر هذه المادة والمعاهدات غالباً يبرمها وزير الخارجية أو السلطة التنفيذية الممثلة فى الحكومة.

النوع الأول من المعاهدات النص أضاف له جديداً أنه كان يكتفى دستور ٧١ بإبلاغ مجلس الشعب هنا قال لابد من موافقة مجلس الشعب وهذه إضافة، الجزء الثانى اختصر المعاهدات.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

لا، ١٥١ يبلغها مجلس الشعب نعم إما تكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

السيد الدكتور حمدى عمر:

هنا قال يصدق عليها بعد موافقة مجلس الشعب ويكون لها قوة القانون.

السيد عضو اللجنة:

يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها.

السيد الدكتور حمدى عمر:

الموافقة سابقة على هذه المعاهدات فى مادة ١٤٥، وهذه إضافة أما الفقرة الثانية من نص المادة ١٥١ يجب أن نذكر هنا معاهدات الصلح والتحالف والتجارة على وجه الخصوص أما المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة عبارة مهمة أنا لا أعرف ما هى حقوق السيادة؟ هل هى انتقاص من حقى أنا فى مباشرة حقوق الانتخاب.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هل تريد أن تحذفها؟

السيد الدكتور حمدى عمر:

نعم أعدل وأعدد هذه المعاهدات التى وردت.

السيد عضو اللجنة:

الانتقاص من أى مظهر.....:

السيد الدكتور حمدى عمر:

حسناً نتركها ولكن تكون العملية متسعة جداً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

لا، تبقى كما هى.

السيد الدكتور حمدى عمر:

أما الرقابة على دستورية اللوائح فرنسا تأخذ بالرقابة السابقة وهذا صحيح على دستورية اللوائح لكن فرنسا تعدل الدستور أكثر من تعديلها للقانون لأن كل معاهدة ينظر فى الدستور ويأخذ بالرقابة السابقة، إذا كان اتجاه المحكمة الدستورية العليا لن يتجه نحو الرقابة السابقة فلن يكون لهذه الفكرة أى

مجال فى النص أما الرقابة تأخذ بها باعتبارها قوانين وتستطيع المحكمة أن تراقب المعاهدات الدولية باعتبارها قوانين من النص.

السيد الدكتور على عبد العال:

نحن وافقنا فى المادة رقم ٥ على أن مصر دولة مستقلة ذات سيادة ولا يجوز إبرام أى معاهدات يترتب عليها تنازع جزء من سيادتها إذن السيادة ليست فى المادة رقم ٥ بعد التعديل الذى قمنا بعمله فلن تكون محل للمعاهدات.

(صوت من القاعة لأحد المستشارين مظاهر السيادة وليست السيادة فقط)

السيد الدكتور على عبد العال:

أى شيء يتعلق بحقوق السيادة لن تكون محل معاهدات والمادة ٥ هى:

"مصر دولة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة ولا التنازل عن أى شيء من سيادتها"

المادة الأولى أمام حضراتكم.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هذه المادة ليس لها علاقة بالسيادة وهذه مختلفة.

السيد الدكتور على عبد العال:

ليس عندى تعليق وهى مادة متقدمة جداً بالمقارنة بما ورد فى دستور ٧١ والمادة فى دستور ٧١ كانت تكتفى بالإبلاغ وتقتضى موافقة البرلمان وكنت أتمنى أيضاً فيما يتعلق بمعاهدات الصلح والتحالف أن تكون الرقابة سابقة للمحكمة الدستورية العليا معروضة ولكن عندما نأتى إليها، وأنا أميل لرأى الدكتور فتحى لابد من أغلبية الثلثين بعد موافقة الشعب عليها فى استفتاء عام، وشكراً.

السيد المستشار محمد الشناوى:

أنا أوافق على المادة والثلثين أيضاً ولكن توجد نقطة قد أكون تقليدياً فيها بعض الشيء ألا يجوز إقرار أى معاهدة تخالف أحكام الدستور أخاف من عملية الانتقاص من إقليم الدولة أريد أن أقول تنطوى على ولا يجوز إقرار أى معاهدة تخالف أحكام الدستور أو تنطوى على الانتقاص من إقليم الدولة وأعرف

أنها جاءت فى مادة رقم ١ ولكن نريد التكرار عليها لأن التجربة المريرة التى عشناها وما زلنا نعيشها، هذه الدولة كافحنا كثيراً لكى نصل لها وخضنا معارك كثيرة لكى نصل لها فأنا أريد أن أؤكد فى ذهن الناس وفى ذهن الحاكم من الدرجة الأولى أيا كان الحاكم أنه لا يجوز الانتقاص من الإقليم المصرى أبداً مهما كان، فتكون فى المادة رقم ١ وفى هذه المادة أيضاً ، وشكراً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

"ولا يجوز إقرار أى معاهدة تخالف أحكام الدستور أو الانتقاص من إقليم الدولة"

السيد المستشار محمد الشناوى:

بالنسبة للمادة فى الفقرة الأولى فى عبارة وفقاً لأحكام الدستور بدل من وفقاً للأوضاع المقررة لأن التصديق يتم وفقاً لأحكام الدستور يجب موافقة المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه جميعاً على معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة.

المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة فلا يكون لها قوة القانون إلا بعد الاستفتاء عليها وموافقة الشعب على ذلك وباقى المادة الفقرة الثالثة ولا يجوز إقرار أى معاهدة تخالف أحكام الدستور وهذه موجودة والحدود ليس فيها تنازل لأننى أعطى له قطعة ويعطينى قطعة بدلاً من أن يكون فيها انعواج أقوم بتعديلها.

السيد المستشار محمد خيرى:

الجزء الأول من نص المادة ١٤٥ ليس فيه أى مشكلة.

الجزء الثانى تجب موافقة مجلس الشعب بأغلبية ثلثى أعضائه على معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة، أقترح فى الجزء الذى بعد التحالف نقول وبالنسبة للمعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة يتعين الاستفتاء وموافقة الشعب عليها لكى يستريح ضمير الجميع وأنا مع محمد الشناوى ولا يجوز إقرار أى معاهدة تخالف أحكام الدستور أو الانتقاص من أراضى الدولة لماذا؟ لأن الحكم هنا سيكون مختلفاً نحن عندما نقول مظهر من مظاهر السيادة مثل قاعدة عسكرية هذا نريد فيه استفتاء أما هنا فى مسألة الانتقاص من أراضى الدولة لم تعرض على الاستفتاء محرم عرضها على المجلس أو الاستفتاء كقاعدة عامة وهذه هى قيمة هذه الإضافة وأنا أوافق على الإضافة.

السيد عضو اللجنة:

بالنسبة للمادة ١٤٥ أنا مع مقترح الدكتور فتحى بإضافة الاستفتاء بالنسبة للمسائل المتعلقة بحقوق السيادة وأتفق مع المستشار محمد الشناوى على إضافة إقليم الدولة على الفقرة الأخيرة ولا يجوز إقرار أى معاهدة تخالف أحكام الدستور أو تنتقص من إقليم الدولة.

السيد المستشار محمد:

سوف أقرأ المادة ١٤٥ بعد التعديل وهى.

يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس الشعب، وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها، وفقاً لأحكام الدستور

وتجب موافقة المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه جميعاً على معاهدات الصلح والتحالف، وبالنسبة للمعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة فلا يكون لها قوة القانون إلا بعد الاستفتاء عليها وموافقة الشعب على ذلك.

ولا يجوز إقرار أى معاهدة تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها الانتقاص من إقليم الدولة.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

لا نريد أن نصعب الأمور.

نقول فى الجزء الثانى من النص بعد كلمة التحالف وجميع المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة بشرط الاستفتاء عليها.

ولا يجوز إقرار أى معاهدة تخالف أحكام الدستور أو تنتقص من إقليم الدولة وننتهى.

المادة ١٤٦:

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولا يعلن الحرب، ولا يرسل القوات المسلحة إلى خارج الدولة، إلا بعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى، وموافقة مجلس الشعب بأغلبية عدد الأعضاء.

السيد عضو اللجنة:

أنا غير موافق على موافقة مجلس النواب أغلبية عدد أعضائه على الأقل ثلثى الأعضاء.

السيد المستشار فتحى فكرى:

فى الحقيقة النص جمع بين أمرين وليسا فى نفس الوزن والثقل هو يتحدث عن إرسال قوات إلى الخارج فى جميع الدساتير يحدد الوقت فى إرسال القوات إلى الخارج فلابد من وجود مدة محددة، الشىء الثانى الحرب غير إرسال القوات إلى الخارج فلابد من أن تكون الشروط مختلفة بعض الشىء هنا بأن تحدد المدة وإرسال القوات إلى الخارج ويكون لها فقرة ويكون فيها الأغلبية والحرب هى التى تأخذ أغلبية الثلثين، وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

كلام منضبط لأن هناك قوات ترسل على فترات المشاركون فى قوات إفريقية وقوات حفظ سلام وغير ذلك.

السيد عضو اللجنة:

أنا أوافق على المادة بوضعها ولكن واضعين أن إرسال القوات المسلحة إلى خارج الدولة والنص هنا مطلقاً وفى حين من أحيان ترسل القوات للمشاركة فى مناورات حربية مع دولة أخرى، وأنا أدرك ما المقصود، ولكن لابد من أن أثبت ذلك فهناك فرق بين إرسال القوات المسلحة والمشاركة.

السيد عضو اللجنة:

هذه المناورات تنفذ من خلال اتفاقيات موقعة مع معاهدات دولية سبق الحصول على الموافقة.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

مادة ١٤٧ يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين ويعزلهم، ويعين الممثلين السياسيين فى الدولة ويقيلهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية على النحو الذى ينظمه القانون.

السيد المستشار.....:

هذه المادة مكررة فى المادة رقم ١٦٥ نفس الكلام الموجود ويوجد تعارض بين المادتين هذه نقطة، النقطة الثانية، عبارة (ممثلين سياسيين) وهنا أتحدث عن العزل والإقالة أريد أن أفرق بين تكييف قانون العزل وقانون الإقالة متى تكون عزلاً ومتى يكون إقالة فأرى أن صياغة المادة ١٤٣ فى دستور ١٩٧١ أفضل من هذه المادة.

السيد عضو اللجنة:

بالنسبة للمادة ١٤٧ أرى أن صياغتها أعطت لرئيس الجمهورية حق عزل الموظفين وحق الإقالة مع أن العزل والإقالة فى تعريفهما المستقر هو إنهاء للوظيفة عن غير الطريق التأديبى وهذا أمر غير جائز أن يتبنى الدستور هذا، وإذا أردنا الدمج مثلما قال الدكتور مجدى أن ١٤٧ تتحدث عن السلطة المختصة بتعيين الموظفين وقد يكون وزيراً محافظاً رئيس وزراء إلى آخره مع تحفظى فى المادة ١٦٥ فى قضية العزل، إنما أشرت إلى أن القانون ينظم المسئولية واختصاصات الأجهزة الإدارية أى الهيكل الوظيفى والتنظيمى والحقوق والضمانات لذلك أميل إلى الإبقاء على نص المادة رقم ١٤٧ مع حذف عبارتى العزل والإقالة، وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

ألم تر أن بها تعارضا بينها وبين المادة رقم ١٦٥.

السيد عضو اللجنة:

عندما نصل إليها سنراها لأنها تتحدث عن السلطة المختصة بالتعيين والقانون هو الذى يحدد هذه السلطة قد يكون رئيس وزراء أو وزير أو محافظ أو من له السلطة المختصة على النحو الوارد فى القانون.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

الدستور محدد يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين.

السيد عضو اللجنة:

ولكن المادة ١٦٥ قالت حرفياً يحدد القانون السلطة المختصة بتعيين الموظفين المدنيين وعزلهم.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

نقف عند هذه الجزئية الفقرة الأولى من المادة رقم ١٤٧ يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين ويعزلهم هو هو نفس النص.

السيد عضو اللجنة:

هو يتحدث عن تنظيم الاختصاصات للوظائف الرئيسية وعلى أى حال لى رؤية فى المادة رقم ١٦٥ عندما نصل إليها ولى صياغة مغايرة تماماً لها أما فى المادة ١٤٦ أحذف من الفقرة الأولى (ويعزلهم) على النحو الذى يبينه القانون لأن القانون الحالى يقول بداية من مدير عام يعينه رئيس الجمهورية ويصدر قراراً من رئيس الجمهورية والدرجة العليا الممتازة من رئيس الجمهورية.

لابد من على النحو الذى ينظمه القانون وأرى أن تترك هذه ليس فيها أى مشكلة أما مادة ١٦٥ لنا كلام فى شأنها لأنها تتعلق بالهيكل الوظيفى وحقوق الموظفين أما العزل والإقالة فلا يمكن بحال من الأحوال أن تترك هكذا وتكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية وقد شاهدنا مؤخراً أن السيد الرئيس قال أريد أن يقيل المحافظون الموظفين وهذه الإقالة هى إنهاء خدمات عن غير الطريق التأديبى أرى أنه يلزم ألا ترد إطلاقاً فى الدساتير والذى ينهى خدمة الموظف هو الطريق التأديبى عن طريق المحكمة التأديبية وإذا كان هناك نظام مجاور مثل المجالس التأديبية فليس هناك أى مشكلة، أما بالقرار الإدارى أعزل وأنهى خدمة وأقوم بعمل إقالة فهذا افتئات على الموظفين إذا رجعنا إليها تحذف كلمة العزل.

السيد الدكتور حسن:

بالنسبة للمادة ١٤٧ أقول يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين ويعزلهم، ويعيين الممثلين السياسيين للدولة ويعزلهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية على النحو الذى ينظمه القانون، وإلغاء المادة ١٦٥ لأنها تقول يحدد القانون السلطة المختصة بالتعيين والقانون ينظم الاختصاصات والوظائف الرئيسية ومسئوليات الموظفين ونحن قلنا على النحو الذى ينظمه القانون، وشكراً.

السيد المستشار فتحى فكرى:

أنا أفضل مادة ١٤٣ الواردة فى دستور ٧١ ولا خشية من العزل لأنه ربط العزل بالقانون، وبالتالى إذا لم يكن يسمح القانون بهذا لم يعزل ونحن نعلم أن هناك وظائف فى أعلى السلم الإدارى ومتروك أمر استمرار الشخص فيها لجهة ما ومن هذه الجهات رئيس الجمهورية ، وشكراً.

السيد الدكتور حمدى:

أفضل الرجوع إلى نص المادة رقم ١٤٣ من دستور ٧١ وإن كان هذا النص يخاطب كبار الموظفين أو القادة وليسوا أعضاء السلم الوظيفى ينطبق عليهم العزل يقال أقل فلاناً أو شيل المحافظ أو كذا هذه عملية أحالها إلى القانون ليبين لغير هذه الفئات كيفية عزلهم أو إعفائهم من مناصبهم فأنا أفضل المادة رقم ١٤٣ من دستور ٧١، وشكراً.

السيد الدكتور على عبد العال:

العودة إلى ١٤٣ ولا يوجد أى مشكلة.

السيد الدكتور محمد الشناوى:

نفس الرأى العودة إلى ١٤٣ من دستور ٧١:

السيد الدكتور محمد خيرى:

هو نفس الرأى ولكن يوجد عملية تفرقة بين الاثنين فى المادة ١٤٧ والمادة ١٦٥ لأن المادة ١٦٥ وضعت القاعدة العامة مع حذف كلمة العزل، واعتبر المادة ١٤٧ هى سلطة الإصدار هو الذى يصدر القرار فى إطار المادة ١٦٥ فبدل كلمة يعين يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لتعيين الموظفين المدنيين وعزلهم ويعين ويقصد الإصدار وليس التعيين.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

نتركها التعيين على النحو الذى ينظمه القانون.

السيد الدكتور محمد خيرى:

لو تركناها لتعيين سوف يتعارض مع المادة ١٦٥ بعد أن تقول لى رئيس الجمهورية تقول لى القانون يحدد أنت الآن تحدد.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

نلغى مادة ١٦٥.....

السيد الدكتور محمد خيرى:

وباقى الموظفين.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

نبقى على ١٤٣ من دستور ٧١.

السيد الدكتور محمد خيرى:

وصغار الموظفين على العموم نأخذ ١٤٣ أو نحذف ١٦٥ وليس لى أى مانع فى إلغاء ١٦٥ مع أخذ ١٤٣ مع حذف العزل.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

الأغلبية ١٤٣ من دستور ٧١.

المادة (١٤٨)

يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأى الحكومة، حالة الطوارئ؛ على النحو الذى ينظمه القانون؛ ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية.

سوف تعاد صياغة المادة مرة أخرى.

السيد المستشار محمد:

إعلان حالة الطوارئ مسألة من المسائل الجميلة جداً فأرى يعلن رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى الحكومة حالة الطوارئ على النحو الذى ينظمه القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية، فى الحقيقة المسألة أصبحت متصلة أساساً بمجلس النواب ومسألة أخذ رأى

الحكومة أو وعد موافقة الحكومة لن تفرق كثيراً طالما أن الأمر مصيره فى النهاية مجلس النواب ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب، إذا حدث الإعلان فى دور الانعقاد وحضرت دعوة المجلس فى غير دور الانعقاد تعين دعوة المجلس للانعقاد فورا للعرض عليه وفى حالة حل المجلس يعرض الأمر وبما أنه لا يوجد مجلس شورى على مجلس الأمن القومى وذلك كله بمراعاة المدد المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وتجب موافقة أغلبية عدد أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ، رأيى تجب موافقة ثلثى أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ ويكون إعلانها لمدة محددة لا تجاوز ٦ أشهر ولا تمد لمدد أخرى مماثلة بعد موافقة الشعب فى استفتاء عام، وفى الحقيقة لا تمد لمدد أخرى مماثلة فحالة الطوارئ تقتضى أن الوطن به حالة استثنائية غير عادية وغير طبيعية فمسألة المد هنا يتوقف على استفتاء عام فى بلد غير مستقر ويقتضى إعلان حالة الطوارئ أرى أن فيها نوعاً من التشدد ولكن من الممكن أن نقول ولا تمد إلا لمدة أخرى مساوية لمدة ٦ أشهر فإذا استمر الحال يتعين الاستفتاء ويكون الاستفتاء آخر الحلول التى من الممكن أن نلجأ إليها فى الظروف التى تمر بها البلد وتكون كالآتى يعلن رئيس الجمهورية بعد موافقة الحكومة حالة الطوارئ على النحو الذى ينظمه القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الأيام السبعة التالية، وإذا حدث الإعلان فى غير دور الانعقاد وجب دعوة المجلس للانعقاد للعرض عليه، وفى حالة حل المجلس يعرض الأمر على مجلس الأمن القومى وذلك بمراعاة المدد المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وتجب موافقة ثلثى أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ ويكون إعلانها مدة محددة لا تجاوز الستة أشهر ولا تمد إلا لمدة مماثلة فإذا اقتضى الحال مدها لمدد أخرى تعين إجراء استفتاء عام عليها.

المبدأ الأخير، ليس فيه أى مشاكل ولا يجوز حل مجلس الشعب أثناء سريان حالة الطوارئ لأن مد الحالة مرتبطة به.

السيد المستشار محمد خيرى:

الفقرة الأولى أوافق عليها، أما الفقرة الثانية من المادة رقم ١٤٨ الشطر الأول وإذا حدث الإعلان فى غير دور الانعقاد وجب دعوة المجلس فوراً للعرض عليه وفى حالة غياب المجلس يعرض الأمر

على مجلس الدفاع الوطنى وذلك كله بمراعاة المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وتجب موافقة أغلبية ثلثى المجلسين وهما الشعب والدفاع الوطنى وسوف نشترط الأغلبية.

(صوت من القاعة غير واضح)

السيد عضو اللجنة:

الحد الأدنى المطلوب الثلثان ويجب موافقة ثلثى أعضاء كل من المجلسين على إعلان حالة الطوارئ على أن يعرض الأمر على مجلس الشعب فى الحالة الأخيرة على مجلس الشعب الجديد فى أول اجتماع له تقرير ما يراه فى هذا الشأن فى جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا تجاوز المدة.

السيد عضو اللجنة:

وما الذى سيعرض على الشعب؟

السيد عضو اللجنة:

موافقة مجلس الدفاع الوطنى إذا كان مجلس الشعب محلولاً مجلس الدفاع هو الذى يوافق فى هذه الحالة يعرض الأمر على مجلس الشعب فى أول اجتماع لماذا؟ لكى يرى موقفة وما يتبقى فى هذا الشأن هو صاحب السلطة الأصيل.

السيد عضو اللجنة:

أنت أضفت حكماً غير موجود هنا.

السيد عضو اللجنة:

أنا أضفت ويعرض الأمر على مجلس الدفاع الوطنى وذلك كله وهذا فى حالة عدم وجود مجلس الشعب على أن يعرض الأمر على مجلس الشعب الجديد وكما تحبون وأنا أرى مدة واحدة ثم الاستفتاء مرة واحدة.

السيد عضو اللجنة:

يوجد شيء لم تتعرض له المادة افترض أن مجلس الشعب قائم وعرض الأمر عليه ورفض مجلس الشعب إعلان حالة الطوارئ فماذا يحدث؟ فلماذا لا أضع لا يجوز عرض الأمر عليه مرة أخرى بعد الثلاثين يوماً أى أننى عرضت الأمر لهم اليوم ورفض ممكن أعرض عليه بعد ٣٠ يوماً فلم تتعرض المادة إلى رفض مجلس الشعب إعلان حالة الطوارئ.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

وإذا رفض انتهى الأمر وهذا الرفض لا يمنعنى أن أعيد العرض مرة أخرى ولا تحتاج مدة زمنية معينة، ونتركها للقواعد العامة.

السيد الدكتور على عبد العال:

أستعجب من اقحام مجلس الدفاع الوطنى وهو يشكل من أعضاء من الحكومة نفسها وزير الداخلية ووزير الدفاع نحن نتحدث عن حالة استثنائية، وثانياً يعرض على رئيس الجمهورية بعد التشاور مع رئيس الحكومة ونحن نأخذ بنظام المختلط أو شبه البرلمانى ورئيس الحكومة أن الذى يكلفه زعيم الأغلبية توجد ضمانة شعبية لرئيس الحكومة حتى ولو كان منحلاً مجلس الشعب فضمانة رئيس الوزراء وهو يتشاور مع رئيس الدولة وهو يمثل حزب الأغلبية مازال موجوداً فى الحكم ولذلك ما هى القواعد الدستورية بأن يكون المجلس محلولاً يعرض فى أول جلسة له فإما أن يوافق وإما أن يرفض هذه القرارات، ومن أجل أن نكون منطقيين ونزيد من الضمانات ونزيل التخوف يعلم رئيس الجمهورية بعد التشاور مع رئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية العليا.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هنا سندخل رئيس المحكمة الدستورية العليا.

السيد الدكتور على عبد العال:

نزيل رئيس المحكمة الدستورية بعد التشاور مع رئيس الحكومة حالة الطوارئ على النحو الذى ينظمه القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال السبعة أيام التالية، وإذا حدث

الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه وفى حالة حل المجلس يعرض الأمر على مجلس الشعب فى أول دور انعقاد.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

بدون مجلس الدفاع الوطنى.

السيد الدكتور على عبد العال:

لماذا الدفاع الوطنى بالعكس رئيس الجمهورية رئيس هذا المجلس يشكل من وزير الداخلية ووزير الدفاع ووزير الخارجية والمخابرات فما الداعى لهذا المجلس وأنا معى رئيس حكومة يمثل القاعدة العريضة وهو زعيم حزب أغلبية فبذلك لا أقحم مجلس الدفاع وهو جزء من السلطة التنفيذية الموضوع متعلق على موافقة مجلس النواب والعرض على الاستفتاء.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

بالعكس هذا أهم دور لمجلس الدفاع الوطنى.

السيد الدكتور على عبد العال:

يوجد عندى رئيس الحكومة ويتشاور رئيس الدولة مع رئيس الحكومة نحن نقول إننا نأخذ بالنظام المختلط رئيس الجمهورية يكلف زعيم الأغلبية أو يكلف حزب الأغلبية أو حزب الأكثرية وهناك ضمانة شعبية موجودة وبعد ذلك ما بين الضمانة الشعبية الممثلة فى رئيس الحكومة وبين العرض على الاستفتاء كل هذا وما يرجح لى الأمر بألا أجعلها "مجلس الدفاع الوطنى" وأجعلها عرض على مجلس الشعب.

السيد الدكتور حمدى:

الفقرة الأولى يجب أن تشارك الحكومة فكرة التوقيع المجاور طالما أصبحت شريكاً يعلن رئيس الجمهورية بعد موافقة الحكومة وليس أخذ رأى لابد من موافقة الحكومة، النقطة التى ذكرها المستشار محمد الشناوى فى غاية الأهمية لأن المادة ٧٤ من دستور ٧١ عندما أغفلت يجب عرض ما اتخذه من إجراءات على الشعب فى استفتاء عام ولم تبين إذا رفض الشعب فى الاستفتاء فى حالة الضرورة فى المادة

٧٤ فما مصير ما اتخذه رئيس الجمهورية من إجراءات؟ الرأى الذى ذكره معالى المستشار أضيف فى الفقرة الأولى ليقرر ما يراه بشأنه من أغلبية عدد أعضائه أى عندما يعرض الأمر على مجلس الشعب هنا يقرر إما الرفض أو الموافقة وهنا قطعنا دابر الخلاف فى هذه الجزئية لأننا انتقدنا المادة ٧٤ لما تم اللجوء إليها فى ٧٢ مرتين بخصوص الزاوية الحمراء وهناك أناس طعنت على القرارات التى اتخذت.

الجزئية الثانية وليس بها إشكالية إلا الخاصة بمجلس الشورى لأنه يوجد عندنا مجلس نواب وماذا فى حالة الحل؟ هنا حالة الضرورة لم أتكلم عنها ولكن أتكلم عن الأثر المترتب على القرارات التى اتخذت أثناء فترة إعلان حالة الطوارئ وما تم من المساس بحقوق وحريات الأفراد فيها هل سيتم الطعن عليها أم لا من الذى يقر هذه الحالة هو مجلس ممثل أمة هو مجلس الشعب ولذلك اقتبس النص الذى ورد فى المادة ١٤٧ من دستور ٧١ الخاص بالتدابير فى حالة غيبة مجلس الشعب وهل تعرض فى أول جلسة على المجلس إذا كان غير متواجد ليقر، فلابد من أن أحمى الأفراد من القرارات التى تتخذ خلال فترة الطوارئ وهذا ما يثار أمام سيادتكم فى القضاء الإدارى على أساس أنها قرارات أم لوائح أم قوانين أم أعمال إلخ.

فكرة أن أحذف عرض الاستفتاء على مجلس الشعب أسير فيه وقد أكون من ذات الأغلبية، وبالتالى الحصول على موافقة مجلس الشعب سهلة، فأقول له انتبه فى حالة التجديد لن آتى إليك يا مجلس بل ساتجه إلى الشعب نفسه وهذه ضمانة أساسية لعدم الزج فى مد حالة الطوارئ والشعب نائم ولا يعرف شيئاً عن حالات الطوارئ، فيجب الاستفتاء.

السيد المستشار فتحى فكرى:

من الممكن أن تحل الاشكالات بعد الآراء القيمة التى سمعتها ونربط بين المادة الخاصة بإعلان حالة الحرب مادة رقم ١٤٦ والمادة رقم ١٤٨ المادة ١٤٦ تقول فى حالة إعلان الحرب يكون بعد أخذ رأى الدفاع الوطنى هل يوجد ما يمنع باعتبار حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية مثلما كانت تسمى ترتب آثاراً على الحقوق والحريات لا تختلف كثيراً عن حالة الحرب ونحن نفترض بغض النظر عن غياب أو عدم غياب المجلس وهذا سوف يحدث فى الواقع العملى لو أخذنا على الأقل رأى مجلس الدفاع الوطنى مع رأى الحكومة الاثنان مع بعضهما البعض هذه بداية بغض النظر من وجود مجلس الشعب أو عدم وجوده هذه هى الجزئية الأولى.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

أنت تريد أن تلغى مجلس الشعب.

السيد المستشار فتحى فكرى:

لا إطلاقاً أريد ذلك من أجل أن تكون الضمانة موجودة على سبيل المثال أنا أعلن الحرب بعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى بعد موافقة مجلس الشعب أنا فى حالة الطوارئ آخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى وآخذ رأى الحكومة ومجلس الشعب سيعرض عليه فى مرحلة قادمة ونحن سيادتك نتحدث عن مرحلة الإعلان.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

ولو كان مجلس الشعب موجوداً سوف تعرض عليه.

السيد المستشار فتحى فكرى:

نعم طبعاً سوف أعرض عليه أنا أتكلم عن رأى مجلس الدفاع الوطنى واجب فى كل الأحوال فهذا سوف يقلل المخاطر التى أثيرت فى حالة حل مجلس الشعب سنعرض على من نأخذ رأيه فقط ونقول يؤخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى.

الجزئية الثانية، أنا متفق من الضرورى أن نقول إن حالة الطوارئ تنتهى إذا لم يوافق مجلس الشعب عليها إذا كان قائما وبالتالى أضيف وإلا أن تنتهى حالة الطوارئ فوراً بعد الفقرة التى تقول وتجب موافقة أغلبية أعضاء المجلس الأعلى لإعلان حالة الطوارئ، نأتى إلى المدة تقول أن المدة لا تتجاوز الستة أشهر فى الحقيقة إذا ذهبنا إلى الدساتير المقارنة فى فرنسا ١٢ يوماً فنقول ثلاثة أشهر وقابلة للتجديد كلما كان الظرف موجوداً أرجع إلى البرلمان لكى يعطى لى تفويضاً جديداً لإعلان حالة الطوارئ فأفضل أن تكون ثلاثة شهور بأغلبية خاصة وهى أغلبية الأعضاء وفى حالة التجديد تكون بأغلبية الثلثين لأن فكرة أن نقوم بعمل استفتاء فى بعض الأمور هذه ضمانة وهذا صحيح ولكن قد تعترضها صعوبة عملية لو كنت فى حالة حرب على سبيل المثال أو حالة كوارث طبيعية قد لا أستطيع أن أجرى استفتاء فى المنطقة التى تعانى وبهذا لا يكون استفتاء شعبياً لأننى سوف آخذ جزءاً من إقليم الدولة من نطاق الاستفتاء أما إذا كان مجلس الشعب غائباً فدستور ٧١ حل هذه المشكلة قال تعرض عليه فى

أول جلسة بعد إعادة تشكيله مثلما قلنا فى فكرة الدفاع الوطنى أصبحت قائمة فى كل الحالات التى أخذ الرأى قبل الإعلان سواء كان مجلس الشعب موجوداً أو غير موجود، وشكراً.

السيد الدكتور حسن بسيونى:

بالنسبة للمادة ١٤٨ من الطبيعى مثلما قلتم الطوارئ تمثل قيداً على الحقوق والحريات ولذلك اهتمت بها التشريعات والدساتير ومن المفروض أن نحكمها حتى لا نطلق يد الإدارة بالنسبة لحقوق وحريات الأفراد بداهة أريد أن أقول رئيس الجمهورية لن يفرض حالة الطوارئ من تلقاء نفسه بل اجتمع مع مجلس الدفاع الوطنى وأخذوا القرار بإعلان حالة الطوارئ لن يأخذ القرار وهو جالس لوحده بل يجتمع المجلس الخاص به ويعرض عليهم الأمر فى أخذ إعلان حالة الطوارئ وبهذا رئيس الدولة لا ينفرد بالأمور من الناحية العملية ولما كانت حالة الطوارئ تمثل قيداً على حقوق وحرية الأفراد لا يكفى فيها أن نقول بعد أخذ رأى الحكومة لابد أن يقال بعد موافقة.

السيد المستشار الدكتور صلاح:

ولما كانت إجراءات الطوارئ تمثل قيداً على حقوق وحريات الأفراد فلا يكفى فيها أن نقول بعد أخذ رأى الحكومة؟ فلابد أن نقول بعد "موافقة يعنى لابد أن تكون الحكومة أيضاً رغم أنها ممثلة فى مجلس الدفاع الوطنى ولابد أن تعلم أنها مسئولة.. لأننى أتكلم فى تقييد حقوق وحريات الأفراد.

الإشكال الطبيعى الذى تكلمنا فيه.. أيضاً أنا مع أن ٣ ، ٦ أشهر كثيرة يعنى دستور ٧١ قال "لمدة محددة" ولم يحدد فأنا عندما آت أحدد لا أقول ٦أشهر وأجددها ٦أشهر مرة ثانية وأعيش الناس فى سواد لمدة سنة.

الإشكال الذى تكلمنا فيه كلنا لو الإعلان وكان المجلس غائباً والبعض من حضراتكم قال "مجلس الدفاع الوطنى" والبعض الثانى قال بعد انتخاب المجلس الجديد وأول جلسات المجلس الجديد، وأنا مع ذلك، مع الاتجاه الثانى وليس مع مجلس الدفاع الوطنى فمجلس الدفاع الوطنى شكل كله من الحكومة لذلك قلت آخذ "موافقة الحكومة" أولاً حتى أعلن حالة الطوارئ فلو أنه غائب فإننى سأنفذ حالة الطوارئ ولما يجتمع مجلس الشعب المنتخب الجديد فى أول دور انعقاد له أعرض هذه الإجراءات إما أن يقرها أو يلغيها.

(صوت من القاعة ولكن لو كانت قد انتهت؟)

إذن، خلاص انتهينا.. فقد كان هناك حكم فى ٧١ لو لم تتخذ تعتبر ملغاة.

(صوت من القاعة لو يرتب مسئولية سياسية)

نعم لو ترتب هو أيضاً هذا خطأ من الحكومة أنها لن تدع المجلس الـــ...

(صوت من القاعة منحل)

إذا انحل لابد أدعوه للانعقاد من جديد فأنا لدى رئيس حكومة ورئيس جمهورية فيدعو المجلس الجديد للانعقاد.

(صوت من القاعة المدة ٣شهور وبدأت المدة والمجلس قائم ومازال المجلس قائم).

إذن، مد مدة الطوارئ لمدة أخرى أخيرة تكون قد شكلت المجلس الجديد وأعرض عليه ما اتخذته إما أن يقره أو لا يقره، فأنا ضد الاستفتاء الشعبى فى حالة الطوارئ فأنا فى حالة طوارئ فكيف أعمل استفتاء شعبياً وأشعل البلد! لا أقول فى حالة المد فيكفى فيها أغلبية ثلثى أعضاء المجلس، شكراً.

السيد عضو اللجنة:

شكراً سيادة الرئيس.

ملاحظاتى على هذه المادة أنه يلزم موافقة الحكومة بدلاً من أخذ رأيها فى الفقرة الأولى وأنا أرى أن مدة الـــ٧ أيام مدة قليلة للغاية وكان أشار سيادة المستشار فتحى إلى الدستور الفرنسى وقد عملها ١٢يوم وتؤخذ فى مجلس الوزراء فأنا أرى أن يكون هؤلاء الـــ٧ إما أن يكونوا عشرة أيام أو ١٥ يوم هذه واحدة.

أما موضوع مجلس الدفاع الوطنى أو مجلس الأمن القومى، فأنا أرى أنه لا يجوز إطلاقاً أن نضع نصاً كهذا فى الدستور أن نذهب لهم ونأخذ رأيهم أو نأخذ موافقتهم، لأن هذا تحصيل حاصل، فلا رئيس دولة يتخذ إجراء استثنائياً دون أن يستطلع رأى الأجهزة الأمنية والأجهزة السياسية فى الدولة قبل أن تؤخذ ويحدث اجتماعات كثيرة ودراسات أخرى.

النقطة الأخرى الثالثة أنا أنضم لرأى سيادة المستشار محمد الشناوى حينما قال إذا كان المجلس منحلاً فتعرض الإجراءات على المجلس الجديد، إنما لا نعرض.. بديلاً عن فكرة موافقة مجلس الأمن القومى.

النقطة التى أريد أن أثيرها أخيراً هى المتعلقة بمدة حالة الطوارئ فنص المادة ١٤٨ كان أيد حالة الطوارئ أنها سنة على الأكثر تأخذ ٦شهور وبعد ذلك لا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة، هذا الطرح هو الذى استوعبته فى إطار مناقشة هذه المادة سمح بأن الاستفتاء يفتحها لمدد كثيرة أياً ما كانت المدة فأنا مع العودة أنها لا تمدد أكثر من سنة بحال من الأحوال وأنا ضد الاستفتاء الشعبى فى مثل هذه الأمور لأن حالة الطوارئ تعلن لأسباب كثيرة ليس من بينها الاضطرابات الخاصة بالأمن العام وليس فقط الحروب بل ممكن الكوارث والأوبئة العامة وغيرها.

الجزء الأخير الذى أود أن أشير إليه سيادة الرئيس.

كل هذه الإجراءات تتخذ حتى لو كانت حالة الطوارئ معتزم إعلانها جزئياً، يعنى حالة الطوارئ لا تعلن فى كل إقليم الدولة فقط بل ممكن تُعلن جزئياً فأنا أثبت ذلك فقط فى المضبطة إن أرادت اللجنة الموقرة أن تضيف "لا يجوز مجلس النواب ولا إقالة الحكومة لا ضير فى ذلك، شكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أريد أن أضيف لكلام الدكتور صلاح- وأنا أؤيده فى كل ما قاله- هل ممكن أن أدخل فى حرب وليس لدى حالة طوارئ؟ يعنى ممكن أدخل فى حرب وليس لدى حالة طوارئ لأن الطوارئ هذه تعطينى بعض السلطات وإنما الدولة لن يحدث لها مصيبة ولو لم يكن هناك طوارئ يعنى نحن الآن لا نعيش فى طوارئ.

(صوت من القاعة وأمريكا)

وأمريكا.. نحن ننظر للطوارئ أننا عانينا منها كثيراً وبعض الفئات عانت منها كثيراً.. اعتقالات إلخ يعنى المسألة ليست بهذه الخطورة أنا أيضاً مع سيادة الدكتور بأنه يجب موافقة مجلس الوزراء أولاً، ثانى حاجة أريد أن أضيفها منقولة من١٤٨ فعندما أعرض على مجلس الشعب أريد أن أضيف عبارة "ليقرر ما يراه بشأنه" يعنى تقولون يعرضها على مجلس الشعب فماذا يعمل؟ ليقرر ما يراه ممكن يقول لا توقف stop ممكن يقول استمر على بركة الله فلابد أن يكون له ledecision قرار. أنا لا أميل مع سيادة الدكتور ندخل فى استفتاء وماذا يعنى استفتاء؟ أنا أريد أن أحذف كلمة استفتاء هذه نهائياً هى مرة

والمرة الثانية بموافقة مجلس الشعب ونقطة فهل سنة قليلة من عمر الشعب يا سيادة المستشار ونقطة فهل سنة قليلة؟! إذن ، خلاص، الذى لا يعرف أن يحكم بسنة طوارئ فمع السلامة يذهب لبيته.

(صوت من القاعة والصندوق)

فليحرق الصندوق فالذى يحكم سنة بطوارئ ولا يعرف أن يحكم فليقدم استقالته أو نعزله فليس كل حاجة استفتاء على ماذا استفتى هل استفتى على تقييد حريتى؟!

(صوت من القاعة فى الاستفتاء لا يجوز بعد سنة لا يجوز مدها أكثر من سنة)

يا سيادة الدكتور.. يا سيادة المستشار لا تستطيع أن تمدها ولكن يمكن تحدث أن تلغيها وتعلنها ثانى يوم.

(صوت من القاعة لا الاستفتاء حتى يمد فقط)

سيادة المستشار أن تعرف كانوا يلغونها اليوم وتعلن ثانى يوم أنا لا أريد استفتاء نهائياً فأنا مع الدكتور صلاح والرأى لسيادتكم.

السيد عضو اللجنة:

أنا بالنسبة للمادة١٤٨ مع استلزام ضرورة موافقة الحكومة ومع المدة الخاصة بالطوارئ لا تكون ستة شهور فتكون ٣ شهور ولا داع للاستفتاء مطلقاً ويعرض الأمر على مجلس الشعب عند الانعقاد.

(صوت من القاعة لو قلنا فى حالة حل المجلس العرض على الدفاع على أن يعرض الأمر على المجلس فى أول اجتماع هذه حالة أغلبية)

السيد المستشار محمد خيرى:

هناك مجموعة الآن قالت الدفاع الوطنى وبعد ذلك يعرض على المجلس فى أول انعقاد، مجموعة ثانية قالت يعرض على المجلس فى حالة غيابه عندما يرجع يوفق بين الاثنين.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

من الموافق على عرض الأمر على مجلس الدفاع الوطنى؟

السيد المستشار محمد خيرى:

مع مجلس الشعب نظراً لحق الأغلبية؟

السيد المستشار مجدى العجاتى:

افترض أن مجلس الشعب غير موجود.

السيد المستشار محمد خيرى:

لا.. فى أول انعقاد له .

(صوت من القاعة فإذا انتهت المدة.. مدة الانعقاد)

السيد المستشار محمد خيرى:

عذراً.. حتى يقرر المسئولية السياسية.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

الموافق على مجلس الدفاع الوطنى؟

السيد المستشارمحمد خيرى:

بدون العرض على مجلس الشعب الجديد بعد أن يأتى؟

السيد المستشار مجدى العجاتى:

سيعرض عليه عندما يأتى.

السيد المستشار محمد خيرى:

إذا كان سيعرض عليه فستأخذ أغلبية لأننى جمعت الأغلبية وجدتها؟ فقط المخالفين ولكن الاستفتاء الآن هو المشكلة فليس له أغلبية.

(صوت من القاعة لا..لا)

فما هو رأيكم هل الأغلبية مع حذف الاستفتاء.

السيد عضو اللجنة:

عندما تقول هنا "يعلن رئيس الجمهورية بعد موافقة الحكومة.."

السيد المستشار مجدى العجاتى:

لا.. الاستفتاء فأنا أحصيت الآراء وجدته ٦ وأكثر من٦.

السيد المستشار محمد خيرى:

حذف الاستفتاء؟ إذن، سيكون النص سيادة الرئيس كالآتى..

(أصوات من القاعة عدم العرض على مجلس الدفاع ٢٠صوتاً مع عدم العرض)

السيد عضو اللجنة:

ما الذى يخيف الزملاء إذن؟ فعندما أقول مجلس الدفاع فرئيس الجمهورية المعزول قطع علاقتنا بسوريا دون استطلاع رأى أحد.

(صوت من القاعة صحيح.. ولا مجلس دفاع).

السيد عضو اللجنة:

سنقرأ النص فى ضوء الأغلبية .. "يعلن رئيس الجمهورية بعد موافقة الحكومة حالة الطوارئ على النحو الذى ينظمه القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب فى خلال العشرة أيام التالية وإذا حدث الإعلان فى غير دور الانعقاد وجب دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض وفى حالة غياب المجلس يعرض الأمر على مجلس الشعب الجديد فى أول اجتماع له لتقرير ما يراه فى هذا الشأن وتجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ ويكون إعلانها لمدة محددة لا تجاوز ثلاثة أشهر ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة إلا بعد موافقة ثلثى أعضاء المجلس ولا يجوز حل مجلس الشعب أثناء سريان حالة الطوارئ، إلا بعد موافقة ثلثى أعضاء المجلس".

السيد عضو اللجنة:

المادة١٤٩ "لرئيس الجمهورية العفو عن العقوبة أو تخفيفها ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون.

(صوت من القاعة نص تقليدى)

لا.. لا فقد أسئ استخدامه.

استأذن أن تعطونى مهلة، لأن محمد بك باعتباره رئيس قسم التشريع- لغد حتى أحضر صياغة مقترحة وأعرضها على حضراتكم غداً بإذن الله.

السيد عضو اللجنة:

لدى صياغة "لرئيس الجمهورية لدواع الأمن القومى العفو من العقوبة أو تخفيفها ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون."

(أصوات من القاعة لا..لا فلابد أن نرفع يد رئيس الجمهورية نهائياً).

السيد عضو اللجنة:

ولكنه نص فى كل دساتير العالم.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

نحن جربنا.

السيد عضو اللجنة:

المشكلة أن العفو من العقوبة لرئيس الجمهورية وردت كل دساتير العالم فيه حالات معينة تقتضى العلاقات ما بين الدول أن يعفو عن العقوبة عن بعض الأشخاص فأنا لا أريد أن يصل التشدد إلى تجاوز الحكمة من هذا النص الذى ورد فى كل دساتير العالم فلابد وأن تصيغ أن تأخذ هذه الجزئية فى الاعتبار.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

الذى ذكرته سيادتك هذا لا يؤدى إلى عدم الصياغة لماذا؟ فاليوم عندما أساء سلطته حدثت ثورة فالمفروض أن يمارس رئيس الجمهورية هذه السلطة أو هذا الاختصاص وفقاً للقواعد العامة التى قررت من أجلها، فأنا لا أعطى لك السلطة حتى لا تفرج عن تجار الحشيش وزملائك وأنا أعطى لك سلطة لاعتبارات أنت تقدرها وأنا لن أدخل فى تقديرها والمثال الذى أعطيته يا دكتور على يجعلنى أقف لا أستطيع أن أمارس أى رقابة على سيادتك، فأنت تمارس سلطة تقديرية وأنت قدرت علاقتك مع الدولة أن تفرج عن هذا الشخص، قدرت أن تبادل مجرم بمجرم فتعفو عن هذا.. يعنى هناك اعتبارات تدخل فى الملاءمات أنا لا أستطيع أن أراقبها ولا المحكمة ولا أى حد، هو كما تفضلت سيادتك النص دارج فى كل دساتير العالم.

السيد الدكتور على عبد العال:

أنا أريد أن أقول أنه فى العلاقات الدولية أحياناً يتم هذا فقد تكون العلاقات الدبلوماسية مقطوعة وأن إعادتها تقتضى الإفراج عن XأوZ من الأشخاص.

السيد عضو اللجنة:

رغم ما ذكره الدكتور على سيادة الرئيس، فإن هذا لا يمنع من وضع بعض الضوابط والقيود التى تحكم هذا النص لأنه فى بعض الدول الأخرى ليس مصر- النص هذا مقصود به العقوبات الجنائية كانوا يريدون مدة للعقوبات التأديبية يعنى لو واحد عزل يرجعوه وحاجات من هذا القبيل، فيحدث إساءة فى استخدام هذا النص ليس فقط فى المجال الذى تتكلم عنه الخاص بالعلاقات الدولية إنما مصريين فكل الذين أفرج عنهم وأثير حولهم الكلام هم مصريين ولم يكونوا ناس خاصين بالعلاقات الدولية.

السيد عضو اللجنة:

يا دكتور صلاح نحن لمسنا الإساءة خلال السنة الماضية.

السيد عضو اللجنة:

لدى اقتراح فالعفو من أعمال السيادة فإذا أجزنا الطعن عليه انتهت المشكلة.

(أصوات من القاعة من الذى سيطعن عليه؟)

المتضرر صاحب الشأن.

السيد عضو اللجنة:

لابد أن نفرق بين حالتين: فإذا كان هناك تخفيف للعقوبة أو عفو عنها وفقاً لظروف دولية ملحة فهذه حالة من الحالات الجديرة بالدراسة أما العفو الثانى فهو غير مقبول على الإطلاق فلابد أن تقسم.

السيد عضو اللجنة:

المادة(١٥٠) لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء فى المسائل المهمة التى تتصل بمصالح الدولة العليا وإذا اشتملت الدعوة للاستفتاء على أكثر من موضوع وجب التصويت على كل واحد منها ونتيجة الاستفتاء ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة فى جميع الأحوال" فليس فيها حاجة هذه على ما أظن.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

كنت أرغب أن لا أطرح فى الاستفتاء مسائل تخالف الدستور بحيث يتضمن تعديل للدستور يعنى لابد أن أضمن هذه الجزئية، فلا أطرح فى الدستور أمر يترتب عليه تعديل النص فى الدستور، وكنت أريد أن نختمها بعبارة "مع الإخلال بأحكام الدستور" أو لرئيس الجمهورية دون إخلال بأحكام الدستور أن يدعو.." فلابد أن أنبه أن الموضوعات التى ستطرحها للاستفتاء هذه لا تتضمن تعديلاً لنص وارد فى الدستور."

(صوت من القاعة إجراء تعديل الدستور منصوص عليه)

يا سيادة المستشار قد يكون الاستفتاء شيئاً مغلفاً وتأتى.. يعنى لا أريد أن يكون باباً خلفياً لتعديل الدستور.

(أصوات من القاعة حدد الدستور إجراءات تعديله)

السيد المستشارمجدى العجاتى:

قد يكون تعديل ضمنى.

السيد عضو اللجنة:

"وبشرط ألا تتضمن هذه المسائل موضوعات تتعارض مع أحكام الدستور".

السيد عضو اللجنة:

أو "لرئيس الجمهورية دون إخلال بأحكام الدستور أن يدعو" أو صياغة أخرى "مع عدم الإخلال بأحكام الدستور لرئيس الجمهورية أن يدعو" فهناك عبارتان هكذا.

السيد عضو اللجنة:

"ونتيجة الاستفتاء ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة فى جميع الأحوال ما لم تكن مخالفة لأحكام الدستور".

السيد عضو اللجنة:

هذه صعبة بعض الشىء.

السيد المستشارمجدى العجاتى:

"لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح الدولة العليا على ألا تتضمن موضوعات مخالفة لأحكام الدستور".

السيد عضو اللجنة:

لإصول الصياغة يجب أن نبدأ بها من الأول مع عدم الإخلال".

السيد عضو اللجنة:

سؤال سيادة الرئيس، هل يجوز أن يطرح الأحكام القضائية للاستفتاء؟.

(أصوات من القاعة لا فهى مخالفة لأحكام الدستور)

السيد المستشارصلاح فوزى:

شكراً سيادة الرئيس.

بالنسبة لهذه المادة أنا كان لى ملاحظاتى عليها ودونتها فى هذا المؤلف فلابد أن يوضع القيد الذى أشار إليه سيادة المستشار مجدى ألا تخالف المبادئ والنصوص والموضوعات الواردة فى هذا الدستور، ولكننى أقف بشدة أمام الفقرة الأخيرة وأرى ضرورة حذفها كليةً لأن هذه الفقرة الأخيرة فيها التفاف على أحكام عديدة صدرت من المحكمة الدستورية العليا حينما عُرض الأمر على الاستفتاء الشعبى وقالت المحكمة الدستورية هذه مصادقة شعبية إنما لن تحول دون القضاء بعدم الدستورية، فهذه هى الحكمة الحقيقة من وجود هذه الفقرة، وبالتالى لابد أن تحذف هذه الفقرة أمام ذلك سيادة الرئيس فإننى أرى العودة إلى المادة ١٥٢ " لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة ويضاف لها هذا القيد "

(صوت من القاعة أنا مع مجدى بك أن نبدأ " لرئيس الجمهورية بدون إخلال بأحكام الدستور" ونحذف الفقرة الثانية).

السيد عضو اللجنة:

هذا القيد الوارد فى بداية النص طبعاً أنا موافق عليه وكنت قد كتبته وينبغى أن تلغى الفقرة الأخيرة لتدعيم الإلغاء نحن لا نشترط نسبة ما لمن يحضر الاستفتاء فكيف يكون مليون واحد ذهبوا

للاستفتاء مثلاً يعنى الذين ذهبوا الانتخابات مجلس الشورى ٦ ملايين من ٥١ مليوناً ومع ذلك لو أننا فى استفتاء كان الأغلبية من الـ ٦ ملايين سيفرضون رأيهم على الـ ٥١ فهذه مسألة يعنى غير مقبولة .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

بالنسبة لرأيي فإننى أرى الأخذ بالمادة ١٥٢ مع إضافة القيد فى صدر المادة فقط .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

المادة ١٥١ " إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب " .

السيد المستشار الدكتور حسن :

يقول فى هذا النص : " إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته وجه كتاب الاستقالة لمجلس النواب " فإذا وجه كتاب الاستقالة لمجلس النواب فالمفترض أن يجتمع هذا المجلس، فمتى يجتمع ؟ على الأقل نقول يجتمع فوراً للبت فيها، فهل من الممكن أن يرجئها ؟ لبعض الوقت ؟

السيد المستشار مجدى العجاتى :

هذه سياسة سيادة الدكتور .

السيد الدكتور حسن :

المفترض ألا نعطى فرصة فى هذه الفترة لواحد أعلن عدم رغبته فى البقاء فى الحكم أن يأتى واحد ويقول له " لا والله انتظر ... "لن نجد مثلك "، فنحن نقول ينعقد فوراً .

السيد عضو اللجنة:

الحل الذى ذكره الدكتور حسن معقول " وتعتبر مقبولة من تاريخ تقديمها "

السيد المستشار مجدى العجاتى :

المادة ١٥٢ " يكون اتهام رئيس الجمهورية بارتكاب جناية أو بالخيانة العظمى بناء على طلب موقع من ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس، وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته حتى صدور الحكم، ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها

رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ومجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع حل محلة من يليه فى الأقدمية، وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة ويحدد العقوبة، وإذا حكم بإدانه رئيس الجمهورية أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى .

السيد المستشار محمد :

"يكون اتهام رئيس الجمهورية بارتكاب جناية أو بالخيانة العظمى " هى طبعا جناية أو بالخيانة العظمى فنحن لدينا فى النهاية جنايات، وجنح، ومخالفات، هذا هو كل التوصيف القانونى لكل الوقائع المجرمة جنائياً فالخيانة العظمى هذه جناية أو بارتكاب جناية فالاثنين لا يفرقان فى المعنى، فالخيانة طبعاً تشمل كل الجنايات أما الخيانة العظمى فهى مخصصة وموصوفة جناية إنما هى مخصصة كوصف خيانة عظمى " بناء على طلب موقع من ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس " فالفقرة الأولى تتكلم طبعاً عن الجنايات فقط سواء كانت هذه الجناية جناية قتل، استيلاء على مال عام، أو الخيانة العظمى، وهو أتى بالخيانة العظمى هنا ربما لخطورة الجريمة نفسها إنما فى النهاية فإن الخيانة العظمى هى جناية أيضاً، "بناء" على طلب" نحن نتكلم عن اتهام .. بمجرد اتهام .. مجرد اتهام .. "بناء" على طلب موقع من ثلث أعضاء مجلس النواب" يعنى مبدئياً حتى يكون هناك اتهام لرئيس الجمهورية لابد أن يكون ذلك بناء على طلب وهذا الطلب موقع من ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل، إما أن يوجه إليه اتهام فهناك فارق بين طلب بشأن توجيه الاتهام، وقرار توجيه الاتهام، فقرار توجيه الاتهام هذا يساوى أمر الإحالة إلى محكمة الجنايات، فهناك فارق بين توجيه الاتهام وهذا محتاج طلب موقع من ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل أما توجيه الاتهام نفسه، أو إحالة هذا الرئيس إلى المحاكمة الجنائية أمام المحكمة التى أتى بها النص من حيث تشكيلها وترتيب التشكيل فلابد أن يصدر قرار الإحالة هذا من أغلبية ثلثى أعضاء المجلس وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، طبعاً إحالته أى صدور القرار من ثلثى أعضاء المجلس وليس طلب توجيه الاتهام الذى هو ثلث الأعضاء ويعتبر ذلك مؤقتاً يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته حتى صدور الحكم وبالتالى فهنا المانع متصل بإحالته إلى المحاكمة أى صدور قرار الاتهام بأغلبية ثلثى الأعضاء هذا هو المانع ويستمر هذا المانع

المؤقت حتى تنتهى المحاكمة سواء أصبح مانعاً نهائياً بصدور حكم ضده أول زال هذا المانع بصدور حكم ببراءته "يحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة .." طبعاً فإن المحكمة بهذا التشكيل هى محكمة لها تشكيل قضائى بحت ولا يوجد فيها أى شخصيات من الشخصيات العامة وهناك بعض الدول تخلط فى داخل هذا التشكيل " ينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، ويحدد العقوبة، إذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه " الحقيقة هى الفقرة الأولى يعنى الفقرة الأولى هى التى تحمل ضرورة النقاش فيها يعنى لأنه مبدئيا بالنسبة للجنح هذا النص غير وارد إطلاقاً، وبالتالى الجنح أياً كانت فهنا يتم اتخاذ الإجراءات العادية بالنسبة للجنح بالنسبة للجنايات لابد أن تكون هذه الحصانة التى تصل إلى حد استحالة محاكمة رئيس الجمهورية وخاصة لو كان هذا الرئيس ينتمى إلى حزب وهذا الحزب هو الذى يحكم فأصبحت هنا المسألة فيها شبه استحالة، لذلك لابد من التفكير فى حل يخفف من هذا القيد ولا يلغيه، يخفف من هذا القيد، فاتهام رئيس الجمهورية بارتكاب جناية أو بالخيانة العظمى .. عادة هو لن يتهم بالجناية أو بالخيانة العظمى بمجرد كلام ولكن يكون هناك أدلة موجودة، وتحقيقات والأمر هنا ليس مجرد أن يقدم واحد ورقة يتهمه بها، فهنا بناء على طلب موقع من ثلث أعضاء مجلس النواب .

(صوت من القاعة حتى هذا الطلب الذى يقدم بالثلث فلم تتم تحقيقات) .

لم تحدث تحقيقات مسبقة، حدث جمع أدلة سيادة الرئيس فإن النص : "يكون اتهامه بالجناية أو بالخيانة العظمى هذه " فالمفروض أن أركانها قد قامت قبل أن تقدم هذا الطلب، يعنى هذا الطلب بناء على أدلة تم جمعها فعلاً إنما هو لم يواجه بها كرئيس – يعنى هو كرئيس لم يواجه بها – إنما الأدلة أصبحت موجودة، يعنى لو كان اليوم مثلاً قضية التخابر مثلاً فالأدلة التى جمعت فى جنح الإسماعيلية هذه أدلة، وبعد ذلك، وحتى نطبقها على هذا الكلام فلابد أن يقدم طلب من ثلث الأعضاء، فهذه الأدلة مسألة سابقة إنما لم يواجه بها الرئيس، ولا يمكن أن يواجه بها الرئيس إلا إذا – طبقا للنص – وافق ثلث الأعضاء إذا ووجه بها وثبتت إذن وحتى يحول للمحكمة، يعمل له أمر إحالة، ويدخل المحكمة بهذا التشكيل لابد أن يوافق ثلثى الأعضاء .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

ما هو رأيك إذن بعد أن شرحت لنا ؟

السيد عضو اللجنة:

أنا رأيي أن يكون اتهام رئيس الجمهورية بارتكاب جناية أو الخيانة العظمى بناء على تقرير اتهام من لجنة تشكل من الجهات القضائية مثل المحكمة بالضبط، ويخرج بالتالى مثل هذه المحكمة المشكلة يكون هناك لجنة قضائية، هذه اللجنة يكون لها حق فحص هذا الاتهام والأدلة القائمة عليه، ثم تتولى هذه اللجنة عرض الأمر على مجلس الشعب، فالأغلبية الخاصة بتوجيه الاتهام قد تكون من مجلس الشعب بأغلبية الثلثين أو الأغلبية العادية لأن وضع الأمر فى أيدى مجلس النواب بشأن الطلب نفسه – وهم غير مختصين ولا علاقة لهم ولا يستطيعون أن يقدروا أو يجمعوا اتهام ... إلخ – سوف يستحيل معه مساءلته على الجناية .

السيد المستشار محمد خيرى :

أنا أريد أن تكون هذه المادة سبيلاً بدلاً من أن يقوموا بثورة ربما يستطيعون أن يقيلوه بهذه المادة ويكون الذى يباشره الشعب نفسه، له دور فى هذه الجزئية، وأنا أقول الأول ما الذى يتهم به، فدستور جنوب أفريقيا كان واسعاً جداً وكان يقول " انتهاك أحكام الدستور، سوء سلوكه بدرجة جسيمة عدم قدرته على أداء مهام منصبه، وهذه كلها أسباب حتى يقدم للمحاكمة وأنا سأقتصر على جزئية واحدة فقط "يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك حرمة الدستور – كما عملنا مع رئيس مجلس الشعب – أو ارتكاب الخيانة العظمى أو جناية أخرى بناء على طلب موقع من ثلث أعضاء مجلس الشعب أو ٢٠ ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب – فهم الذين أيدوه وهم الذين رشحوه فيستطيعون هم أنفسهم أن يقدموا بلاغ ضده – فيكون اتهامه بناء على طلب موقع من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل أو ٢٠ ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام " فلابد أن تكون هذه الضمانة متوفرة، وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته حتى صدور الحكم " ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها – كما كانت فى دستور ٥٤ وكما كانت فى مشروع دستور .. هذا قبل أن يعدله الغريانى بك وكما هو موجود فى دستور جنوب أفريقيا، روسيا، ألمانيا " محكمة من قمم الهيئات القضائية من رئيس المحكمة الدستورية، ورئيس مجلس الدولة، ورئيس محكمة

النقض، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع حل محله من يليه فى الأقدمية " "وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة، ويحدد العقوبة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى، وتختص المحكمة، ويحدد العقوبة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى، وتختص المحكمة الخاصة المشار إليها بالفصل فى الطعون فى الأحكام الصادرة من محاكم ثانى درجة فى الجرائم الأخرى التى يعاقب عليها القانون، ويحدد القانون الآثار المترتبة على الحكم بالإدانة " .

(صوت من القاعة من فضلك أعد الجزئية (الأخيرة)

أنا لن أجعل هذه المحكمة تعمل فى الجنح المستأنفة وجنح عدم تنفيذ حكم قضائى، لكننى أجد قاضيا يصدر حكما حكمت المحكمة بحبس رئيس الجمهورية سنة وعزله من وظيفته، ولكن من الذى سيفصل فيها ؟ هل محكمة الجنح المستأنفة ؟ فأنا عزلت الرجل من منصبه ! ولذلك فإننى أقول " وتختص المحكمة المشار إليها بالفصل فى الطعون فى الأحكام الصادرة من محاكم ثانى درجة فى الجرائم الأخرى التى يعاقب عليها القانون – أى الصادرة من محاكم الجنح المستأنفة– ويحدد القانون الآثار المترتبة على الحكم بالإدانة .

السيد عضو اللجنة:

أنا أعطيها لها من الأول .

أى اجعل النص .. إذا ارتكب جريمة جنائية .

السيد عضو اللجنة: لا سيادة الرئيس هنا الجنح .. جنحة عدم تنفيذ حكم قضائياً تبلغ ٢٠ ألف جنحة .

السيد عضو اللجنة:

أنا سأحيلها لها مرة ثانية درجة ثانية .

السيد عضو اللجنة:

هى تجعلها محكمة ثانى درجة .

السيد عضو اللجنة:

أين فى النص الحالى .

السيد عضو اللجنة:

لا تنص عليها .. المحكمة العادية .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

ولا فى المحكمة العادية .

السيد عضو اللجنة:

لا هى تأخذ دورها العادى .. لا جنح عادى لتنفيذ حكم قضائى سيادة الرئيس .

السيد عضو اللجنة:

يقول النص فى حالة ارتكابه جناية أو خيانة عظمى، ولو مفروض أن كلامك صحيح نقول " جريمة " وليس جنائية .

السيد عضو اللجنة:

أريد أن أقول حاجة الجناية هى التى تختص بها مباشرة كما قرأت، أما جنحة فتكون محكمة ثالث درجة ولكن محكمة طعن واقع وقانون حتى أجد حجم القضايا التى أمامها، ولكن لا أترك قاض يعزل رئيس الجمهورية وهناك ناس نجحت فى إعلانه على فكرة، ولو حكم بعزله من وظيفته فمن الذى يفصل؟ هذه هى فأنا أضع نصاً أقرأه مرة ثانية " وتختص المحكمة الخاصة المشار إليها بالفصل فى الطعون فى الأحكام الصادرة من محاكم ثانى درجة – يعنى ستكون محكمة نقض – ولكنها ستكون محكمة واقع وقانون ولن تصبح محكمة قانون فقط – فى الجرائم الأخرى التى يعاقب عليها القانون، ويحدد القانون الآثار المترتبة على الحكم بالإدانة" فإننى الآن أضفت للجناية انتهاك حرمة الدستور أضفت إليها أن الذى سيطلب توجيه الاتهام من ثلث أعضاء مجلس الشعب و ٢٠ ألف مواطن وبعد تحقيق يجريه النائب العام " أغير تشكيل المحكمة – رؤساء الثلاث هيئات قضائية مجلس الدولة، النقض، والدستورية، واختصاص هذه المحكمة كمحكمة طعن فى أحكام ثانى درجة وهى الجنح المستأنفة هذا رأيي .

السيد عضو اللجنة:

ما هو المشكلة فى النص على الحال الذى هو عليه سيادة الرئيس ؟

السيد عضو اللجنة:

جيد بالطبع فلا يجعل أحد ينال منه إلا أعضاء مجلس الشعب وأنا أضيف له سيادة المستشار ٢٠ ألف مواطن الذين أيدوه وهو يرشح وهؤلاء من حقهم يوجهوا له اتهام .

السيد عضو اللجنة:

أنت هكذا ستعمل اتهاماً شعبياً .

السيد عضو اللجنة:

أعزله بدلاً من أن يقوموا بثورة ضده، ويقدموا بلاغاً ضده ويفصلوه هذا رأيي .

السيد عضو اللجنة:

شكراً سيادة الرئيس .

ملاحظتى على هذا النص، سيادة الرئيس، أنه تكلم عن ارتكاب جناية أو خيانة عظمى فقط، ولكن هناك جرائم سياسية يرتكبها رئيس الجمهورية أيضاً، مثل ممارسات حزبه وهو ينتمى إليه ممكن تكون ممارسات مخلة بحاجات كثيرة جداً، وممارسات خاطئة ومخالفة للقانون وهو يتستر على أخطاء حزبه، ربما يدخل فى مفاوضات أو فى سبيله لإبرام معاهدات واتفاقيات تضر بالصالح العام، فكل هذا لابد أن أتناوله سيادتك لكننى لا أقصرها على شيئين فقط، جناية أو خيانة عظمى – أنا أريد أن تبقى الصلاحية كما هى لمجلس النواب، لأن هذه مسألة مهمة جداً .

أما المحكمة الخاصة، وأنا أعرف أنها ستثير مشكلات جداً، وأنا أرى أن نرجع لدستور ٧١ ونقول " يكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة، ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها، ويحدد العقاب" هذا نص جيد فالقانون يتولى هذا .

السيد عضو اللجنة:

ولكن لن يصدر القانون !

السيد عضو اللجنة:

طبعاً تعرف سيادتك لماذا لن يصدر القانون لأنه تعرف طبعاً كيف وضع النص هنا ولو كان رئيس الجمعية من أى مكان آخر كان لن يضع هذا النص بهذا الشكل فهى فى حاجة لشىء من الدبلوماسية فى صياغة هذا النص حتى لا تتصادم الجهات القضائية ببعضها البعض لأن هذا هو الذى سيحدث بكل أسف .

السيد الدكتور على عبد العال :

تتكلم هذه المادة عن حصانة إجرائية لرئيس الجمهورية ولكن عيبها فى الصياغة أنها قصرتها على الجناية والخيانة العظمى، المفروض هى بارتكاب جريمة جنائية " والنص حقق أيضاً ضمانات، وخطوة للأمام بقصر تشكيل المحكمة على عناصر قضائية وربما أفضل من دول كثيرة جداً شاركت فيها عناصر سياسية أخرى .

السيد المستشار الدكتور محمد :

هذا النص ألغى القانون الذى صدر سنة ٥٦ بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء، وبعد ذلك استقلوا الوزراء فى قانون ٥٨، وظل قانون ١٩٥٦ سارياً فبالتالى لم يعد له محلاً بعد هذا، ولكننى أفضل أن نرجع لدستور ٧١ فى الفقرة الأولى وهى التى تتكلم عن اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو ارتكاب أى جريمة جنائية "، لسبب بسيط أن هذا النص فى أحد التفسيرات يجعل الجنح أمام القضاء العادى إذن فكل يوم سترفع عشرات الجنح بسبب عدم تنفيذ أحكام قضائية .. إلخ، وأعتقد أن هذا لا يليق بالمنصب، لكننى نتيجة أننا لم نتكلم على المسئولية السياسية أميل لما ذكره سيادة المستشار أن نعطى المواطنين فرصة لأن يتقدموا بمجرد طلب للاتهام وليس اتهام، والنصاب الذى ذكره منطقياً جداً لأن العدد اللازم للتأييد هو الحد الأدنى الذى سيتقدم بطلب للاتهام، عدا هذا النص ليس لى عليه ملاحظات.

السيد عضو اللجنة:

أنا أتفق مع الزميل الدكتور محمد عيد أن النص يتكلم عن ارتكاب جناية أو بالخيانة العظمى، والخيانة العظمى جناية فالنص يحتاج لضبط فى الصياغة.

طبيعى أن طلب الاتهام الموقع من ثلث عدد الأعضاء ونعطى أيضاً للمواطن العادى ولكن لعدد من المواطنين وليكن ٤٠، ٥٠.

أوافق على أن: "يصدر قرار الاتهام بأغلبية ثلثى الأعضاء" أما "ويترتب عليه وقفه ويحاكم..." نعم المحكمة فيها ضمانة لأنها تتكون من شيوخ القضاة، وكما قال الدكتور على ليس فيها عناصر غير قضائية فنحن نوفر له ضمانة، وأيضاً "ينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة" ونأمل أن يصدروا القانون بإذن الله.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

شكراً سيادة الرئيس.

بالنسبة لهذه المادة فإن مقترحى فيها هو التالى أن يضاف على عبارتى الجناية والخيانة العظمى أو انتهاك أحكام هذا الدستور، هذه واحدة.

النقطة الثانية: فيما يتعلق بمن لهم الطلب أنا كنت أميل إلى قضية المساءلة الشعبية وبالتالى اقترحت أن يكون طلب يتقدم به ١٠٠ ألف مواطن ممن لهم حق الاقتراع وأيضاً يتم الإشارة أن يكونوا من عدد من المحافظات على أى حال.

بداية الوجه الثانى للشريط (B)

...كان اقتراح ٢٠ ألف فهذه مسائل تحكمية يعنى عندما يقول المشرع ١٠٠ أو ٢٠ أو ٨٠ فهى مسائل تحكمية إنما أنا مع إدخال الشعب فى عملية الطلب وهذه تكون شكلاً من أشكال الديمقراطية.

النقطة الثالثة، بالنسبة للمحكمة الخاصة أنا أقترح أن يُضاف إليها ٤ من أعضاء مجلس الشعب يتم اختيارهم فى بداية كل دورة، ٢ يمثلان أحزاب الأغلبية، و٢ من الأحزاب المعارضة، لكننى أوافق تماماً أن قرار الإحالة النهائى لثلثى الأعضاء، لأنه حتى الإدانة بالنسبة لرؤساء الولايات المتحدة الأمريكية، الإدانة للمحكمة وليس أمام محكمة خاصة، تكون أمام مجلس الشيوخ بنسبة ٦٥ صوتاً من المائة يقولون "مذنب" إذا كان التصويت أقل من هذا لا، فهذه لابد أن نعرف أن فيها جزئية سياسية،

فيها جزء من السياسة خاصة فيما يتعلق بأحكام الدستور حتى أن الرئيس كلينتون كان فيه جزء جنائى أنه أتى بأفعال صبيانية وأنه حنث باليمين إنماء مع ذلك وأنا أمامى وقائع الجلسة فيها ٥٤ قالوا غير مذنب Not gulty و٤٥ قالوا مذنب Gulty يعنى من أحزاب المعارضة للرئيس كلينتون وافقوا أنه لا يعاقب إطلاقاً وهذا بعد سياسى، فأحياناً يقال أن منصب الرئاسة ليس مفروضاً أن يهتز، لذلك فإننى أميل إلى الإبقاء على أغلبية الثلثين، شكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

سأبدأ من حيث انتهى سيادة الدكتور صلاح بالنسبة للأعضاء غير القضائيين أو الشخصيات العامة التى تنضم للمحكمة.

أنا أعتقد أننى وسيادة المستشار عصام عبدالعزيز قد عانينا الأمرين فى محكمة الأحزاب من وجود الشخصيات العامة، يعنى فى بعض الأحيان لا يأتى مطلقاً عندما تتصل به محاكم مباحث أمن الدولة فهذه أنا أعارضها بشدة.

ثانى حاجة أنا أريد فى صياغة النص، والنص الموجود الآن يأتى فى ضوء أن الرئيس مرسى قبل أن يعزل قد سب بعض القضاة فى خطابه فاجتمعت الهيئة الاستشارية له هل يجوز تحريك جنح ضده أم لا؟ وانتهوا لعدم جواز رغم هذا النص، لعدم جواز تحريك الجنحة المباشرة ضده فالنص الموجود فى دستور ١٩٧١ يعطى ضمانة أفضل لرئيس الجمهورية، لأنه يحصنه من الجنايات، والجنح، والمخالفات أيضاً يعنى عندما أقول فى النص "جريمة جنائية" ستشمل الثلاث جنايات، جنح، مخالفات فهذا يحصنه أكثر يعنى النص الموجود فى ٢٠١٢ يقصرها على الجناية أو الخيانة العظمى وكما تفضل سيادة المستشار محمد هى جناية بطبيعتها، فأنا أميل بالنسبة لهذا النص أن يكون "اتهام رئيس الجمهورية بارتكاب جريمة جنائية أو بالخيانة العظمى" والنصوص سارية.

وليس لدى ملاحظات على التشكيل، ولكن "ويحدد القانون العقوبة" هل عقوبات رئيس الجمهورية فى الجنايات والخيانة العظمى والجنح هل يحتاج عقوبة خاصة به؟ أليس هو مواطن فى النهاية مثلى ومثلك فعندما ترتكب مخالفة مرور كما ارتكب أنا مخالفة مرور فلماذا أحدد له عقوبات ما

فالعقوبات الموجودة فى القانون العام تسرى عليه، وهنا فقط إجراءات محاكمته وإجراءات اتهامه، وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

بالنسبة للمادة ١٥٢ أنا أرى استبدال كلمة جناية الواردة فى الفقرة الأولى بعبارة "جريمة جنائية" فهى تشمل كله، وفى الفقرة الأخيرة "ينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة" وأحذف "ويحدد العقوبة" وتطبق القواعد العامة بالنسبة للعقوبة وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

سيادة الرئيس: إذا وضعنا كلمة جريمة جنائية بالقطع ستشمل المخالفات، والجنح ...كله إذن يكون طريق الاتهام هكذا لابد عن طريق مجلس الشعب ولوج طريق مجلس الشعب شرط الاتهام.

المادة الأخرى التى كنا ناقشناها الخاصة بالادعاء المباشر حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية فهل معنى هذا أنه سيعفى؟ ولن يجوز الادعاء المباشر ولم نعد نستطيع أن نرفع قضية على رئيس الجمهورية بصفته؟ فقط أنا أريد أن أثبت ذلك.

(صوت من القاعة: سيادة الرئيس فى حالة الامتناع عن تنفيذ الأحكام يمكن اختصام رئيس الوزراء والوزراء)

السيد عضو اللجنة:

بالضبط هناك أشياء يكون مسئولاً عنها.

السيد عضو اللجنة:

...أياً ما كان أنا فقط أردت أن أثبتها ستغير مجرى المنازعات القضائية.

السيد عضو اللجنة:

أنا شخصياً رفعت عليه قضية بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة وأخذت حكم عليه من سنة ٢٠٠٦ وحتى الآن لا أعرف أن أنفذه.

السيد عضو اللجنة:

كل حديثنا هذا مرتبط بجرائم ملتصقة بشخصه، واقترفها بنفسه، وليست جرائم متصلة بصفته يعنى الآن هو الذى ارتكب الجناية، هو الذى ارتكب الخيانة العظمى، هو الذى انتهك الدستور، هو الذى ارتكب واقعة الجنحة فالحديث منصب على هذا.

(صوت من القاعة: قد نضيف للنص "ولا تحول استقالته من استمرار المحاكمة".)

السيد عضو اللجنة:

هذا القانون، قانون محاكمة الوزراء ورئيس الجمهورية، ومنذ ٦٠ عاماً لم يصدر نريد أن المجلس النيابى يصدره فى مدة معينة.

السيد عضو اللجنة:

من الصعوبة فى هذه المادة أن تضع هذا الكلام قد يكون فى الآخر.

السيد عضو اللجنة:

المادة ١٥٣ " إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته حل محله رئيس مجلس الوزراء.

وعند خلو منصب رئيس الجمهورية؛ للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل أو لأى سبب آخر، يعلن مجلس النواب خلو المنصب ويخطر المفوضية الوطنية للانتخابات، ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتاً سلطات رئيس الجمهورية."

(صوت من القاعة: ويحل رئيس المحكمة الدستورية محل رئيس مجلس الشعب...)

السيد عضو اللجنة:

أريد سيادة الرئيس فقط فى هذه المادة أن أثبت قضية المانع المؤقت لأنه فى الدساتير المقارنة نعتبر أن الرئيس عندما يدخل يجرى عملية جراحية وخُدر أصبح فاقداً للوعى واعتبر ذلك بمثابة مانع مؤقت، وأريد فقط أريد أن يكون هذا الكلام واضحاً أن السيد الرئيس القادم إن شاء الله لو أنه عمل عملية جراحية يكون هذا مانعاً مؤقتاً، شكراً.

السيد عضو اللجنة:

مادة ١٥٤

كما هى.

السيد عضو اللجنة:

بغض النظر عمن سيحل محل الرئيس فى حالة العجز هذه من الذى سيقول أن الرئيس فى حالة عجز دائم؟

(صوت من القاعة هو)

إذن، فنحن فى حاجة لجهة تحدد وفى فرنسا المجلس الدستورى هو الذى يحدد.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

المادة ١٥٤ ليس لها مشكلات فهى نص مستحدث نبقى عليه.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

إذن، الاجتماع القادم ٤ من أغسطس، إن شاء الله.

مستشار/ محمد عبد العزيز الشناوى